

دارالشروق

نظريات

في الفقه الجنائي الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
أحمد فتحي بهنسى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نظريات

في الفقه الجنائي الإسلامي

الطبعة الرابعة

مَسِيرَيْدَة

١٤٠٦ - م ١٩٨٦

الطبعة الخامسة

١٤٠٩ - م ١٩٨٨

جَمِيعْ جُمُلَقُوقُ الطَّبِيعِ مُحْتَفَوَّظَة

© دار الشروق

القاهرة ١٦ شارع حواد حسني - هاتف ٣٩٣٤٥٧٨ - ٣٩٣٤٨١٤
رقمَا شرق - توكس ٩٨٨٩١ SHOROK UN
جِرَوتْ ص ب ٨٠٦٤ - هاتف ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٩٥ - ٨١٧٧١٣
رقمَا داشرق - توكس ٩٤ SHOROK 20175 LE

نظريات

في الفقه الجنائي الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
أحمد فتحي يهنسى

دار الشروق

الْفَرَادُ

... إلى كل من يقتنع بفكرة
فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها .
لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس
في كل زمان ومكان .
أهدي هذا الكتاب .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقْتَدٌ مَّة

الحمد لله الذي وفقنا لما صرنا إليه ، وأشكر له ، والشكر كفيل بالزيادة من فضله وكرمه ، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمته . وبعد

فهذا كتاب « نظريات في الفقه الجنائی الإسلامي » حاولت فيه قدر المستطاع أن أجتمع شتات نصوص في كتب الفقه متبااعدة وأصوتها على غرار النظريات التي عرفها رجال القانون والفقه حتى يتبيّن لهم أن بين طيات كتب الشريعة الإسلامية أصول هذه النظريات التي يظن البعض أنها من مستحدثات الفقه الغربي وهي في الواقع الأمر أصيلة في كتب الفقه الإسلامي القديمة ولكنها خافية على الكثيرين .

وكانت المحاولة في هذه الدراسة وغيرها أن نظهر الخلاف بين آراء الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية في المسائل والفتوى حتى إذا ما حانت ساعة التقنين الجنائي الإسلامي يمكن أن نضع قانوناً جنائياً إسلامياً من واقع شريعتنا الغراء مستمددين بأحكامه من نصوص القرآن والأحاديث النبوية وما أجمع عليه المسلمون في كل زمان ومكان ، ومن آراء الفقهاء ، سواء أئمة المذاهب أو غيرهم بما يطابق مصالح الناس في هذا العصر الذي نعيش فيه .

ورب قائل يقول : وما الفائدة من دراسة مثل هذه النظريات التقليدية ؟ والجواب على ذلك ميسور هيـن : فالغرض من هذه الدراسات التي ننشرها على الناس في ربوع الوطن العربي أن نضع بين أيديهم – القانون الجنائي

الإسلامي بقسميه النظري ، والعملي ، الذي يقوم بشؤونهم ويصلح حالم ويستتب به أممهم ولا غرو فهو من صنع المشرع الأعظم

وستتكلم في هذا الكتاب في خمسة فصول :

الفصل الأول : عن نظرية الشروع .

الفصل الثاني : عن نظرية الاشتراك .

الفصل الثالث : عن نظرية تعدد الجرائم والعقوبات .

الفصل الرابع : عن نظرية تفريد العقاب .

الفصل الخامس : عن نظرية التقادم .

ونقدم لذلك كله بمقاسمة في الخلاف بين الفقهاء وأسبابه .

اختلاف الفقهاء وأسبابه

النحو بين الفقهاء

يقال تختلف القوم وخالفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق .

وبهذا المعنى كان الخلاف بين الفقهاء ، ولم يكن قد جمعهم مجلس واحد ظهر فيه احتلافهم وإنما اختلفوا في فهمهم للنصوص واستنباط الأحكام منها متأثرين في ذلك بالعوامل المحيطة بهم .

ويجب أن نعلم أن تquinin تشريع جنائي إسلامي نأخذ فيه بالأصول العامة للشريعة وبآراء الفقهاء التي تناسب هذا العصر من مختلف المذاهب الإسلامية ليس بدعة في الرأى فقد ي懿أ نقل الحال السيوطي رحمة الله عن جماعة كبيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربع لا سيما من لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون : حيث وافق فعل هؤلاء القوم قول عالم فلا بأس .

وما أحوجنا إلى اقتباس ذلك الرأى في هذا الزمان .

وهذا الذي نقول به وندعو إليه – وهو التيسير على الناس بالأخذ بالقول الذي يناسب عصرنا في المسائل والقروء من أي مذهب كان ، هذا القول – خلاف القول بتتبع الشخص والعمل بها – فتتبع الشخص في مختلف المذاهب والعمل بها دون العزائم عمل غير شرعي وحاشا أن نقول به أو ندعوه إليه . فلا يجوز أن يجمع الإنسان الشخص بقصد أن يخفف عن نفسه .

قال سليمان التيفي : إن أخذت بـرخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ، قال ابن عبد البر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً^(١) .

فالرخصة ما شرعه الله من الأحكام تخفيقاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف ، فن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له أن يتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان ، ومن أكره على أن يفطر في رمضان أو يرتكب جنابة أو يخالف مال غيره بغير حق أبيح له المحظور الذي أكره عليه ومن اضطربه الجوع الشديد أو الظماء الشديد إلى أكل الميتة أو شرب التحمر أبيح له أكلها وشربها قال تعالى : «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» ، وقال : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطربتم إليه» ، وقال : «فإن اضطرب غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» .

والذى يؤخذ من النصوص المختلفة التي وردت في هذا الخصوص أن الشخص كلها شرعت للتخفيف عن المكلف وأن للمكلف أن يتبع الرخصة تخفيقاً عن نفسه وله أن يتبع العزيمة عملاً ما فيها من مشقة إلا إذا كان يناله من المشقة ضرر فإنه يجب عليه اتقانه الضرر واتباع الرخصة فهنا تتحول الرخصة إلى عزيمة ، والله سبحانه وتعالى يجب أن توقي رخصه كما يجب أن توقي عزائمها .

وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تخصل بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف .

وكل من فعل الرخصة بشرطها فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل به إمام مذهبة . كما أن من فعل العزيمة بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه إلا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس من البر الصيام في السفر» فإن الأفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الخاصل له .

(١) انظر ص ٢٩٧ جزء ٣ أعلام المؤquinين لابن القيم .

ولا ينزل القوى إلى مرتبة الرخصة والتحفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد ولا يكلف الضعيف بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه^(١).

وكان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسيعة خوفاً آن يفهم أحد من العامة من الاختلاف خلاف المراد . وكان سفيان الثورى يقول : لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقووا قد وسع العلماء على الأمة بكلذا ، وذلك لأن أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين جميعاً على تعدد فرقهم . فأصل الشريعة هي الكتاب والسنة بالاتفاق والخلاف بين الفقهاء إنما هو خلاف في أدلة الأحكام وهل هي دالة على حكم الله أو غير دالة عليه أو أنها مبينة لما أنزل الله أو ليست مبينة له .

وقد قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبى هو وأى فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تغيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

وكان أبو حنيفة لا يدون مسألة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ويقول أترضون هذا ؟ فإذا قالوا نعم قال لأبى يوسف أو محمد بن الحسن : اكتب ذلك ، وإن لم يرتصوه تركه .

(١) انظر في أقسام الرخصة الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٩١ .

فالأصل في الرخص عن التيسير والإباحة وقد قسم بعض الفقهاء الرخصة إلى أقسام :

١ - ما يجب فعلها كأكل الميتة المفسد ، والنفطر لإن خات الملائكة بثباته الجوع والعطش وإن كان مقيساً صحيحاً . وإساغة النصة بالتمر .

٢ - ما يندب فعلها ، كالنفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض .

٣ - وما يباح فعلها ، كالسلم .

٤ - وما الأول تركها ، كالمسح على الخف ، وجمع الصلاة ، والنفطر لإن لا يتضرر . والتي لم وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه .

٥ - وما يكره فعلها ، كقصص الصلاة في أقل من ثلاثة مراحل .

وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول : ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه ، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم . وكان يقول أيضاً : لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيّب .

ونقل القراف الإجماع عن الصحابة على أن من است方言 أبا بكر وعمر وقليلهما فله بعد ذلك أن يست方言 غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير . وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلل من شاء من العلماء بغير حجّة . كما قال : يجوز الانتقال من بعض المذاهب إلى بعضها الآخر إلا أن يخالف الشخص الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد .

ولما تفرق الصحابة في البلاد وصار كل واحد مقتدي ناحية من النواحي كثُرت الواقع ودارت المسائل فاستفتوها فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه وإن لم يجد فيها حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدّار رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهداً في موافقة قصده عليه الصلاة والسلام ، ومن هنا نشأ الخلاف بينهم^(١) .

فقد يسمع صحابي حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد فيه برأيه وهذا على وجوه .

فقد يقع اجتهد موافقاً للحديث فلا خلاف .

أو يقع اجتهد مخالفاً للحديث ثم يعرف الحديث فيرجع عن رأيه .

(١) انظر في تفاصيل هذا الخلاف وطرقه كتاب الإنفاق في بيان سبب الاختلاف للدهلوى ص ٥ .

أو يقع اجتهاده مخالفًا للحديث ثم يعرف الحديث ولكنه يطعن في صحته .

أو يقع اجتهاده ولا يصل إليه الحديث عن المسألة أصلاً فيصر على اجتهاده . ومن هنا ينشأ الخلاف .

ثم جاء التابعون وكان صنيعهم أن يتعمّلوا واحد منهم بالسنة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يستدل بأقوال الصحابة والتابعين فإذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة فإن قالوا بنسخ بعضها أو صرفه عن ظاهرة أو لم يصرحوا بذلك ولكن انفقوا على تركه وعلم القول بوجهه فإنه كايلداع علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم في كل ذلك .

ولما جاء تابعو التابعين من طبقات الحدثين أخذوا يتبعون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمختبدين على قواعد حكموها في نفوسهم . وكان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول عنه إلى غيره . وإذا كان القرآن محتملاً لوجهه فالسنة توضح المراد ، فإذا لم يجدوا الحكم في كتاب الله ، أخذوا بستور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان الحديث مستفيضاً ودائراً بين الفقهاء أو كان مختصاً بأهل بلد أو بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به . ومنى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلافه أثر من الآثار ولا اجتهد أحد من المختبدين فإذا أفرغوا وجههم في تنعيم الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقول دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم ، فإن اتفق جمهور الحلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم وأورد عليهم ، فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان فهـي مسألة ذات قولين ، فإن عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإنماعاتهم ،

واقتضياعاً هما ، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين في المعنى .

كذلك كان أئمة المذاهب يقدمون العمل بالكتاب والسنة ثم بعمل الصحابة المتفق عليه وكان أبو مطیع يقول :

كنت يوماً عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل ابن حيان وحماد بن سلمه وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الإمام أبي حنيفة وقالوا : قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وإننا نخاف عليك ، فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبة وقال : إن أقدم العمل بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بأقضية الصحابة ، مقلماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه — وحينئذ أقيس . فقاموا كلهم وقبلوا يده وقالوا له أنت سيد العلامة فاعف عنها مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم . فقال : غفر الله لنا ولكم أجمعين . قال أبو مطیع : وكان مما وقع فيه سفيان أنه قال : قد حل أبو حنيفة عري الإسلام عروة عروة .

كما أن الخليفة أبي جعفر المنصور كتب إلى الإمام أبي حنيفة قائلاً : بلغى أنك تقدم القياس على الحديث فقال : ليس الأمر كما بلغت يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولاً بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ، ثم بأقضية بقية الصحابة ، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه فرایة . وقد حكى ابن الهمام قول الشافعى لأحمد بن حنبل : أنت أعلم بالأخبار الصحيحة من فإذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً .

وكان الإمام مالك أثبت الفقهاء في حديث أهل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضاياها عمر وأقاويل عبد الله

ابن عمر وعائشة وأصحابهم وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فلما وُسِدَ إِلَيْهِ الامر حديث وأفني وأفاد وأجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم : يوشعى أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة .

وقد جمع أصحابه روایاته ومحاجاته وتصصوها وحررها وشرحها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها وولاتها وتفرقوا إلى المغرب ونواصي الأرض فتفعوا الناس .

أسباب التطرف

والخلاف بين الفقهاء مرجعه إلى أسباب كثيرة ، فهم في اجتهدهم كثيراً ما كانت تتعارض آراؤهم في المسألة الواحدة وربما كان الرأي أحد منهم يقول اليوم مالم يكن يقول به بالأمس ونستطيع أن نرد معظم أسباب الخلاف إلى الأمور الثلاثة الآتية :

١ - اللغة . ٢ - رواية الحديث . ٣ - البيئة والعصر .

ونوضح كل عنصر منها بالتفصيل .

أولاً : اللغة

إن اللغة العربية كما هو معلوم ، من اللغات الحية بعيدة المعانى والمرادى تشتراك فيها الألفاظ والمبانى وتكون أحياناً هذه الألفاظ مجازية أو حقيقة . وقد تكون هذه الألفاظ غريبة مثل لفظ المزابة^(١) والمحاقة^(٢) والمنابدة^(٣)

(١) المزابة : بيع الثغر في رموز النخل بتمر كيلاً . أو هو بيع الرطب في رأس النخل بالتمر .

(٢) المحاقة : بيع الزرع في سنبلة بحنطة ، وقيل : هي اكتفاء بالحنطة ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم ؛ كالثلث والربع ونحوها .

(٣) المنابدة : هي أن تقول : إذا نبذت مثاعك أو نبذت مثاعي فقد وجب البيع بكلما ، وقبل : هي أن يقول : إذا نبذت إليك المحصة فقد وجب البيع .

إلى غير ذلك من الكلمات التي يختلف العلماء في تفسيرها وتفصيل ذلك .

١- إشتراك الألفاظ :

قال تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا » إلى آخر الآية .

فذهب قوم إلى أن كلمة (أو) هنا للتخيير كالتى في قوله جالس زيداً أو عمراً فقالوا : السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبيل أيها شاء وهو قول الحسن البصري وعطاء وبه قال مالك .

وذهب آخرون إلى أن كلمة (أو) هنا للتفصيل والتعيين فن حارب وقتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده وهو قول أبي مجلز « من التابعين » وحجاج بن أرطاه عن ابن عباس وبه قال أبو حنيفة والشافعى واحتجوا بحديث رواه عثمان وعاشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأخذى ثلاثة : زنا بعد إحسان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس » ، واحتجوا من اللغة بأن العرب تستعمل كلمة (أو) الإفراد والتفصيل فيقولون اجتمع القوم فقالوا : حاربوا أو صالحوا أي قال بعضهم كذا .. كذلك اختلفوا في نفي قاطع الطريق على أربعة أقوال .

فقال البعض ، منهم الحسن وقتادة والزهري : إنه بإبعاده من بلاد المسلمين إلى بلاد غيرهم .

وقال آخرون ؛ إنه إخراجه من مدينة إلى أخرى وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير .

ورأى ثالث ؛ إنه الحبس وهو قول مالك وأبي حنيفة .

ورابع ؛ إن نفيه هو طلبه لإقامة الحدود عليه ثم يبعد وهو قول ابن عباس والشافعى .

٢ - الحقيقة والمحاذ :

قد تكون الألفاظ متعددة بين الحقيقة والمحاجز فيحمله الفقيه على الأقرب
عنده وإن كان المراد هو الآخر.

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود . فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبن أحدهما من الآخر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : إن وسادك إذا لعريض لإنما هو بياض النهار وسود الليل فأشار إلى علم فقهه لمعنى الكلام^(١) . ومن ذلك السلسلة فإن العرب تستعملها حقيقة وتستعملها مجازاً على ثلاثة أوجه .

١—أن تريله بها الإجبار على الأمر والإكراه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « عجب لقوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل ».

٢—أن يريلدوا بها المنع من الشيء والكف عنه ، ومن هذا قوله تعالى : «إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهـى إلى الأذقان فهم مقهـون» (٢).

٣—أن يريلدوا بها ما تتابع بعضه في أثر بعض واتصل كقولهم تسلسل الحديث وتسلسل الماء وماء سلسل وسلسل وسلسل .

٣- الأفراد والتركيب أو الإجمال والتفصيل :

قد يكون النص كافياً بففرده على وجوب الحكم . وقد يرد النص غير مستوف للغرض المراد منه ويرد تمام الغرض في آية أخرى .

وقد ترد الآية بجملة ثم يفسرها الحديث كما في قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلا ». .

(١) انظر ص ١٥ من رسالة ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

(٢) رافعو رموزهم ولا يستطيعون تحريلك رقابهم فلا يلتقطون إلى الحق.

ثم قال صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

ولأجل هذا صار الفقيه مضطراً في استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المتفرقة وبين الأحاديث المتغيرة وبناء بعضها على بعض .

ووجه الخلاف العارض من هذا النوع أنه ربما أخذ بعض الفقهاء بفرد الآية أو بفرد الحديث وبين آخر فراسه على جهة التركيب الذي ذكرنا بأن يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديث أو بمجموع آيات أو بمجموع آحاديث فيفضي بهما الحال إلى الاختلاف فيما يستبطنه هـ

كالاختلاف في سبب تحريم الحمر فإن قوماً يستدلون على وجوب تحريمها بمجرد قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانهوا » وقوم يستدلون عليه بمجرد قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام ورجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » إلى قوله « فهل أنتم منتهون » .

وقوم يرون ذلك بطريق التركيب وبناء الألفاظ بعضها على بعض وذلك أنه لما قال تبارك وتعالى : « يسألونك عن الحمر والميسر قل فيهما لاثم كبير ومنافع للناس » ثم قال في آية أخرى : « قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم » تركب من بمجموع الآيتين قياس أنتج تحريم الحمر وهو أن يقال : كل لاثم حرام والحرم لاثم فالحرم إذن حرام .

٤ - العام والخاص :

قال الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » .

ورد التحريم في القرآن عاماً لم يقيده بقييد وقد تولى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بأحاديثه المختلفة تفصيل الموضوع^(٤). كبيان المراد بقطع اليد ونصاب القطع والإعفاء منه .

وكانت اللغة أيضاً من أهم الأسباب التي أدت إلى الخلاف بين الفقهاء في معنى كلمة الخمر ، وهذا الخلاف أدى إلى أن يتفرق الفقهاء إلى مدرستين :

١ - مدرسة أهل الحجاز التي تسمى الأنبلية بأوجهها خمراً وتقول إن الأنبلية المسكورة محمرة كثيرة وقليلها .

٢ - مدرسة أهل العراق وتقول إن المحرم من غير الخمر هو السكر فقط.

وأهل الحجاز يقولون إنه معلوم في اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لخامرتها العقل فوجب لذلك أن ينطاق اسم الخمر على كل ما خامر العقل .

أما أهل العراق فيردون على هذه الحجة بقولهم إن الخمر اسم للنبي^ﷺ من ماء العنب المس克ـر باتفاق أهل اللغة وتسمـية غيرها خمراً بجاز وعليه يحمل الحديث كل مسـكر خـر وكل مسـكر حـرام وأنـها سمـيت خـمراً لا لخـامرـتها العـقل بل لـتخـمـرـها ولـئـن سـلمـ بأنـها سمـيت خـمراً لـخـامرـتها العـقل لا يـلزمـ فيهـ أنـ يـسمـيـ غـيرـها باـلـخـمـرـ قـيـاسـاً عـلـيـها لأنـ الـقـيـاسـ لـإـثـبـاتـ الأـسـهـامـ الـلـغـوـيـةـ باـطـلـ .

وقد قال الزيلعي في ذلك : ألا ترى أن البرج يسمى برجاً لترجمـه وهو الظهور وكـذا النـجمـ سـمىـ نـجـماً لـظـهـورـهـ ثـمـ لا يـسمـيـ كـلـ ظـاهـرـ بـرـجـاًـ وـلـأـنجـماًـ وكـذـايـقالـ لـلـقـرـفـسـ أـبـلـقـ لأـجلـ لـوـنـ مـخـصـوصـ ثـمـ لا يـسمـيـ الثـوـبـ بـهـ وـإـنـ كانـ فـيهـ ذـلـكـ اللـوـنـ ؟

(٤) انظر من ٩٠ من مؤلفنا «المقوية في الفقه الإسلامي» الطبعة الثانية حيث أوردنا بعض الأحاديث الخاصة بجريمة السرقة .

ثانياً: من وجهة رواية الحديث

إن الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين لم ت تعرض له علل مختلفة تضعفه وتجعله موضعًا للخلاف بين الفقهاء ويوضح ذلك كله علم مصطلح الحديث^(١). وأهم هذه العلل :

- ١ - عدم اعتقاد الفقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث .
- ٢ - عدم اعتقاد الفقيه إرادة تلك المسألة بذلك القول .
- ٣ - اعتقاد الفقيه أن ذلك الحكم منسوخ .

ومن هذه العلل الثلاثة تتفرع الأسباب الآتية :

- ١ - فساد الإسناد أي نسبة الحديث إلى قائله فقد يكون الحديث قد بلغ الفقيه لكنه لم يثبت عنده محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد بجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ .
- ٢ - من جهة نقل الحديث بمعناه دون لفظه فأكثر الرواية لا يراعون ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها وإنما ينقلون إلى من بعلمه معنى ما أراده بألفاظ أخرى ولذلك نجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بالفاظ شتى .
- ٣ - الجهل بالإعراب ومباني كلام العرب ومجازاتها ، فعلم التفرقة بين المرفوع والمنصوب والمبرور قد تؤدي إلى الخلاف في المعنى .

(١) يبحث هذا العلم عن تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وشريف وتقسم كل من هذه التلاطف إلى أنواع ، وبيان الشروط المطلوبة في الراوى والمروى وما يدخل الأخبار من علل واضطراب وشنودة إلى غير ذلك . وبهذا العلم يعرف المقصود من المردود من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأم من كتب في هذا العلم هو الحافظ ابن عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢ هـ كتابه المسمى مقدمة ابن الصلاح .

٤- التصحيف أي الخطأ والتحريف .

٥- إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به .

٦- أن ينقل المحدث الحديث ويغفل عن نقل السبب الموجب له فيعرض من ذلك إشكال في الحديث أو معارضه لحديث آخر كنحو ما رواه قوم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالعربيين الذين ارتدوا عن الإسلام وأغاروا على لقاوه فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل عيونهم وتركوا بالحربة يتسقون فلا يسوقون حتى ماتوا .

وقد وردت عن الرسول من طرق مختلفة أنه نهى عن المثلة وإنما عرض هذا التعارض من أجل أن أول من روى الحديث أغفل نقل سببه الذي أوجبه ورواه غيره فقال : إنما فعل بهم ذلك لأنهم مثلوا برعايه فجاز لهم بقتل فعلهم . ومن الفقهاء من أراد أن يخرج عن هذا المشكل فقال : إن هذا كان في أول الإسلام قبل أن تنزل الحمدود ثم نسخ بعد ذلك (١) .

٧- أن يسمع الحديث بعض الحديث ويفوته سبب بعضه .

٨- علم يلوغ بعض الأحاديث إلى علماء التابعين إذ أن بعضها لم يبلغ علماء التابعين من وكل إليهم الفتوى فاجهذوا بأدلة أهلهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن قضى من الصحابة فأفزوا حسب ذلك ثم ظهرت الأحاديث بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملا بها ظناً منهم أنها تختلف عمل أهل مدinetهم . وهذه الأحاديث ظهرت عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبخروا عن حملة العلم فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهم إلا رجل أو رجلان فخفى على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث .

(١) انظر من ٨١ مؤلفنا « البرائم في الفقه الإسلامي » طبعة ١٩٦٨ ، وانظر من ١٢٠ الإنصاف في التنبية على الأسباب التي أوجبت المخلاف للطليوي .

وذلك لأن الإحاطة الكاملة بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الصحابة أو الأئمة من بعدهم فقد كان الحديث أو يقضى أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ثم يبلغه أولئك الحضور أو بعضهم إلى غيرهم فلم تكن سنة رسول الله يحيط بها صحابي أو تابعي أو إمام من الأئمة بمفرده .

كذلك الخلفاء الراشدون أنفسهم لم يحيطوا بكل أفعال أو أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم .

فأبو بكر الصديق لما سئل عن ميراث الجدة قال : مالك في كتاب الله من شيء ؟ ولكن أسأل الناس ، وألمهم ، فقام المغيرة بن شعبه و Muhammad ibn Mâlik فشهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس .

وعمر بن الخطاب استشار الصحابة في إملاص^(١) المرأة فقال المغيرة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة : عبد أو أمّة . فقال له عمر : من يشهد معلّث ؟ قال المغيرة : فخرجت فوجلت محمد بن مسامحة فجئت به فشهد معى .

وعثمان بن عفان لم يكن يعلم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها حتى حديثه الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري يقصيها لما توفي زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .

كل هذا بالرغم من إقبال الخلفاء بالرسول عليه الصلاة والسلام وقربهم منه .

وقد جمعت أقوال الصحابة في عصر الشافعى فكثرت وانختلفت وتشعبت ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى

(١) الإملاص : إلقاء المرأة ولدها ميتاً (السقوط) .

السلف لم يزروا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث فترك التسلك بأقوالهم ما لم يتفقوا وقال : هم رجال ونحن رجال ورأى الرجال يقولون بالاستحسان^(١)... فقام وأخذ الفقه من أوله فأسس الأصول وفرع الفروع وصنف الكتب فأجاد وقاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفا اختصاراً وشرعاً واستدلاً وتنبجاً فكان مذهب الشافعى . ثم لما ترك بغداد إلى مصر ورأى أموراً وعرفاً وأحداثاً غير هناك بدل مذهبه وتحول عن بعض آرائه ونشأ بعد ذلك المذهب الجديد .

٩ — كما يرى الجمهور أن السنة متى صحت كانت صالحة لأن تكون بياناً للكتاب سواء في ذلك المتواتر^(٢) منها والمشهور والصحيح^(٣) . ويرى آخرون أن المشهور لا يعدو أن يكون خبر أحد لا يفيد إلاقطن فلا يصح أن يكون حاكماً على ما يفيده القطع وهو الكتاب . قال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوه كمل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كتم توئمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفتان من المؤمنين » .

(١) الاستحسان هو دليل يندرج في عقل العجيد يقتضي ترجيح قياس خفي على قياس جلي . أو إستثناء جزء من حكم كلي ، وقيل فيه غير ذلك . وهو طريق من طرق الاجتہاد بالرأي المختلف على جواز الاحتجاج بها .

(٢) الحديث المتواتر هو ما رواه جماعة مستفيضة عن مثلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرون الثلاثة الأولى مستدين في روایتهم إلى الحسن ولا يشترط فيهم عدد مخصوص بل الشرط اطمئنان النفس إلى أن مثلهم لا يتواترون على الكذب عادة .

(٣) الحديث الصحيح منه المشهور وغير المشهور ، فالمشهور ما توافق فيه شرط المتواتر في القرن الثاني والثالث وهو أن يرويه فيها جماعة لا يجوز العقل توأمهم على الكلب عادة ، ولم يتوافق له ذلك في القرن الأول .

والصحيح غير المشهور ما لم يتوافق فيه ذلك في القرنين الثاني والثالث .

والحديث الحسن هو ما نزل عن الصحيح وعلا عن الصبيح فهو منزلة بين المذكورين . أما الصبيح فهو ما لم تتوافق فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن وهو أنواع : فته المرسل ومنه الموقوف ومنه المفصل ، ومنه المتنقطع .

وفي رواية ذكرها رزين قال : أول ما كان الزنا في الإسلام ، أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : « واللائني يأتين الفاحشة من نسائكم » . الآية . « واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم » .

ثم نزل بعد ذلك « الزانية والزاني فاجلسوا كل واحد منهما مائة جملة » .
ثم نزلت آية الرجم في النور فكان الأول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها .

وآية الرجم المشار إليها بأنها نسخت تلاوة وبقى حكمها هي : « الشيع والشيعة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » .

وروى مسلم والترمذى وأبو داود عن عباد بن الصامت :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خذلوا عنى ، خسلوا عنى ، قد جعل الله هن سبيلا ، البكر بالبكر جمله مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جمله مائة والرجم » .

كل هذه النصوص دعت الفقهاء إلى القول بأراء متباعدة في عقوبة جريمة الزنا :

(أ) فقالت طائفة ، منهم أبو حنيفة وصحاباه : يرجم المحسن ويجلد غير المحسن وليس نفيه بحد ، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام ، إن رأى نفيه مصلحة فعل ، وإن رأى حبسه مصلحة فعل ، حتى يتوب .

ودليلهم على أن نفي البكر الزاني ليس بحد : أن قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلسوا كل واحد منهما مائة جملة » يوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وأنه كمال الحد . فلو جعلنا النفي حدًا معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية . وبذلك ثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد .

(ب) وقالت طائفة ، منهم مالك والثوري والأوزاعي : إن الجلد والرجم لا يجتمعان . واحتلقو في النفي بعد الجلد ، فقال ابن أبي ليلى : ينفي البكر بعد الجلد . وقال مالك : ينفي الرجل ولا تنتفي المرأة ولا العبد ، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي إليه .

وقال الثوري الشافعى والأوزاعي : ينفي الزانى .

(ح) وقالت طائفة : يجلد المحسن مائة ثم يرجم حتى يموت .

وهو ما ورد عن على بن أبي طالب من رواية للشعبي أن على بن أبي طالب جلد شرابة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال : أجلدها بكتاب الله وأرجمنها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا القول يقول المحسن البصري وابن راهويه وابن حزم إيماء للحديث المروى عن عبادة بن الصامت .

(د) وقالت طائفة : منهم الخوارج أن عقوبة الزانى الجلد فقط أحسن أو لم يحسن لأن الآية التي ذكرت الرجم نسخت من القرآن ، ولا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأن خبر أحد يجوز الكتاب فيها ولأن هذا يفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز عندهم .

وقد نظر الشافعى في صنف الأسائل فوجده فيه أموراً جعلته يكف عن تبعي طريقهم . منها : أنه وجدهم يأخذون بالحديث المرسل والمقطوع فيدخل منها الحال فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له وكم من مرسل يخالف مستندآ فقرر أن لا يأخذ بالمرسل إلا بشرط ولم تكن قواعد الجمع بين اختلافات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل في مجدهم فوضع لها أصولاً ودونها في كتاب وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه .

وقد دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليدين ويقول هذا زبادة على كتاب الله .

فقال الشافعى : أثبتت عندي أنه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بغير الواحد ؟ قال : نعم . فقال : فلم قلت أن الوصية للوارث لا يجوز لقوله صلى

الله عليه وسلم «ألا لا وصية لوارث» وقد قال تعالى : «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين» ... فانقطع كلام محمد بن الحسن .

١٠ - اعتقاد الفقيه ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب .

١١ - اشتراط الفقيه في خبر الواحد العدل الحافظ شر و طأً بخلافه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، و اشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول ، و اشتراط بعضهم انتشار الحديث و ظهوره إذا كان فيها تعم فيه البلوى .

١٢ - أن يكون الحديث قوله ببلوغه و ثبت عنده لكن نسيه وهذا مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء فقال : لا يصلح حتى يجد الماء . فقال له عمار : يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإيل فاجتنبنا فاما أنا فتغرت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يكفيك هكذا ، وضرب بيديه الأرض فسفع بها وجهه وكفيه فقال له عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحذث به . فقال : بل نوليك من ذلك ما توليت . فهذه سنة شهد لها عمر ثم نسيها حتى أفقى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عمار بل أباح له أن يحدث به^(١) .

١٣ - معارضه الحديث بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقد غيره أو جنسه معارضًا أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث .

(١) انظر ص ٩ دفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تبية .

ثالثاً : تغير الزمن واختلاف البيئة

وقد جاء على لسان ابن قيم الجوزية بصدق الكلام في تغير القتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنبات والعواائد :

«إن الشريعة مبناتها وأسسها على الحكم ومصالح العباد في العasaن والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجة عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضلالة ، وعن المصالحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمة بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمة الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها^(١)» .

ولما كتب الإمام مالك أمّا دار الهجرة من المدينة رسالته إلى الإمام الليث بن سعد فقيه مصر وعلمه بعد أن بلغه أنه يفتى في بعض المسائل بما يخالف ما عليه العمل بالمدينة المنورة^(٢) رد عليه الإمام الليث عن أسباب هذا الخلاف برسالة جاء فيها : وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجربى تحتها الأنهر خالدين فيها أبدآ ، ذلك الفوز العظيم» . فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهرروا

(١) انظر من ١٥ أعلام المؤقتين حزء ٣ .

(٢) وكان مما جاء بهذه الرسالة : «فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام . إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يخضرون الوسي والتذليل ، ويأمرهم بطريقونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاد الله واحتثار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمةه وبركاته» .

وفي النفس شيء من هذه الرسالة فإن ما ذكره الليث بن سعد معروف عن مالك كما سيأتي

في ص ٢٨ .

بين ظهور ائمهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموا لهم شيئاً علماً ، وكان في كل جنده منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجهدون برأيهم فيما لم يفسرها لهم القرآن والسنة ، وتقديمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مصيغين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسروا القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو اتّمروا فيه بعلمه إلا علموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر الشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزروا عليه حتى قبضوا لم يأمر وهم بغیره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يخلعوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبعين لهم مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة . ولو لا أن قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : سعيد بن المسيب ونظراً له أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورؤسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى آخر ما ذكر في هذا الكتاب » .

ويكفي أن نتذكرة أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى وهو بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ومين صاحب الحق فلما صار إلى الشام نراه يقول : إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة فوجلتنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين .

ويحرم أن يتخذ الخلاف بين الفقهاء أساساً لحيل يحتال بها الإنسان على الشرع حتى ينجو من العقاب .

فمن الحيل الباطلة التي فتحت الباب للسرقة والنصوص والتي لو صحت لم تقطع يد سارق أبداً : أن ينقب أحد هما السطح ولا يدخل ، ثم يدخل شريكه فيخرج المثار من السطح .

ومنها أن ينزل أحدهما من السطح فيفتح الباب من الداخل ، ويلدخل الآخر فيخرج بالمتاع .

ومنها أن يدعى أن المسرور ملكه .

ومنها أن يبلغ السارق الجوهرة أو المدناير في الحرز ويخرج بها .

ومنها أن يغير هيئة المسرور بالحرز ثم يخرج به .

ومنها أن يدعى أن رب الدار أدخله داره وفتح له باب داره ، فيسقط عنه القطع وإن كتبه ، إلى أمثال ذلك من الأقوال التي حقيقتها أنه لا يجب القطع على سارق البهية . مما دعا ابن القيم إلى أن يقول :

« فكل هذه حيل باطلة لا تسقط القطع ، ولا تثير أدنى شبهة ، ومحال أن تأق شريعة باسقاط عقوبة هذه الجريمة بها بل ولا سياسة عادلة ، فإن الشرائع مبنية على مصالح العباد وفي هذه الحيل أعظم الفساد . »

ومن الحيل الباطلة أيضاً الحيلة التي تتضمن إسقاط حد الزنا بأن يستأجر المرأة لتطوى له ثيابه ، أو تحول له متاعاً من جانب الدار إلى جانب آخر ، أو يستأجرها لنفس الزنا ثم يزني بها فلا يجب عليه الحد ، وإذا أراد أن يزني بأمه أو أخته أو بنته أو خالته أو عمته ولا يجب عليه الحد فليعقد عليها عقد النكاح بشهادة فاسقين ثم يطئها ولا حد عليه . وأعظم من ذلك أن الرجل المحسن إذا أراد أن يزني ولا يحمد فليرتد ثم يسلم فإنه إذا زنى بعد ذلك فلا حد عليه أبداً حتى يستأنف نكاحاً أو وطئاً جديداً » (١) .

ويرى مخالفو ابن القيم أن هذه الأمور توجد شبهة في الحد والقاعدة العامة أن الحدود تدرأ الشهادات .

وكان هذا داعياً للبعض ، منهم ابن حزم إلى أن يطعن في صحة

(١) انظر ص ٣١٦ جزء ٣ أعلام الموقين لابن قيم الجوزية .

« حدیث اختلاف أمتی رحمة » (١) ويقول : وهذا من أفسد قول يکون ، لأنه لو کان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً وهذا ما لا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخط .

کما قال ابن حزم : إن معنى الخطأ الوارد في حدیث : إذا اجتهد الحاکم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران :

إن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المحتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلی الله عليه وسلم : « کل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ».

وقد دخل هرون الرشید على الإمام مالک رضي الله عنه فقال له : دعني أبا عبدالله أفرق هذه الكتب التي ألفتها وأنشرها في بلاد الإسلام وأحمل عليها الأمة . فقال له : يا أمیر المؤمنین إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة فكل يتبع ما صبح دليلاً عنده وكل على هدی وکل يریله الله . وكان الإمام مالک يقول : كثيراً ما شاورني هرون الرشید أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه . فقلت له : لا تفعل لأن أصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصیب . فقال : زادك الله توفيقاً يا أبا عبدالله .

وفي رواية أنه لما حجج المنصور قال للإمام مالک : إف عزتم على أن أمر بكتبه هذه التي وضعها فینفسخ تم أبعث بها إلى كل مصر من أمصار

(١) قال فيه السوطى في الجامع الصغير : ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ الذى لم تصل إلىينا ونقل المنشاوي عن السبك أنه قال : وليس بمعرفة عند الحدیثين ، ولم أقف له على سند صحيح ولا صعیف ولا موضوع وأقره الشيخ زکريا الأنصاری في تعلقة على نسخة البيضاوى . وقال الشيخ الحفنی في تعلقه على العبرى عند قوله اختلاف أمتی رحمة : أى في الفروع وأما الأصول فليس رحمة ، بل من خالف مذهب أهل السنة كالقدرية فاختلافهم ضلال لا رحمة . قال العزيزى : أستدله البيهقي في المدخل والديلمي في المردوس من حدیث ابن عباس لكن يلفظ اختلاف أصحابي رحمة .

المسلمين وأمّرهم أن يعمموا بما فيها ولا يتعدوا إلى غيره . فقال الإمام مالك رحمة الله : لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فإن الناس قد سبقت إليهم أقوابيل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذوا كل قوم بما سبق إليهم ، ودانوا إلى الله تعالى فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلده .

وكان الجمهوّر في المائة الأولى والثانية غير مجتمعين على التقلييد المذهب واحد بعيته وكان الناس على درجهن : العلماء وال العامة وكان العامة يتعلمون الدين عن آباءهم أو العلماء من معلمى بلادهم من حصلت لهم القدرة على الفتوى .

وقد قال الغزالي : إنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين انقضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا علم لهم بالفتاوی والأحكام فاضطروا إلى الإستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم وكان قد بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول ويلازم صفات الدين . فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الأعصار غيره العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم فاشتبوا لطلب العلم توصلوا إلى نيل العز ودرث الحياة ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من عصمه الله .

هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر ؟ :

قال الإمام جلال الدين السيوطي حين سُئل عن الانتقال من مذهب إلى آخر :

الذى أقول به أن للانتقال أحوالا :

١ - أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً اقتضته الحاجة إلى الرفاهية كيحصل له على وظيفة أو مرتب أو قرب من الحكم ، فهذا كله حكم مهاجر أم قيس لأنه الأعز من مقاصده (١) .

(١) مهاجر أم قيس رجل من مكة كان يحب امرأة تدعى أم قيس وهاجر مع المهاجرين متظاهراً بأنه يهاجر لله والحقيقة أنه يهاجر لهذه المرأة ، قال النبي صل الله عليه وسلم : -

٢—أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كذلك لكنه عاى لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدمتهم وخدام المدارس ، فمثل هذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبة الذي كان يزعم أنه متقيده به ، ولا يبلغ إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عاى لا مذهب له فهو كمن أسلم جديداً له أن يعتنق أي مذهب من المذاهب .

٣—أن يكون الحامل له أمراً دنيوياً كذلك ولكنه على قدر من العلم يجعله فقيهاً في مذهبة فهذا حرم عليه لأن فعله تلاعب بالأحكام .

٤—أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيهاً في مذهبة وإنما انتقل لترجح المذهب الآخر عنده لما رأه من وضوح أدلةه وقوة مداركه فقال البعض : يجب عليه الانتقال للمذهب الجديد وقال البعض : يجوز له ذلك . وقد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعى حين قدم مصر وكانوا مقلدين للإمام مالك .

٥—أن يكون انتقاله إلى المذهب الآخر لغرض ديني ولكنه ليس بفقيره واشغل بالفقه فلم تقلم حاله في المذهب القديم ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه والتتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال إلى المذهب الجديد .

ويقول البعض : إن هذا هو السبب في تحول الطحاوى حتىّاً بعد أن كان شافعياً فإنه كان يقرأ على خاله الإمام المزنى فتعسر يوماً عليه الفهم فحلف المزنى أنه لا يحيى منه شيء فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتاباً عظيماً شرح فيه المعانى والآثار وكان يقول : لو عاش خالى ورأى اليوم لكفر عن عيشه .

= إنما الأعمال بالثبات وإنما لكل أمرىء ما نوى فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حررته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها فهو حررته إلى ما هاجر إليه .

٦—أن يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا دنيوي بأن كان مجرداً عن القصددين فهذا يجوز للرجل العاى ويذكره من الفقيه وقال البعض : يحرم عليه^(١).

ونرى من هذا كله أن المسألة تتعلق بالنية فن حسنت نيتها كان له أن ينتقل من مذهب إلى آخر .

وقد كان الأئمة والفقهاء يقدرون ويعظم بعضهم بعضاً فقد نقل ابن الصلاح في علوم الحديث أن الشافعى قال في رسالته القدمة بعد أن أثني على الصحابة بما هم أهل : والصحابة رضى الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم . وآراوهم لنا أحمد وأول من رأينا عندنا لأنفسنا .

وروى البهقى أن الشافعى استفتى فيمن نذر لمیشین إلى الكعبة وحثه فأفأى بكفاره يعن فكأن السائل توقف في ذلك ، فقال الشافعى : فقد قال بهذا القول من هو خير من : عطاء بن أبي رباح رضى الله عنه .

وقد نقل في تعظيم الإمام الشافعى الإمام أبي حنيفة أنه لما زار الإمام الشافعى قبل الإمام أبي حنيفة وأدركته صلاة الصبح عنده ترك القنوت^(٢) وقال : كيف أقتت بحضور الإمام وهو لا يقول به .

وقال الإمام مالك لما سئل عن الإمام أبي حنيفة : ما تقولون في رجل لو نظرني أن نصف هذه الأسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بمحجته أبو حنيفة و كذلك قول الإمام الشافعى : الناس كلهم في الفقه عيال على الإمام أبي حنيفة

وقد سأله الإمام الليث الإمام مالك في مسألة أرسليها له من مصر عن

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في الميزان للشعراني جزء ١ ص ٤٢ .

(٢) القنوت : المراد به هنا الدعاء الذي يقال في الركبة الأخيرة من صلاة الصبح .

حكم الله فيها فكتب الإمام مالك إليه : أما بعد فإنك يا أخى إمام هنلى ،
وحكى الله تعالى في هذه المسألة ما قام عنده .

وقال أحمد بن حنبل تعظماً من قدر الشافعى :

ما أحد مس بيلده محيره ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته منه .

وقال أحمد بن حنبل أيضاً لـ محمد بن مسلم أحد أئمة الحديث ، وقد قدم
من مصر : كتبت كتب الشافعى ؟ فقال لا . قال : فرطت . ما علمنا
الحمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه
حتى جالستنا الشافعى .

كما قال الشافعى : خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم
ولا أروع ولا أتفقى من أحمد بن حنبل .

* * *

ما قدمنا كله يتبين لنا أن الخلاف بين الأئمة والفقهاء في الرأي أمر تقتضيه طبيعة الأشياء فهو ليس اختلافاً حقيقياً في الأصول بل هو تفاوت في فهم الفروع .

فتتحن اليوم إذا أخذنا ما يناسب العصر الذي نعيش فيه من آراء هؤلاء الفقهاء كثنا في نطاق الشريعة الصحيحة .

الفَصْلُ الْأُولُ

نظَرَيَّةُ الشُّرُوع

فِي الفَقْهِ الوضْعِيِّ

إذا تجاوز المجرم مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة دون أن يصل إلى إتمام تنفيذها ، فعندئذ قد يتدخل المشرع بالعقاب إذا عد فعله شروعاً .
وقد اختلفت المذاهب العلمية في تعين الحد الذي يبدأ عنده تدخل المشرع بالعقاب ، وفي تعين مدى العقاب الذي يجب أن يقرره .
فهل يستلزم لتوافر الشروع قيام عمل من الأعمال المكونة للجريمة ذاتها ؟

أم يكتفى بوقوع أعمال تحضيرية ؟
وهل يقرر المشرع للشروع عقاباً مساوياً لعقاب الجريمة التامة أو أخف منه ؟

صِرَاطُ ارْتِكَابِ الْجَرْبِيَّةِ

مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة .

هي المرحلة التي يفكر فيها المجرم ويصمم على ارتكابها ، أو بعبارة أخرى هي المرحلة التي ينعقد فيها عزمه أو نيته على القيام بالإعتداء على حق أو على مصلحة يحميها القانون بالعقاب ، فالجريمة في هذا التطور لم تولد وإنما هي في طور تطور الجنين فلا تزال في دائرة الذهن ولم تأخذ بعد مظهراً مادياً إجرامياً ، إيجابياً كان أو سلبياً .

ولا عقاب على الجريمة في هذه المرحلة مهما ثبت وجودها بصفة قاطعة كاعتراف صاحبها أو تسجيلها في سجله ، إذ المشرع لا يتخلل في النيات والفضائل .

وهذا المبدأ القاضي بعلم العقاب على الجريمة وهي في دائرة النية مبدأ مسلم به في جميع الشرائع الجنائية الوضعية ولا نزاع عليه بين العلماء .

إلا أن المشرع الجنائي رأى في بعض الصور خطراً على سلام المجتمع فقرر العقاب رغم أن الجريمة لم تخرج من دائرة النية والجريمة ولم تأخذ طريقها إلى التنفيذ ، نظراً لما ظهرت به هذه النية من مظهر خارجي خطير قد يجعل تنفيذهما ممكناً أو يحدث اضطراباً في المجتمع أو دعایة ضارة كما في حالة الاتفاق الجنائي أو في بعض الأمور التي تمس سلامه الجمهورية من الداخل أو الخارج (١) .

صرحه التحضيري للجريدة

الأعمال التحضيرية هي المظهر الخارجي للتصميم الجنائي ولكنها لا تخلل في تنفيذ الجريمة . ولا يربطها به إلا رابطة فكرية في ذهن الجاني ، كشراء سلاح لاستعماله في جريمة قتل مزمع ارتكابها أو استحضار سلم للصعود عليه في السرقة ، أو شراء متفجر لكسر الباب أو صنع متفجر أو حشو السلاح به ولا يعاقب على هذه الأعمال .

وعدم العقاب مرجعه أنها من جهة قابلة للتآويل فقد تقع لغرض بريء كما تحدث لغرض إجرائى ، ومن جهة أخرى لا خطورة فيها ولو ثبت منها قصد ارتكاب جريمة محددة ، كما أنه من صالح المجتمع أن يكتفى بعلم وقوع الضرر وأن يصرف النظر عنها بدلاً من تقرير عقاب قد يدفع المجرم

(١) انظر من ٢٠٤ من القانون الجنائي للأستاذ المرحوم على بدوى .

إلى تنفيذ جريمة لا العدول عنها ، فال المجتمع يريد أن يشجع المجرم على العدول عن جريمتة .

ولكن هذه الأعمال التحضيرية قد يعاقب عليها القانون في ذاتها مستقلة عن النية التي أظهرتها وعن الجريمة التي قصدت إليها باعتبارها مكونة بجرائم خاصة . مثل العقاب الذي يفرض في حمل السلاح وإحرازه دون ترخيص وفي جريمة صنع أو تقليله مفاسد أو آلات مع توقيع استعمالها في ارتكاب جريمة ، وبعض الحالات الأخرى .

البرء في التنفيذ

فإذا تحقق نية المجرم وتم تنفيذ جريمة فلا صعوبة في الأمر لأن العقاب في هذه الحالة يلحق كل فاعل وكل شريك فيها .

فإذا تجاوز المجرم مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة دون أن يصل إلى إتمام تنفيذها فقد يتخلل المشرع بالعقاب إذا اعتبر فعله شروراً .

وقد اختلفت المذاهب العلمية في تعين الحد الذي يبدأ عنده تنخلل المشرع بالعقاب ، وفي تعين مدى العقاب الذي يجب أن يقرره وأهم هذه المذاهب مذهبان هما :

المذهب المادي :

يقرر أنصار هذا المذهب أن العامل المهم في الجريمة هو الفعل المادي الذي يرتكب وما يترتب عليه منضرر فإنه التنفيذ الذي يكون الشروع هو البداء في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة كما نص عليها القانون .

فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد كان الشروع هو البداء في تنفيذ هذا الفعل ، وإن كانت الجريمة تستلزم جملة أفعال فالشروع فيها يكون بارتكاب أحد هذه الأفعال أو البداء في أحدها .

ففي السرقة بوضع البهانى يده على الشئ المراد سرقته .

وفى القتل بإعمال السلاح فى المجنى عليه :

فيتعاقب البهانى في هذه الحالات ولو أوقفت الجريمة أو خاب أثرها متى كان ذلك لسبب خارج عن إرادته .

ويترسّر في العقاب فيقل كلما بعد المحرم عن التنفيذ ويزداد في الشدة كلما اقترب المحرم في أعماله من تحقيق قصده ، ويذلك تكون درجة العقاب متوقفة على مبلغ الضرر المادى الذى حصل ، فيترسّر من عقاب كامل في الجريمة التامة إلى عقاب أخف في الجريمة الخائبة^(١) إلى عقاب أكثر خفة في الجريمة الموقوفة^(٢) إلى عدم العقاب في الجريمة المستحيلة^(٣) .

وهذا المذهب يحصر الشرع في دائرة ضيقه بينما تفوي الضرورات الاجتماعية بعقاب أعمال خطيرة يجب اعتبارها بلداً في التنفيذ ولو أنها ليست من الأفعال المكونة للجريمة في ذاتها كسلخول المنزل في السرقة وتصويب السلاح في القتل .

(١) الجريمة الخائبة هي : الجريمة التي يقوم فيها الفاعل بجميع الأفعال المنفذة للجريمة ولكنها لا تحدث النتيجة المطلوبة ، كإطلاق العيار على المجنى عليه فيحيطه أو يصبه ويشفى المجنى عليه من إصابته .

(٢) الجريمة الموقوفة هي : الجريمة التي لا يتم فيها الفاعل الأفعال التنفيذية للجريمة أو التي لا يستند فيها استعمال الوسائل التي أعدها لأرتقاها كما إذا شبّط البهانى أو هرب بعد دخوله المنزل وقبل حيازة المال المراد سرقته وكما إذا منع البهانى عن إطلاق العيار بعد تصويب السلاح إلى شخصه .

(٣) الجريمة المستحيلة : هي الجريمة التي لا يمكن تحقيقها لعدم توافر موضوعها أو لعدم صلاحيتها كالسرقة من جيب حال ، والقتل بمسدس لا ينطلق أو محاولة إجهاض امرأة غير حامل ومحاولة قتل طفل ولد ميتاً .

النظر للأستاذ المرحوم عل بدوى في الأحكام العامة في القانون الجنائى ص ٢٤٠ .

المذهب الشخصي :

أساس هذا المذهب النظر إلى شخص الجاني ونيته الإجرامية ، وأما ذات الفعل الذي يرتكب ففي المقام الثاني باعتباره مظهراً لهذه النية الخطيرة وهذا المذهب يجعل هذه النية الخطيرة أساساً للعقاب ومقاييساً له سواء تم تنفيذ الجريمة أم لم يتم وسواء أوقفت أعماله أم خاب أثرها بعد تمامها من كأن ذلك بسبب خارج عن إرادته وسواء كانت الجريمة مكنته أم مستحيلة .

وقد انتهى أنصار هذا المذهب إلى القول بأن المتهم يعد شارعاً إذا كان الفعل المرتكب يؤدي حالاً و مباشرة إلى إتمام الجريمة بحيث يصبح اعتبار المتهم بهذا الفعل قد دخل في دور العمل على إتمام الجريمة .

وهذا الرأى هو الذى يتمشى مع نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصرى الذى تقرر : « الشروع هو البلء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ولا يعتبر شرعاً في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية المثلث » .

في المقارنة الواسعة

يقول البعض إنه لم يكن لنظرية الشروع بالمعنى الذى يفهم منها الآن ، وجود في عهد تطبيق الشريعة الإسلامية ، إذ أنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية للقاضى أن يعزر كل من يرتكب معصية ليس لها حد مقلص في الشرع بما يراه زاجراً له ورادعاً لغيره^(١) .

ويقرر البعض الآخر أن الفقهاء لم يعبروا عن الجرائم غير التامة بتغيير الشروع لأن الأفعال التي لم تم تسلخل في جرائم التعازير كلما تكون منها

(١) انظر من ٢١٤ شرح قانون العقوبات المصرى الجدید للدكتورين محمد كامل مرسي والسعيد معطفى السعيد .

محضية ، وتعتبر جرائم تامة بذاتها ولو أنها لم تكفل لتكوين الجرائم المقصودة أصلا ، فليس هناك ما يدعو لتسميتها بالجرائم المشروعة فيها ما دام أن ما تم منها يعتبر في ذاته جريمة تامة وإذا عبرنا اليوم عن الجرائم غير التامة وقلنا إنها جرائم الشروع فلن ثأق بشيء جلديه وإنما هو إطلاق تسمية جلدية على بعض جرائم التعازير وتمييز بعض جرائم التعازير من بعضها الآخر دون أن تكون هناك حاجة ملحة لهذه التسمية أو هذا التمييز ، ودون ألا يدفعنا إلى هذا التعبير إلا البيان والإقناع ، ومقارنة نظرية الشريعة بما يقابلها في القوانين الوضعية^(١) .

والحقيقة أن الشريعة كانت سباقة في العقاب في هذه المسائل وإن لم يخصص فقهاؤها الأقلمون بباباً خاصاً لهذه النظرية^(٢) .

ومع كل فقد وجدنا فروضاً كثيرة بين طيات كتب الفقه الإسلامي تعبر عن الشروع في الجريمة دون أن يسميها الفقهاء بهذا الاسم المستحدث . ونشكلم عن مراحل تنفيذ الجريمة في الشريعة الإسلامية .

مرحلة النية والتفكير

النية هي قصد الإنسان بقبله ما يريد له بفعله فهي بذلك تختلف عن الإرادة ، وهي تعمد الفعل المادي أو الترك^(٣) .

وتحتختلف عن العزم : الذي هو تعمد النتيجة المرتبة على الفعل فهي أخفض منه مرتبة كما أنها سابقة عليه .

والنية ما لم تظهر إلى الوجود فلا عقاب فيها . إنما قد يكون فيها الإثم الذي فقد يكتب للإنسان أو عليه ما لم يفعله .

(١) انظر التشريع المباني الإسلامي الجزء الأول من ٣٤٥ .

(٢) وقد لا تختلف الإرادة عن النية إذا تعلقت ب فعل نفس الشخص كقوله تعالى : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يربدون وجهه » فالإرادة هنا يعني النية .

قال الشافعى : « وأبان الله عز وجل تخلقه : أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه . على ما علم من سرائرهم . واقتصر سرائرهم علانيتهم أو خالقها فإنما جزاءهم بالسرائر فأحيط عمل كل من كفر به ». ^(١)

وقوله تعالى : إذا جاءك المنافقون ، قالوا نشهد إناك لرسول الله إلى قوله تعالى : « انخدعوا أيمانهم جنة » يعني من القتل .

فنعمهم من القتل ولم يُزيل عنهم — في الدنيا — أحكام الإيمان بما أظهرها منه . وأوجب لهم الدرك الأسفلي من النار بعلمه بسرائرهم وخلافها لعلانيتهم بالإيمان ^(٢) .

أخرج الترمذى من حديث أبي كعبة الأنبارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماء ، فهو يتلقى فيه ربه ، ويصل رحمة ويعلم الله فيه حقاً . فهذا بأفضل المنازل .

وعبد رزقه الله علماء ، ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية ، يقول : لو أن لي مالا لعملت بعدل فلان فهو بنبيته فأجرهما سواء .

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علماء ، فهو يحيط فيه بغير علم ، لا يتلقى فيه ربه ، ولا يصل رحمة ، ولا يعلم الله فيه حقاً فهذا بأخيث المنازل .

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماء ، فهو يقول : لو أن لي مالا لعملت فيه بعدل فلان ، فهو بنبيته ، فوزرهما سواء ^(٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يبعث الناس على نياتهم ». رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة .

أما النية التي تعقد في النفس على ارتكاب جريمة من الجرائم سواء كانت

(١) انظر من ٣٠٠ جزء ١ أحكام القرآن للشافعى .

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي من ٢١٥ جزء ٤ .

هذه الجريمة تستوجب حداً أم قصاصاً أم دية أم تعزيراً فما دامت لم تخرج إلى حيز التنفيذ فلا عقوبة دينية .

فالقاعدة في الشريعة أنه لا عقاب على حدث النفس في الجريمة قبل ارتكابها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يتجاوز لأمني عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تكلم » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت سيئة واحدة » .

قال القرطبي :

معنى لم يعملها « لم يعزم على عملها » .

ومعنى فإن عملها « أى أظهرها أو عزم عليها » (١) .

وقال السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في تعليقه على هذا الحديث : « ووقع في فتاوى قاضي القضاة تقى الدين بن رزين أن الإنسان إذا عزم على معصية فإن كان قد فعلها ولم يتتب منها فهو مواخذه بها لأنه إصرار ، وقد تكلم السبكي في الحلبيات على ذلك كلاماً مبسوطاً أحسن فيه جداً فقال : الذي يقع في النفس من قصد المعصية على حسن مراتب :

الأولى : الماجس وهو ما يلقى فيها ، ثم جريانه فيها وهو الخاطر ، ثم حديث النفس ، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أولاً ؟ ثم الهم ، وهو ترجيح قصد الفعل ، ثم العزم ، وهو قوة ذلك القصد والجزم به ، فالماجس لا يواخذه به اجماعاً لأنه ليس من فعله ، وإنما هو شيء ورد عليه . لا قدرة له ولا صنع ، والخاطر الذي بعده كان قادرًا على دفعه بصرف الماجس أول وروده . ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح . وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى .

(١) انظر من ٢١٥ جزء القرطبي .

وهذه المراتب الثلاثة أيضاً لو كانت في الحسنات لم يكتب لها أجر . أما الأول ظاهر ، وأما الثاني والثالث فلعلم القصد . وأما المم فقد بين الحديث الصحيح « إن المم بالحسنة » يكتب حسنة ، والمم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فإن تركها كتبت حسنة وإن فعلها كتبت سيئة واحدة والأصح في معناه أن يكتب عليه الفعل وحده ، وهو معنى قوله « واحدة » وأن المم مرفوع .

ومن هذا يعلم أن قوله في حديث النفس « ما لم يتكلم أو يعمل » ليس له مفهوم . حتى يقال إنها إذا تكلمت أو عملت يكتب عليه حديث النفس ، لأنه إذا كان المم لا يكتب ، فحديث النفس أول ، هذا كلامه في الحلبيات . وقد خالقه في شرح المنهج فقال :

أنه ظهر له المواجهة من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « أو تعمل » ولم يقل أو تعمله فقال : فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية ، وإن كان المشي في نفسه مباحاً ، لكن لانضم قصد الحرام إليه – فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده . أما إذا اجتمعوا فإن مع المم عملاً ما هو من أسباب المهموم به فاقتضى إطلاق « أو تعمل » المواجهة به . قال : فأشد بهذه الفائدة يديك ، واتخذها أصلاً يعود نفعه عليك .

وقال ولمه في منع المواجهة :

هذا دقّيقة نبهنا عليها في جمع الجواب عن منع المواجهة بحديث النفس والمم ليس مطلقاً ، بل بشرط عدم التكلم والعمل ، حتى إذا عمل يواخذ بشيئين ، هم وعمله ، ولا يكون هم مغفوراً وحديث نفسه إلا إذا لم يتحققه العمل ، كما هو ظاهر الحديث ، ثم حكى كلام أبيه الذي في شرح المنهج ، واللني في الحلبيات ، ورجح المواجهة .

ثم قال في الحلبيات : وأما العزم فالمحققون على أنه يواخذ به . وخالف بعضهم وقال إنه من المم المرفوع وربما تمسك بقول أهل اللغة : وهم بالشيء عزم عليه ، والتسلك بهذا غير سليم لأن اللغوي لا يتنزل إلى هذه الدقائق .

واحتاج الأولون بحديث : إذا التقى المسلم بسيفهِما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه . فعلل بالحرص .

واحتاجوا أيضاً بالإجمال على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد ونحوه ويقوله تعالى : « ومن يردد فيه بالحاد بظلم ندقه من عذاب أليم » . على تفسير الإلحاد بالمعصية ، ثم قال : إن التوبة واجبة على الفور ، ومن ضرورتها العزم على عدم العود ، فتى عزم على العود قبل أن يتوب منها ، فذلك مضاد للتوبة ، فهو أخذنـ به بلا إشكال وهو الذي قاله ابن رزين .

ثم قال في آخر جوابه : والعزم على الكبيرة ، وإن كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها^(١) .

الأعمال التحضيرية

هي المظاهر الخارجية للتفكير والتصميم والعزم على ارتكاب الجريمة . والأصل أن الأعمال التحضيرية لا يعقوب عليها في الشريعة دنيوياً إلا إذا كانت بذاتها تكون معصية يجب فيها التعزير ، وقد يكون فيها عقاب الآخرة .

قال الله تعالى : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » .
وفـ تفسير هذه الآية :

روى الربيع عن الشافعـي أن عكرمة قال لـ ابن عباس : إن ابن عمر تلا هذه الآية فبكـى ، ثم قال : والله لـئن أخذـنا الله بها لـنهلكـن . فقال ابن عباس : يرحمـ الله أبا عبدـ الرحمن ، قد وجـدـ المسلمينـ منها – حينـ نـزلـتـ – ما وجـدـ ، فـذـكـروا ذلكـ لـرسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ ، فـنـزـلتـ : « لا يـكـلفـ اللهـ

(١) انظر من ٣٧ ، ٣٨ من الأشباء والنثارـ السـيوـطـيـ .

نفساً إلا وسعها . لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصراراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ^(١) .

ورد في فتح القدير :

وإذا خرج جماعة ممتنعين بقوتهم عمن يقصد مقاتلتهم أو واحد له منعة بقوته ونجاته : « شوكته ^(٢) » يقصدون قطع الطريق أى أخذ المارة ، فإن يؤخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوها نفساً ، بل لم يوجد منهم سوى مجرد إخافة الطريق إلى أن أخذوا فحكمهم أن يعززوا ومحبسوا إلى أن تظهر توبيتهم في الحبس أو يموتوا ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي ^(٣) .

برهان التفهيم والمبرئمة الناتمة

من استقراء النصوص الفقهية في الشريعة الإسلامية نجد أن فكرى المذهب المادى والشخصى موجودتان فيها .

بعض المذاهب الإسلامية اتجاهها اتجاه المذهب المادى والبعض الآخر اتجاهه اتجاه المذهب الشخصى .

فنجده أن غالبية الفقهاء يعترون بالجانب قد بدأ في تنفيذ جريمته عندما يقوم بأحد الأفعال التي يتكون منها الركن المادى أو بيماته في فعل من هذه الأفعال وهي فكرة المذهب المادى .

ورد في المختل لابن حزم :

عن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعه فوجده بها

(١) انظر من ٤٢ جزء ١ أحكام القرآن للإمام الشافعى رواية البيهقى .

(٢) في المصباح المنير : التجدة هي الشجاعة والشوكفة شدة الپأس والقوة في السلاح .

(٣) انظر من ٢٦٨ ، ٢٦٩ فتح القدير جزء ٤ .

قد جمع المئاع ولم يخرج به فأقى به إلى ابن الزبير فجلده وأمره به أن يقطعه فوراً بين عمر فسأل فأنحر فأقى ابن الزبير فقال : أمرت به أن يقطعه ؟ فقال : نعم . قال : فما شأن الجلد ؟ قال : غضبتي . فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده ؟ قال : لا . قال : لعله كان نازعاً تائباً وتاركاً للمئاع (١) .

ورد في المدونة :

قلت : أرأيت إن جمع المئاع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن يخرجه أقطعه في قول مالك ؟ قال : قال مالك لا يقطع (٢) .

بل بالغ البعض في هذا الرأي فقالوا إنه لكي تم الجريمة يجب أن يحوز السارق الشيء ويمكنه بعد ذلك أن يتصرف فيه .

ورد في المبسوط :

ولو رمى السارق المسروق إلى السكة ثم لما خرج لم يجعله بأن كان أخذته غيره وذهب به ، لم يقطع لأن فعله هذا كان تضييعاً للمال لا تتميمأ لفعل السرقة . وكما ثبتت يد الغير عليه بالأأخذ زالت يده حكماً فقد خرج ولا مال في يده (٣) .

ويرى آخرون مهم الشافعى والحسن والسلية عائشة أن العبرة ببنفسيه الجانى فإذا دخل اللص المكان الذى ينوى سرقته وجمع المئاع المراد سرقته وضبط قبل خروجه اعتبار فعله جريمة سرقة تامة وليس بلساً في التنفيذ فقط وهى فكرة المذهب الشخصى .

ورد في المبسوط :

ولأن دخل الحرز وجمع المئاع ولم يخرجه حتى أخذ لم يقطع لأن تمام

(١) انظر من ٣٢٠ جزء ١١ .

(٢) انظر من ٧٢ جزء ١٦ المدونة .

(٣) انظر من ١٤٨ جزء ٩ المبسوط .

السرقة بـإخراج المال من الحرز فـمـقصود السارق لا يـمـ إلا به وـقـبـلـ تـعـيمـ السـبـبـ لـاـ يـلـزـمـهـ القـطـعـ .

وـعـنـدـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـطـعـ لـأـنـ سـرـقـتـهـ قـدـ تـهـتـ بـأـخـذـ المـالـ الحـرـزـ وـالـخـرـوجـ بـعـدـ ذـلـكـ لـيـسـ تـعـيمـ فـعـلـ السـرـقـةـ بـلـ لـنـجـاهـ مـنـ صـاحـبـهـ وـهـوـ كـحـدـ الزـنـاـ يـحـبـ بـنـفـسـ الـإـيـلاـجـ إـنـ أـخـذـ عـلـىـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـنـزـعـ نـفـسـهـ .

وـلـكـنـاـ نـقـولـ :ـ هـنـاكـ يـحـصـلـ مـقـصـودـهـ فـيـ الـإـيـلاـجـ وـهـنـاـ لـاـ يـحـصـلـ مـقـصـودـهـ فـيـ صـرـفـ الـمـسـرـوقـ إـلـىـ شـهـوـاتـهـ وـحـاجـاتـهـ وـذـلـكـ يـكـوـنـ بـعـدـ إـخـرـاجـ فـلـ يـقـطـعـ إـذـاـ أـخـذـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ (١)ـ .

وـورـدـ فـيـ الـجـمـاصـاـنـ :

قـالـ أـبـوـ بـكـرـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ اـتـفـقـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ عـلـىـ أـنـ القـطـعـ غـيرـ وـاجـبـ إـلـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـاعـ وـبـيـنـ حـرـزـهـ وـالـدـارـ كـلـهـ حـرـزـ وـاـحـدـ فـاـلـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ الدـارـ لـمـ يـحـبـ القـطـعـ .

وـرـوـىـ ذـلـكـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـابـنـ عـمـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـرـاهـيمـ .
وـرـوـىـ سـعـيـدـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـقـاسـمـ قـالـ :ـ بـلـغـ عـائـشـةـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـقـولـونـ إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ بـالـمـتـاعـ لـمـ يـقـطـعـ .ـ فـقـالـتـ عـائـشـةـ لـمـ أـجـدـ إـلـاـ سـكـينـاـ لـقـطـعـتـهـ .

وـرـوـىـ سـعـيـدـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ الـحـسـنـ قـالـ :ـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ بـيـتـ فـعـلـيـهـ القـطـعـ .
قـالـ أـبـوـ بـكـرـ :

دـخـولـهـ الـبـيـتـ لـاـ يـسـتـحـقـ بـهـ اـسـمـ السـارـقـ فـلـاـ يـحـوزـ إـيـجـابـ القـطـعـ بـهـ وـأـخـذـهـ فـيـ حـرـزـ أـيـضـاـ لـاـ يـوـجـبـ القـطـعـ لـأـنـ بـاـقـ فـيـ حـرـزـ .ـ وـمـنـ لـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ حـرـزـ فـهـوـ بـنـزـلـةـ مـنـ لـمـ يـأـخـذـهـ فـلـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ القـطـعـ .ـ وـلـوـ جـازـ إـيـجـابـ القـطـعـ فـيـ مـثـلـ مـاـ كـانـ لـاـ عـتـبـارـ حـرـزـ مـعـنـيـ (٢)ـ .

(١) انظر من ١٤٧ جـزـءـ ٩ـ المـبـسوـطـ .

(٢) انظر من ٥٢٤ جـزـءـ ٢ـ الـجـمـاصـاـنـ ،ـ وـانـظـرـ من ٢٣٨ جـزـءـ ٤ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ،ـ وـعـنـ عـائـشـةـ وـالـحـسـنـ وـالـنـجـاشـيـ أـنـ بـعـمـ الـمـالـ فـيـ حـرـزـ قـطـعـ وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ بـهـ وـعـنـ الـحـسـنـ مـثـلـ قـوـلـ الـجـمـاعـةـ وـعـنـ دـاـوـدـ لـاـ يـمـتـبـرـ حـرـزـ أـصـلـاـ .

جريدة المحاجة

ونلاحظ أنه بالنسبة لجريمة الحرابة يرى بعض الفقهاء الخروج على القواعد العامة السابق ذكرها ، فيكتمل الركن المادي بمجرد اللتحول إلى الحرز ولو لم يخرج المسروق منه . ورد في المتنقى شرح الموطاً :

«إذا أخذ السارق المثاع ليلا فطلب رب المال المثاع منه فكتابه عليه بالسلاح أو بالسکين أو بالعصا حتى خرج به أو لم يخرج حتى كثر عليه الناس ففى كتاب ابن سحنون عن أبيه هو محارب . وذلك يقتضى أنه لا يراعى فى الحرابة إخراج المثاع من الحرز»^(١).

* * *

وقد اضطر فقهاء الغرب إلى صياغة نظرية الشروع لأهمية ذلك من فاحشتين :

- ١— إن عقاب الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة .
- ٢— إن الجاني يستطيع ما دام أن الجريمة لم تتم أن يعدل عن ارتكابها فيكفي نفسه شر العقاب .

وعلى ذلك سنتكلم في عقوبة الشروع ثم العدول عن الجريمة .

أولاً : عقوبة الشروع

نصت المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصرى على :

يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك .

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة .

(١) انظر ص ١٦٩ جزء ٧ المتنقى شرح الموطاً للبابي .

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر
قانوناً، أو بالسجن إذا كانت عقوبة الجنائية الأشغال الشاقة المؤقتة .
بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس
أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً إذا كانت عقوبة الجنائية السجن .
كما نصت المادة : ٤٧

تعين قانوناً الجنح التي يعاقب عسل الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا
الشرع .

في الفقه الاسمي :

وقد يلاحظ الفقهاء أنه لا يمكن أن تستوي الجريمة التامة مع الشروع فيها فني جرائم الحدود لا يعاقب على الشروع فيها بالحد وإنما بالتعزير ويتردج في هذا التعزير كلما اقتربت الجريمة من الامكال وهي النظرية التي أخذ بها المذهب المأدي التي سلف ذكرها.

ورد في الأحكام السلطانية للماوردي :

إذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً، وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكله ضرب عشرة أسواط، وإذا وجد معه منقب أو كان مراصدأ للعمال بحق (١).

كما ورد في فتح القدير :

«يعزز : من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا ، ومن معه ركوة خمر ». .

(١) انظر ص ٢٦٥ الماوردي ، وانظر ص ٢٦٥ أبو يعل .

فمن معه ركوة خمر « ولو أنه لم يشرب الخمر » يعذر .

ونستطيع أن نقرر هنا أن العقاب في هذه الحالة ليس عقاباً على الشروع في جريمة شرب الخمر وإنما هو عقاب على جريمة منفصلة « هي معصية خاصة بمحيازة الخمر والتعامل فيها » .

وقد حكى أن أبا حنيفة رحمة الله قال لمن أراد أن يحد من وجله معه ركوة الخمر : لم تحله ؟ قال : لأن معه آلة الشرب والفساد . قال رحمة الله فأرجمه إذن فإن معه آلة الزنا .

ثانياً : العدول

إذا شرع الجاني في جريمة فإن أنها وجبت عليه عقوبتها وإن لم يتمها فقد يكون ذلك بسبب خارج عن إرادته أو بسبب إرادى .

إذا كان العدول لسبب خارج عن إرادته فهو العدول الاضطراري .

العدول الاضطراري :

إن العدول الاضطراري قد يرجع إلى أمور عارضة مادية وتكون مانعاً مادياً من إتمام الجريمة كما لو هم شخص بإعمال سلاحه في آخر بقصد القتل ولكن شخصاً ثالثاً رأه فطل حركته ومنعه من إتمام الجريمة أو قاومه الحنى عليه فقلبه ومنعه من إتمامها .

كما يرجع العدول الاضطراري إلى أمور عارضة أدبية توثر في إرادة الفاعل وتضططره إلى ترك تنفيذ مرغوبه كما لو صوب الجاني سلاحه نحو غيره ولكنه قبل أن يطلقه سمع أو توهם أنه سمع وقع أقدام تقترب منه أو توهם أنه نظر شخصاً يقترب منه فتوقف ولم يطلق النار^(١) .

(١) انظر من ٢٢٨ من شرح قانون العقوبات المصري للدكتور السعيد مصطفى السعيد طبعة سنة ١٩٤٦ .

الدول الاختياري :

ويرجع الدول الاختياري لدافع من وجلان المجرم أو لغوفه من العقوبة أو لخشته من الله تعالى .

وتعاقب أغلب القوانين الوضعية بعقوبة الشروع في حالة الدول الاختياري ولا تعاقب في حالة الدول الاختياري .

في الشريعة الإسلامية

الدول في الشريعة الإسلامية عن ارتكاب الجرم قد يكون اضطرارياً وقد يكون اختيارياً فالدول الاختياري وإن لم يترتب عليه الحد يترتب عليه التعزير وإنما مجال البحث في الدول الاختياري .

والدافع الغالب للدول الاختياري هو الخشية من العقاب أو الخشية من الله تعالى ، ويكون ذلك بالرجوع إلى الله .

ويلزم من الكلام عن التوبية لتفصيل ما تقدم د

التوبة

قال الله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيناتكم ويدخلكم جنات تبرى من شهتها الأنهار » :

وقال تعالى :

« إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله علينا حكما . ولن يستجيب التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحلهم الموت قال : إني تبت الآن ولا الذين يموتون لهم كفار أولئك أعتذرنا لهم عندباباً إليها » .

وهذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً ، وقيل عن جهل فقط (١) .

وقال تعالى :

« قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » .

قال القرطبي بصلحة شرح هذه الآية :

مغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمنته عن الكفر . ولقد أحسن القائل

أبو سعيد أحمدر بن محمد التوزي :

يستوجب العقوبة إذا اعترف ثم أنهى عمّا أتاه واقتصر
لقوله سبحانه في المعترف « إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » (٢) .

روى مسلم عن أبي شمامسة المهرى قال :

حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول ، يا أبا إيه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلداً – أما بشرك بكلداً . (الحديث) .

وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله . (ال الحديث) .

قال ابن العربي :

« هذه لطيفة من الله سبحانه وتعالى من بها على الخلق ، وذلك أن الكفار يقتلون الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي والآثام ، فلو كان ذلك يوجب

(١) الجهة هنا معناها السفاهة والحمق فكل من أذنب جاهل أى أحمق وسفه ونبيه التصرف ولو كان من أعلم العلماء .

(٢) لم يراد القرطبي هذه الآيات في هذا الموضع لا محل لها لأن الآية بقصد الكافر الذي يسلم بالإسلام يجب ما قبله .

مواخدة لهم لما استدركوا أبداً توبه ولا نالهم مغفرة . فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة ، وبذلك المغفرة بالإسلام وهلهم جميع ما تقسم ، ليكون ذلك أقرب للمخولهم في الدين ، وأدعي إلى قبولهم لكلمة المسلمين ولو علموا أنهم يؤخذون لما تابوا ولا أسلموا .

وفي الصحيحين : أن رجلاً فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً ثم سأله هل له من توبة ؟ فجاء عابداً فسألته هل له من توبة ؟ فقال : لا توبة للك . فقتله ، فكمل به مائة . (الحديث) .

فانظروا إلى قول العابد لا توبة لك ، فلما علم أنه قد أتى نفسه ، قتله ، فعل الآيس من الرحمة . فالتفير مفسدة للخلية ، والتيسير مصاحة لهم . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا جاءه إليه رجل لم يقتل فسألة : هل لقاتل من توبة ؟ فيقول : لا توبة ، تحويلها وتحذيرها . فإذا جاءه من قتل فسألة : هل لقاتل من توبة ؟ قال له : لك توبة ، تيسيرها وتأليها^(١) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا توبة مع إصرار .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال :

أذنب عبد ذنبياً فقال : اللهم اغفر لي ذنبي . فقال تبارك وتعالى : أذنب عبد ذنبياً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب . ثم عاد فأذنب فقال : أى رب اغفر لي ذنبي — فذكر مثله مرتين ، وفي آخره : اعمل ما شئت فقد غفرت لك . أخرجه مسلم .

وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب ، لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحيحت ، وهو محتاج بعد مقارفة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة . والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه ، لأنه

(١) انظر من ٤٠٢ جزء ٧ القرطبي .

أضاف إلى الذنب نقض التوبية ، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدأها ، لأنه أضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الله وأنه لا غافر للذنوب سواه .

ويدل الحديث على عظم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه » أخرجه الصحيحان وقال : يستوجب العبد العفو إذا اعترف بما جنى من الذنوب واقترف ^(١) .

وقد اتفقت الأئمة على أن التوبة فرض على المؤمنين ، لقوله تعالى : « وتبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون » .

وتصح التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في قولهم : لا يكون تائباً من أقام على ذنب ولا فرق بين معصية ومعصية .

فإذا تاب الرجل توبة نصوحاً تامة الشروط فقال البعض :

يغلب على الظن قبول توبته . وقال البعض : يقطع بقبول توبته كما أخبر عن نفسه عز وجل .

شروط التوبة أربعة :

النائم بالقلب ، وترك المعصية في الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره .

وقيل منها شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار .

وتكون التوبة قبل المرض والموت

قسم لنفسك توبة مرجوة	قبل المات وقبل حبس الألسن
يادر بها غسل النفوس فإنها	ذخر وغنم للمنيب المحسن

(١) انظر من ٢١٣ جزء ٤ القرطبي ، وانظر « التوبة » من ١٣٧ جزء ٥ الشاج الجامع للأصول .

وقد روى الترمذى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر (١) ورواه أيضاً أحمـد والحاكم (٢).

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم قال :

للـه أشد فرحاً بـتوبـة عـبـدـه حـين يـتـوب إـلـيـه مـنـ أـحـدـكـمـ كـانـ عـلـى رـاحـلـتـهـ بـأـرـضـ فـلـاـةـ فـانـفـلـتـتـ مـنـهـ وـعـلـيـهـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ فـأـيـسـ مـنـهـ فـأـنـ شـجـرـةـ فـاضـطـمـعـ فـيـ ظـلـهـاـ قـدـ أـيـسـ مـنـ رـاحـلـتـهـ فـبـيـنـهـ هـوـ كـلـلـكـ إـذـاـ هـوـ بـهـ قـائـمـةـ عـنـهـ فـأـخـلـدـ بـخـطـامـهـ ثـمـ قـالـ مـنـ شـلـةـ الـفـرـحـ : اللـهـمـ أـنـتـ عـبـدـيـ وـأـنـ رـبـكـ ، اـخـطـأـ مـنـ شـلـةـ الـفـرـحـ (رواه الشيبانى والترمذى).

وقد ذكر مسلم من حديث البراء بن عازب رواية أخرى لهذا الحديث وأوله ، كيف تقولون بفرح رجل انفلت منه راحلته تجر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به ؟ قلنا : شديداً يا رسول الله ، فقال نحو هذا الحديث .

والمراد بفرح الله تعالى رضاه عن عبده .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم قال : يـأـيـهـ النـاسـ تـوـبـواـ إـلـىـ رـبـكـمـ فـوـالـلـهـ إـنـ لـأـتـوـبـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـيـوـمـ مـائـةـ مـرـةـ (رواه مسلم والترمذى) .

وعن أنس عن النبي صلـى الله عليه وسلم قال : كـلـ بـنـى آـدـمـ خـطـاءـ وـخـيرـ الـلطـائـنـ التـوـابـونـ . روـاهـ التـرـمـذـىـ وـأـحـمـدـ وـالـحاـكـمـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ .

وقال صلـى الله عليه وسلم : مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ الدـنـيـاـ ثـمـ لـمـ يـتـبـ مـنـهـ حـرـمـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـهـوـ بـيـانـ أـنـ التـوـبـةـ مـنـهـ مـعـرـضـةـ لـشـارـبـهـ مـمـكـنـةـ لـهـ مـقـبـوـلـةـ

(١) ما لم يغفر : ما لم تبلغ درجة حلقومه .

(٢) انظر من ٩٢ أحكام القرآن للقرطبي بجزءه ٥ .

منه لمن وفقه الله لها وأنعم عليه بها فإنه ربما خيف على المكلف المدمن على معا尚يه أن يمنع من التوبه ويحرمها ويحال بينه وبينها^(١).

قال الباجي : قوله صلى الله عليه وسلم حرمها في الآخرة يريد والله أعلم أنه وإن دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه فإنه يحرم خير الجنة . كما ورد في بعض كتب الفقه أن من شرب الخمر ثم تاب لم تسقط عنه توبته الحمد وروى عن الشافعى أن توبته تسقط عنه الحمد^(٢).

ونوضح بالتفصيل الأمور الآتية :

- ١ - التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة .
- ٢ - التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات .
- ٣ - التوبة بعد ارتكاب الجريمة وبعد إبلاغها إلى السلطات .
- ٤ - التوبة بعد توقيع العقوبة .

أولاً : التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة

في هذه الحالة لم تظهر نية الجاني واضحه ولا يعد فعله شرعاً معاقباً عليه سواء كان عدوله لخشية من الله تعالى ، أو لحظة ضميره ، فتوبته بينه وبين ربه ولا عقوبة دنيوية عليه .

ولكن هل عليه عقوبة في الآخرة ؟ ؟

(١) انظر ص ١٥٢ المتنقى شرح الموطأ جزء ٣ .

(٢) انظر ص ١٤٦ المتنقى شرح الموطأ جزء ٣ وورد في المزيدي على الجامع الصغير عند تعليقه على هذا الحديث : قال المناوى أى حرم دخول الجنة إن لم يف عنده إذ ليس ثم إلا جنة ونار والخبر من شراب الجنة فإذا لم يشربها لم يدخلها . وقال العلقمي : قال القرطبي : يحصل أنه لا يشتهي ذلك في الجنة كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه ، قال الحنفى في تقريره على المزيدي قوله حرمها أى لعدم دخول الجنة أو يدخلها ولكن يحرم التلذذ بها . ص ٣٦٦ جزء ثالث .

لا جدال في أن تفكيره في الجريمة معصية قد ارتكبها ولكن توبته إلى الله قد جبت هذه المعصية .

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى : « إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فلن هم بحسنة فلن يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعيناتة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلن يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ^(١) وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة » .

ثانياً : التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات

في هذا الحال يجب أن نفرق بين الجريمة التي تمس حق العبد والجريمة التي تمس حقاً من حقوق الله ، وما يجتمع فيه الحقان وقد يكون حق الله غالباً ، أو قد يكون حق العبد غالباً .

فالحدود عقوبات خالصة محددة بمعرفة الشارع سلفاً وهي من حقوق الله على الخلوص لأنها وجبت لمصلحة العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويكون في تطبيقها نفع لهم . وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائتها تعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها خالص حق اللائق ، تأكيداً للنفع العام كيلاً يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تعالى .

(١) إذا عدل عنها الله تعالى ؛ أما إذا سهل بيته وبينها مجال قهري كتبت عليه سيئة ، كما تقدم آنفأ ، كما في رواية أبي هريرة « وإن تركها من أجل فأكتبوها له حسنة » .

وقال الخطاب : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ، فن حال بيته وبين حرمه على الفعل مانع فإنه لا يتاب . انظر كتاب النية في الشريعة الإسلامية .

فإذا كانت الجريمة تمس حقاً من حقوق العبد وتاب الجاني وتنازل الجني عليه عن حقه انهى الأمر ولا يقام العقاب على المتهم .
أما إذا كانت الجريمة تمس حقاً من حقوق الله فقد اختلف الفقهاء .

١— قال البعض يسقط عنه الحد لقوله تعالى :

«واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم»
وذكر حد السارق ثم قال : «فإن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه» .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم «التائب من الذنب كن لا ذنب له»
ومن لا ذنب له لا حد عليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم هزاز : يا هزار لو سترته بردايتك لكان خيراً لك . وهزار هذا هو هزار بن ذباب بن زيد بن كلبي الأسلمي .
ويزيد بقوله لو سترته بردايتك لكان خيراً لك من التبليغ عنه والأخبار
النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر به فكان ستره بأن يأمره بالتوبة
وكفاح خططيته وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى أنه لو لم تجده
السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردايتك من يشهد عليه ، لكان أفضل مما أتيته
وتسبب في إقامة الحد عليه (١) .

٢— وقال البعض : لا يسقط عنه الحد ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قول الشافعى لقوله تعالى :
«الزانية والراغي فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة» .
وهذا عام في التائبين وغيرهم .

(١) انظر من ١٣٥ المنشقى شرح الموطأ جزء ٧ .

وقال تعالى :

«والسارق والسارقة فاقطعوا أيليمها» (١).

وعند الحنفية أنه في السرقة إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود فإنها لا تسقط بالتوبة والفرق أن الخصومة شرط في السرقة الكبرى والصغرى لأن محل الجنائية خالص حق العباد والخصوصة تنتهي بالتوبة والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة على السارق بخلاف سائر الحدود فإن الخصومة فيها ليست بشرط فعلها لا يعن من إقامة الحدود . وفي حد القذف إن كانت شرطاً لكنها لا تبطل بالتوبة لأن بطلانها برد المال إلى صاحبه ولم يوجد له .

وقد روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أن عامله بالبصرة كتب إليه أن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فكتب إليه سيدنا علي رضي الله عنه أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه فلا تتعرض له إلا بغير (٢) .

وعند أبي يوسف أن السارق يقطع اعتباراً بما إذا رد المسرور بعد المرافعة بجماع أن القطع حق الله فلا يحتاج فيه إلى الخصومة فكان ما قبل الارتفاع وما بعده سواء (٣) .

ورد في المبسوط :

«إذا ردت السرقة إلى صاحبها قبل أن يرفع السارق إلى الإمام ثم رفع إليه لم يقطع لأن توبته قد تحققت برد المال . وقد نص الله تعالى في السرقة الكبرى على سقوط الحد بالتوبة قبل قدرة الإمام عليه ففي الصغرى أولى .

(١) انظر من ٣١٦ جزء ١٠ الملف .

(٢) انظر من ٩٦ جزء ٧ بدائع الصنائع ، وانظر من ٧٠ الجامع الصغير محمد بن الحسن منشور على هامش المراجج «رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع إلى المحاكم لم يقطع» .

(٣) انظر من ٢٥٥ جزء ٤ فتح التدبر .

ولأن الإمام لا يتمكن من إقامة الحد عليه إلا بعد ظهور السرقة عنده ولا تظهر إذا رد المال قبل أن يرفع إليه لأن السرقة لا تظهر عنده إلا بالخصوصية في المال ولا خصومة بعد استرداد المال ولأننا قد بينا أن الخصومة شرط وانعدام الشرط قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالقطع «^(١)».

ومع ذلك فقد روى الباجي في المتنى عن مالك عن يحيى عن سعيد ابن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : قرب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : أن الآخر زنى . فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات . كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال : أيشتكى أم به جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله ، والله إنه لصحيح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر أم ثيب فقالوا : بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم .

وقول أبي بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري احتراز من أن يكون قد أخبر بذلك من يقيم عليه الشهادة من لا يرى التستر عليه ولعله يفعل ذلك من يعتقد أن اظهار هذا عليه قربة . وكان أبو بكر اعتقد أن تسره أفضل ما لم يبلغ إلى الإمام ويجب الحد . ورأى عمر في ذلك رأى أبي بكر وقال كقوله «^(٢)».

وفي رواية : عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه

(١) انظر ص ١٧٦ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ١٣٤ جزء ٧ المتنى شرح الموطا .

بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأقى بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأقى بسوط جلدي لم تقطع ثمرته . فقال : دون هذا فأقى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنهوا عن حدود الله . من أصحاب من هذه الفاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإن من يهد لنا صفحاته نعم عليه كتاب الله^(١) .

ثالثاً : التوبة بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات

انفقت الكلمة الفقهاء على أن قاطع الطريق قبل توبته ويسقط عنه العقاب إذا تاب قبل القدرة عليه لقوله تعالى :

«إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم». «أي رجعوا عما فعلوا فندموا على ذلك وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل وأن فعل المحارب ما يجب حدّاً لا يختص بالمحاربة كالازنا والقذف وشرب الخمر والسرقة قال البعض :

إنها تسقط بالتوبة لأنها حدود الله تعالى فتسقط بالتوبة كحد المحاربة إلا في القذف فإنه لا يسقط لأنه حق أدى ، ولأنه في إسقاطها ترغيباً في التوبة ؛ وقال البعض : يتحمل أن لا تسقط لأنها لا تختص بالمحاربة فكانت في حقه كما هي في حق غيره^(٢) .

أما غير المحاربة من الجرائم فينظر فيه فإن كان حقاً للأدى وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لأنه حق أدى فلا يسقط بالتوبة كالقصاص .

(١) انظر ص ١٤٢ نفس المرجع .

(٢) انظر ص ٣١٥ جزء ١٠ المغني : « وإن أتى المحارب حدّاً قبل المحاربة ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه لم يسقط الحد الأول لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذي تاب منه دون غيره » .

وإن كان لله عز وجل وهو حله الزنا والسرقة وشرب الخمر (١).
فقد اختلف الفقهاء إلى فرقتين .
فرقة تقرر أن التوبية تسقط العقوبة .

١— لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز لما أخبر بهربه : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » .

٢— روى أن ماعزاً لما رجم ومسنته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم :
ردوني إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام . فقتاوه رجماً وذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه .
وهو سند قول الشافعى الأول (٢) .

٣— قوله صلى الله عليه وسلم :
« التوبية تجب ما قبلها » أي تقطع حكم المواتحة بالذنب في الدنيا أي
وهم في الآخرة تحت المشية .

٤— قال الشعراوى :
سمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمة الله يقول : لم يرد لنا أن أحداً
يؤاخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معًا إلا المحاربين لقوله تعالى فيهم : « ذلك لهم
في الدنيا خزي وهم في الآخرة عذاب عظيم » (٣) .

(١) انظر من ٢٨٥ جزء ٢ المهدب .

(٢) انظر من ٢٦٧ بداية الجمهد جزء ٢ ، وأنظر من ١٦٩ جزء ٢ الميزان للشمرانى :
قول أبي حنيفة ومالك والشافعى في أحد قوله أن توبية العصاة ما عدا المحاربين من شربة الهر
والزناء والسراق لا تسقط الحد عليهم مع قول أحمد في أظهر روايته والشافعى في الرواية الأخرى
إنها تسقط الحد عليهم من غير اشتراط بعفى زمان وفي الرواية الأخرى لأبيه لأحمد لا بد من مغنى
سنة بعد التوبة .

(٣) انظر من ١٧٠ جزء ٢ الميزان للشعراوى .

٥— قال عطاء وجاءه يسقط حد السرقة بالتوبة قبل القبرة على السارق وقاله بعض الشافعية وعزاه للشافعى لقوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وذلك استثناء من الوجوب فيجب أن تحمل جميع الحدود عليه^(١).

وفرقه تقرر أن التوبة لا تسقط العقوبة .

وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولين للشافعى لقوله تعالى .

١— « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحداً منهما مائة جملة » وهذا عام في التائبين وغيرهم .

٢— وقال تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .

٣— ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذى أقر بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد . وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم توبية فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبية لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني سرقت جملًا لبني فلان فطهرنى : وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد عليه .

٤— ولأن الحد كفارة لم يسقط بالتوبة ككفارة اليدين والقتل وأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالخارب بعد المقدرة عليه^(٢) . وقد قال الجصاص في سبب أن التوبة لا تسقط الحدود المعترف بها :

(١) انظر من ١٧٤ جزء ٦ القرطبي .

(٢) انظر من ٣١٦ جزء ١٠ المتفق ، وانظر من ١٦٨ المتفق شرح الموطاً جزء ٧ قال مالك في الموازية : من أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة وهو حر أو عبد فإنه يقطع ، قاله مالك في الموازية ، وهذا مبني على أن التوبة لا تسقط الحدود .

«إن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام وإنما هي ما يعلم الله من المصالح فيها وعلى هذا أجرى الله تعالى أحکامه فأوجب رجم الزاني الحصن ولم يزد عنه الرجم بالتبوية ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام في ماعز بعد رجمها ، وفي الخامدة بعد رجمها : لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكبس لغفر له والكافر أعظم من الزنا ولو كفر رجل ثم تاب قبلت توبته . وقال تعالى : «قل للذين كفروا إن ينتوا يغفر لهم ما قد سلف» وحكم في القاذف بالزنا بجلد ثمانين ولم يوجب على القاذف بالكافر الحد وهو أعظم من الزنا وأوجب الحد على شارب الخمر ولم يوجب على شارب الدم وأكل الميتة . فثبت بذلك أن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الإجرام وأنه لما كان جائزًا في العقل أن لا يوجب في الزنا والقذف والسرقة حداً رأساً ويكل أمرهم إلى عقوبات الآخرة جاز أن يخالف بينها فيوجب في بعضها أغلال مما يوجب في بعض ولذلك قال أصحابنا : لا يجوز إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق^(١) .

٥— عن علقة بن وايل بن حجر عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذوو عذر فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وبسبقتهم الآخر فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتند فقال إنما كنت أغاثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني : قالت : كذب هو الذي وقع على ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه . فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل . فاعترف . فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي وقع عليها ، والذي أغاثها ، والمرأة ، فقال : أما أنت فقد غفر الله لك . وقال للذى أغاثها قولًا حسناً ،

(١) انظر من ٢٩ جزء أول المصاصن .

فقال له عمر ارجم الذي اعترف بالزنا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إنه قد تاب إلى الله تعالى . زاد ابن عمر في روايته لو « تابها أهل مدينة يثرب لقبل منهم » .

وقد قال في ذلك ابن قيم الجوزية :

وأما سقوط الحد عن المعرف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ، ولكن اتسع له نطاق الرعوف الرحيم فقال : إنه قد تاب إلى الله ، وأنى أن يحده ، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً و اختياراً خشية من الله وحده وإنقاذاً لرجل مسلم من الملائكة ، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيدة التي فعلها ، فقام هذا الدواء للذلة الداء ، وكانت القوة صلحة ، فزال المرض ، وعاد القلب إلى حال الصحة ، فقيل : لا حاجة لنا بحذرك ، وإنما جعلناه طهراً ودواء ، فإذا تطهرت بغره فغفونا يسعك ، فرأى حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة ؟^(١) .

٦ - عن واثلة بن الأسعق قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أتاها رجل فقال : يا رسول الله ، إنني أصبحت حداً من حدود الله تعالى فأعرض عنه ثم أتاها الثانية فأعرض عنها ثم قالها الثالثة فأعرض عنها ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتي الرابعة فقال أصبحت حداً من حدود الله فأقم في حده الله قال : ألم تحسن الطهور أو الوضوء ؟ ثم شهدت الصلاة معنا آنفاً ؟ اذهب فهـى كفارتك .

وفي رواية عن ابن أبي طلحة عن أنس « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني زنيت فأقم على الحد : ثم أقيمت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قد

(١) انظر ص ٢١ جزء ٣ أعلام المؤمنين .

كفر عنك بصلاتك^(١) .

ومن تراث النسائي على هذا الحديث : « من اعترف بمحله ولم يسمه ». وللناس فيه ثلاثة مسالك ، هذا أحدها ، والثاني أنه خاص بذلك الرجل ، والثالث سقوط الحد بالتوبية قبل القدرة عليه ، وهذا أصبح المسالك^(٢) .

٧— روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن امرأة مخزومية كانت تستغیر الماء وتجعله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها . قال أبو داود : رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبي عبيدة . وزاد فيه « وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً ، فقال : هل من امرأة ثانية إلى الله ورسوله ، ثلاثة مرات وتلك مشاهدة ، فلم تقم ولم تكلم » وفي رواية أن امرأة كانت تستغیر الحلي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغرقت من ذلك حلياً ، فجمعته وأمسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها — مراراً — فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت^(٣) .

٨— وقال ابن العربي رداً على عطاء الشافعية :

« يا معشر الشافعية سبحان الله أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها في غواصي المسائل ؟ ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدى بسلاحه ، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالتحليل والركاب ككيف أسقط جزاءه بالتوبية استنزاً عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مخفرة جميع ما سلف استثنافاً على الإسلام ، فأما السارق والزاني وهو ما في قضية المسلمين وتحت حكم الإمام فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ أو كيف يجوز أن يقال يقاس على المحارب وقد فرق بينهما الحكمة الحالة . ..

(١) انظر هذه الروايات في المجلد من ١٢٧ جزء ١١ .

(٢) انظر من ٢٢ جزء ٣ أعلام المؤمنين .

(٣) انظر من ٣١٤ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبه مقبولة والقطع كفاره له^(١).
وهناك رأى وسط بين الرأين السابق ذكرهما وجعلناه للقرطبي قال :
«فأما الشراب والزناة والسراف إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك
عنهم ، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي أن يحدوا ، وإن رفعوا إليه فقالوا
تبنا لم يتركوا ، وهم في هذه الحالة كالخاربين إذا غلبو»^(٢).

التعزير في التغزير

يجب أن نعلم أن التعزير يسقط بالتوبه ورد في الفروق للقرافى :
«من الفروق بين الحد والتغزير أن التعزير يسقط بالتوبه ما علمت
في ذلك خلافاً والحدود لا تسقط بالتوبه على الصحيح إلا الذين تابوا من
قبل أن تقدروا عليهم»^(٣).

قال القرافى :

مفاسدة الكفر أعظم المفاسد والحرابة أعظم مفسدة من الزنا وهاتان
المفاسدان العظيمتان تسقطان بالتوبه والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر
في سقوط الأدنى وهو سؤال قوى يقول من يقول بسقوط الحدود
بالتوبه قياساً على هذا الجميع عليه بطريق الأولى .

وابجواب على ذلك من وجوه :

أحدها : أن سقوط القتل في الكفر يرثي في الإسلام ، فإن قلت إنه
يعنى على الردة قلت الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه .

(١) انظر من ٧ جزء ٦ القرطبي ، وانظر تفصيل الرأى في من ١٣٠ جزء ١١ محل
لابن حزم .

والإيجاف الإسراع .

(٢) انظر من ١٥٨ جزء ٦ القرطبي . وقوله «إن رفعوا إليه» : أى قبل أن يعرف
صلاحهم .

(٣) انظر من ١٨١ جزء ٤ الفروق للقرافى .

ثانيها : أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادى ولا يوتى أحداً أن يكفر لهواه ولا يزنى أحد إلا لهواه فناسب التغليظ .

وثالثها : أن الكفر لا يتكرر غالباً وجنابات الحسدود تكرر غالباً فلو أستقطناها بالتوبية ذهبت مع تكررها مجاناً وتجروا عليها الناس في اتباع آهورتهم أكثر . وأما الحرابة فلأنها لا نسقطها إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال . أما متى قتيل قتيل إلا أن يعفو الأولياء عن السب . وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد لأنه حد فيه تخbir بخلاف غيره فإنه محروم والمحروم آكلاً من المخرب فيه^(١) .

وقال تعالى :

«والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم» .. الخ (سورة آل عمران) .

قال ابن عباس في رواية عطاء : نزلت هذه الآية في تهان المثار - وكنيته أبو مقبل - أتته امرأة حسناء باع منها تمراً ، فضمهما إلى نفسه وقبلها فلسم على ذلك ، فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فلذكر ذلك له ، فنزلت هذه الآية .

وذكر أبو داود الطيالى فى مسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : حديثى أبو بكر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد يلعن ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له - ثم تلا هذه الآية والذين إذا فعلوا فاحشة .. والآية الأخرى « ومن يعلم سوءاً أو يظلم نفسه » وخرجه الترمذى وقال : حدیث حسن .

وقيل إن سبب نزولها أن ثقفيماً خرج في غزوة خلف صاحبها له أنصارياً على أهله ، فخانه فيها بأن اقتحم عليها فدفعها عن نفسها فقبل يالها ، فلتم على ذلك فخرج يسبح في الأرض تائباً ، فجاء الثقفي فأخبرته زوجته بفعل

(١) انظر من ١٨٢ جزء ٤ الفروق للقرافي .

صاحبہ فخر ج فرقہ فرقہ به إلى أبي يکر و عمر رجاء أن يجد عندهما فرجاً
فوبخاه فرقہ النبي صلی اللہ علیہ وسلم فأخبره بفعله ، فنزلت هذه الآية ه
والفاحشة تطلق على كل معصية وقد كثُر اختصاصها بالزنا حتى فسر
جابر بن عبد الله والسلی هذه الآية بالزنا (١) .

وذكر البخاري في صحيحه تحت باب من أصحاب ذنبًا دون الحد فأخبر
الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاءه مستفتيا المسائل الآتية :

١ - لم يعاقب النبي صلی اللہ علیہ وسلم الذي أخبر أنه وقع في معصية ،
بل آمهله حتى صلی معه ثم أخبر بأن صلاته كفرت ذنبه وقال الكرمانى
لم يعاقبه أى من أصحاب ذنبًا لا حد عليه وتاب .

٢ - وقال ابن جريج : لم يعاقب الذي جامع في رمضان .

٣ - ولم يعاقب عمر صاحب الظبي وهو قبيصه بن جابر وكان عمر ما
واصطاد ظبياً وأمره عمر بالجزاء ولم يعاقبه عليه (٢) .

التوبة التي يسقط بها الحد

كيفية التوبة :

التوبة على ضربين .

توبه باطنية وهي ما بين الشخص وربه فإن كانت المعصية لا توجب
حقاً عليه في الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها وشرب مسکر أو كذب
فالتجارة منه الندم والعزم على ألا يعود . وقد روی عن النبي صلی اللہ علیہ
وسلم أنه قال : الندم توبه .

(١) انظر من ٢١٠ جزء ، أحكام القرآن للقرطبي . وأو في قوله « أو ظلموا أنفسهم »
قبل هي بمعنى الواو .

(٢) انظر من ٢٩٧ جزء ، عدة القارئ شرح صحيح البخاري لمبني .

وقيل التوبية النصوح تجمع أربعة أشياء :
 « الندم بالقلب » و « الاستغفار باللسان » و « إصرار على أن لا يعود »
 و « مجانية خلطاء السوء » .

وإن كانت المعصية توجب عليه حفأً لله تعالى أو حفأً لآدمي كمنع
 الزكاة والغصب فالنوبة من ذلك بما ذكر وترك المظلمة حسب إمكانه بأن
 يؤدي الزكاة ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثلياً وإلا قيمته وإن عجز عن
 ذلك نوى متى قدر عليه ، فإن كان عليه فيها حق في البدن .

فإن كان حفأً لآدمي كالقصاص وحد القذف اشترط في التوبية التكين
 من نفسه وبذلك المستحق وإن كان حفأً لله كمحظوظنا وشرب الخمر فنوبته
 بالندم والعزم على ترك العود ولا يشرط الإعلام به فإن كان ذلك لم يشهر
 عنه فالأولى له ستر نفسه والتوبية فيما بينه وبين الله تعالى لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : « من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليس بستر الله تعالى »
 فإنه من أبدى صفحاته للقاضي يقيم عليه الحد أسوة بالغامدية حين أقرت
 بالزنادق أقام النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحد .

الثاني : أما إن كانت المعصية معروفة للناس فالأولى الإقرار بها ليقام
 عليه الحد لأنه إذا كان مشهوراً بين الناس ما فعله من إثم وجرم فلا فائدة
 في ترك إقامة الحد عليه . وهو قول الشافعية .

ويرى آخرون منهم الخانبلة أنه في هذه الحالة أيضاً يترك الإقرار لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم عرض للمقرر عنده بالرجوع عن الإقرار فقد عرض
 لما عز بذلك وعرض للمقرر عنده بالسرقة بالرجوع عنه وكراه الإقرار حتى
 أنه قبل لما قطع السارق كما نما أسفل لذلك أسفًا ظهر على وجهه . كما قال
 هزار وكان هو الذي أمر ماعزاً بالإقرار « يا هزار لو سترته بثوبك كان
 خيراً لك » .

وأما البدعة فالنوبة منها بالإعتراف نادماً والرجوع عنها واعتقاد ضد
 ما كان يعتقد فيها .

هل يشترط مع التوبة إصلاح المال؟

- ١—رأى بأن الحد يسقط مجرد التوبة وهو ظاهر قول الحنابدة لأنها توبة مسقطة للحد فأشرت توبية المحارب قبل القدرة عليه .
- ٢—رأى يقول بضرورة إصلاح العمل لقوله تعالى : « فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُعْتَدُ مُضِيَّ مَدَةٍ يَعْلَمُ بِهَا صَلْقٌ تَوْبَةٌ وَصَلْحٌ نِيتَةٌ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَدَةُ مَقْلَسَةً بِمَدَةٍ مَعْلُومَةٍ . وَقَالَ الْبَعْضُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : مَدَةً ذَلِكَ سَنَةً . وَلَكِنَّ هَذِهِ تَوْقِيتٍ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ فَلَا يَجُوزُ (١) . »

توبية قاطع الطريبي

تكون توبته برد المال إلى صاحبه إن كان أخذ الماء لا غير مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطعم أصلاً ويسقط عنه القتل حداً لا قصاصاً .

وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعمز على ترك مثله في المستقبل . وهو أن يأتي الإمام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس لأن الحبس عقوبة وقد تاب فلا معنى له (٢) .

قال ابن الماجشون :

الذى يستحبه مالك فى توبية المحارب ما رواه ابن وهب وابن عبد الحكم أن يأتي للسلطان .

وإن أظهر توبته عند جبر أنه وأخليه إلى المساجد حتى يعرف ذلك منه فجائز أيضاً . قال أصيغ : وكذلك إن قعد في بيت وعرف ذلك منه .

(١) انظر المني جزء ١٠ ص ٣١٦ ، وانظر ص ٢٨٦ جزء ٢ المهدى .

(٢) انظر ص ٩٦ جزء ٧ البدائع .

وقال عبد الملك : إن لم تكن توبته إلا إتيانه السلطان وقوله جتنك تائياً لم ينفعه ذلك حتى يظهر توبته قبل مجبيته ، لقول الله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

ووجه قول مالك أن إتيانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام والإنقاذ للحق هو نفس التوبة لأن المراد من قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » إظهار التوبة واعتقادها بالقلب فلا طريق لنا إلى معرفتها وإذا أتى المخرب السلطان على هذا الوجه فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر عليه^(١) وورد في الميزان للشعراني :

قال مالك والشافعى إن من تاب من الخماربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل .

وقال أحمد تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل فال الأول فيه تشدييد والثانى تحفظ .

ووجه الأول الأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم فإن من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكأنه لم يتتب فلا يخرجه عن التهمة في شهادته إلا إصلاح العمل والمشى على طريق كل المؤمنين . قال تعالى : « فن تاب من بعد ظلمه وأصلح ». وقال تعالى « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ». ونحوهما من الآيات .

ووجه الثانى : العمل بظاهر الأحاديث وكقوله صلى الله عليه وسلم « واتبع السيدة الحسنة تمحها » فشرط في حموها اتباع الحسنة لها^(٢).

(١) انظر من ١٧٤ المتنقى شرح الموطاً جزء ٧ .

(٢) انظر من ١٧٠ الميزان للشعراني جزء ٢ .

هذا الحديث الأثير لا يهض دليلاً لرأى القائلين بقول أحمد بأنه تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل ، بل هو دليل للرأى الأول القائل باشتراط صلاح العمل فإن قوله واتبع السيدة الحسنة تمحها دعوة إلى الحسنة بعد السيدة ، ومخالقة الناس بخلق حسن ، ومن الظاهر أن الحسنة ومعاملة الناس بالخلق الحسن هما العمل الصالح .

ما لا يضر توبه من المحارب

وإذا فر العاص فقتل روى أصيغ عن ابن القاسم إن كان قتل أحدها فليتبع وإن لم يكن قتل أحدها فما أحب أن يتبع ولا يقتل . وقال سفيان بن عيينة ولو بلغوا برك النهاد^(١) . وروى عنه أنه يتبع منهزمهم ويقتلون مقبلين ومذربين ومنزفين وليس هرولهم توبة .

وتوبة المحارب قبل أن يقدر عليه تسقط عنه ما كان الله عز وجل من حد الحرابة ويتابع بمحقوق الآدميين بحسب ما لو فعلها بغير حرابة فإن قتل في حرابته قتل به قتل قصاص ، وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفو ضرب مائة سوط ويسجن سنة حكاه ابن الموز وقد روى في العتبية عبد الملك ابن الحسن عن أشهب : إذا تاب المحارب وقد كان زنى أو سرق في حرابته لم يوضع ذلك عنه لأنه سقط عنه حد الحرابة خاصة دون سائر الحدود .

والشافعى قول ؛ إنه يسقط كل حد بالتوبة . والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدى قصاصاً كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه^(٢) .

رابعاً : التوبة بعد توقيع العقوبة

هل طهرة الجانف من الذنب تم بمجرد توقيع العقوبة عليه أم يلزم توبته بعد توقيع العقوبة عليه ؟

الجواب عن هذا السؤال يقتضينا البحث فيها إذا كانت العقوبات زواجر أم جوابات أى هل العقوبات زاجرة فقط للجانف لردعه عنها فعل

(١) المراد من برك النهاد أقصى العمران .

(٢) انظر من ١٥٨ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي ، وانظر رأى لعروة بن الزير في توبة المحارب من ١٣٩ من كتاب السياسة الجنائية في الفريعة الإسلامية للمؤلف .

ولمنع غيره عن ارتكاب الإثم أم أن تفريحها في الدنيا على الجاني يقيه عذاب الآخرة؟

وقد سبق لنا أن تعرضاً لهذا الموضوع في محث سابق لنا ونوجزه في الرأيين التاليين (١) :

قال البعض : إن العقوبات زواجر فلا بد من توبه الجاني بعد توقيع العقوبة ويستدلون بالأدلة الآتية :

١— روى أبو داود والنسائي عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ببلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاب ف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقة ، فقال : بلى . فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثة . كل ذلك يعترف ، فأمر به فقطع وجيه به ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استغفر الله وتب إليه . فقال الرجل : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال رسول الله : اللهم تب عليه ثلاثة .

٢— ورد في معراج الدرية : الطهارة من الذنب لا تحصل بإقامة الحد ، بل بالتوبه ويقام الحد على كره منه (٢) .

٣— سئل ابن عباس عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى فقال : وأنني له بالتوبه ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : يحبني المقتول متعلقاً بالقاتل تشيبخ أوداجه دماً فيقول : أى رب سل هذا فيم قتلي ؟ ثم قال : والله قد نزلت وما نسخها شيء . وقال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : هل من قتل مؤمناً متعمداً توبه ؟ قال : لا . فقرأت عليه آية الفرقان إلى — إلا من تاب — قال : هذه مكينة نسختها آية مدنية . « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » . رواه النسائي والشیعیخان في التفسير .

(١) انظر ص ١٠ من الطبعة الثانية من كتابنا العقوبة في الفقه الإسلامي .

(٢) انظر ص ١٦٣ جزء ٣ الزيلاني .

وقال البعض : إن له توبة كثيرة من العصابة ، ولقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ملن يشاء ». ول الحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً^(١)، وقياساً على توبة الكافر الذي فعل كل شيء . قال الله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتوا يغفر لهم ما قد سلف ». قال الجصاص في ذلك :

يتضمن ما ورد في هذه الآية الدعاء إلى الإيمان ويحتاج بذلك أيضاً في استتابة الزنديق لاقتضاء عموم اللفظ له وكذلك قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا »، لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره ظاهره يقتضي قبول إسلامه فإن قيل ، قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتوا يغفر لهم ما قد سلف ». لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأننا نقول هو مغفور له ذنبه ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزاني المحسن وإن كان تائباً ويقتل قاتل النفس مع التوبة . قيل له قوله تعالى : إن ينتوا يغفر لهم ما قد سلف . يقتضي غفران ذنبه . وقبول توبته لأن توبته لو لم تكن مقبولة لما كانت ذنبه مغفورة وفي ذلك دليل على صحة استتابته وقبوتها منه في أحكام الدنيا والآخرة . وأيضاً فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذي من أجله وجب قتله

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب فاتحه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهو له من توبية ؟ فقال لا ، وقتلته فكل به مائة ثم سأله عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم ، فقال إنه قتل مائة نفس فهو له من توبية ؟ فقال نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كلادا وكذا ، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله منهم ولا ترجح إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصست فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة : جاءك تائباً مقبلاً بقبله إلى الله وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يصل شيراً قط ، فأقامهم ملك في صورة آدم فجعلوه بينهم ، فقال قيسوا ما بين الأرضين ، قيل أيتها كان أدنى فهو له فقاوسوه فوجدو أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة . قال قنادة : فقال الحسن : ذكر لنا أنه لـ أتاه الموت ناه بصدره . انظر ص ٢٨٣ جزء أول زاد المسلم ، وانظر ص ١٥ من هذا الكتاب .

وعاد إلى حظر دمه ألا ترى أن المرتد ظاهراً متى أظهر الإسلام حقن دمه كذلك الزنديق .

وقد روى عن ابن عباس في المرتد الذي لحق بمحكمة وكتب إلى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له من توبية ، فأنزل الله «كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم». إلى قوله تعالى : «إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا». فكتبوا بها إليه فرجع فأسلم فحكم له بالتوبة مما ظهر من قوله فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما في قوله^(١). وقال البعض الآخر إن العقوبات جواب تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة . ويستدلون :

١ - عن الترمذى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصحاب حداً فجعل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده في الآخرة . ومن أصحاب حداً فستر الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه^(٢).

وفي رواية عن عبادة بن الصامت قال :

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : تباعوني على إلا تشركوا بالله شيئاً ولا تزدروا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ؟ فمنكم فأجره على الله ، ومن أصحاب شيئاً من ذلك فهو قurb به في الدنيا فهو كفارة له . ومن أصحاب شيئاً من ذلك فستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . زاد في رواية : فبایعنہ على ذلك . رواه الحمسة إلا أبا داود .

٢ - سأله الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل مساعر وتكفينه والصلاحة عليه فقال : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم . زاد في

(١) انظر من ٣٥١ جزء ٢ المباصرون .

(٢) انظر من ٣٤٩ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

رواية : ولقد تاب توبته على أهل الحجاز لوعتهم وفي رواية على أهل الأرض وقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة .

وروى أن رجلين من الصحابة قالا فيما بينهما : ما ركنت نفسه حتى جاء واعترف فقتل كما يقتل الكلاب فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت حتى مروا بمحار ميت . فقال للرجلين : انزوا فكلا . فقالا : إنها ميتة . فقال : تناولكم من عرض أخيكم أعظم من ذلك^(١) .

٣- وردت مناقشة طيبة على لسان الكمال بن المهام قال : وأما كون الظهور من الذنب مقصودة من الحمد قصداً تبييناً للزجر فقول طائفة كبيرة من أهل العلم ، واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيها في البخاري وغيره : إن من أصحاب من هذه المعاصي شيئاً فموجب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصحاب منها شيئاً فستر الله فهو إلى الله إن شاء عفوا عنه وإن شاء عاقبه .

واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق « ذلك » أي التقتيل والصلب والنفي « بأن لهم حرزاً في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا » . فأخير أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة أخرى إلا من تاب فيها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخرى .

إن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة لأنّه هو الظاهر لأنّ الظاهر أنّ ضربه أو رجمه يكون معد توبة منه لذوقه مسبب فعله .

يعني أن عقوبة الذنب لم ترتفع بمجرد الحمد ، بل بالتوبة معه إن وجد ولم تتحقق في حقه لأن التوبة عبادة وهو ليس من أهلها^(٢) .

والحقيقة التي تقويها الأدلة أن العقوبات موافع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه . وإقامة العقوبات تكفير بجرائمها وظهورها من وزرها .

(١) انظر من ٩٤ جزء ٩ المبسوط . (٢) انظر من ١١٢ جزء ٤ فتح القدير .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفَصْلُ الثَّانِي

نظريَّةُ الاشتراك

في الفقه الوضعي

قد يكون ارتكاب الجريمة بفعل شخص واحد ، وقد تحدث بجهود أكثر من شخص ، وعند ذلك إما أن يكون إجرامهم بعد تفاهم أو اتفاق سابق وإنما أن لا يكون بينهم تفاهم أو اتفاق سابق على الإجرام .

والاشتراك معناه العام يشمل كل صور التعاون على ارتكاب الجريمة والأفعال المختلفة التي تدخل في هذه الصور المتباينة تنظيم نوعين : منها ما يدخل في الأفعال المكونة للجريمة التي وقعت ويكون فاعلها قد اشترك بطريق مباشر في هذه الجريمة . وهذا هو الاشتراك الأصلي . ويقال للمشتركين فيه فاعلون أصليون .

ومما لا يدخل في الأفعال المكونة للجريمة ، وإنما يتصل بالجريمة بطريق غير مباشر كالدعوة إلى ارتكابها أو تسليمها بالمساعدة فيها ، وهذا هو الاشتراك الثانوي وهو الاشتراك بمعناه الاصطلاحي ، ويقال للمشتركين في هذه الحالة شركاء^(١) .

الاشتراك بغير تفاهم سابق :

إن لم يكن بين المجرمين تفاهم سابق فلا تعتبر هذه الصورة اشتراكاً بالمعنى القانوني وهو الذي يقوم على وحدة القصد ووحدة الجريمة ، ولا

(١) انظر من ٢٥١ شرح قانون المقربات المصري الجديد تأليف الدكتور السعيد مصطفى السعيد .

يترتب عليها أثر من الآثار التي يقررها القانون للاشتراك وإنما تتعدد الجريمة بتعدد الجرمين ويعتبر كل منهم مرتكباً لجريمة منفصلة^٥

فإذا اعتدلى شخصان على ثالث بأن أطلق كل منهما عليه عياراً نارياً بغير اتفاق سابق بينهما على قتلها ، فأصاباه العياران وقضت إحدى الإصابتين على حياته ، فلا يسأل عن جريمة القتل العمد التامة إلا من أحدث الإصابة الثالثة ، أما الآخر فلا يعذ إلا شارعاً في القتل العمد .

وهذه النتيجة تختلف النتيجة التي تترتب على حالة قيام اتفاق سابق بينهما إذ يكونان في هذه الحالة مسئولين معاً عن الجريمة التامة^(١) .

الاشتراك بعد تفاهم سابق :

الصورة الصحيحة للاشتراك بالمعنى الصحيح هي التي تحدث بعد اتفاق أو تفاهم على الجريمة ولو في اللحظة السابقة على ارتكابها ، وتنفيذ الجريمة أو بلغ تنفيذها ، وهنا قد يعتبر المتذمرون للجريمة فاعلين أصليين أو يعتبر بعضهم شريكأ لفاعل الأصلي المنفذ للجريمة .

وقد نص القانون في المادة ٣٩ عقوبات على :

يعد فاعلاً للجريمة :

١ - من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(١) انظر من ٢٥٦ القانون الجنائي للأستاذ المرحوم على بدوى :

على أن المشرع المصري قرر في بعض الحالات الاستثنائية اعتبار الاشتراك أساساً للمسوقة أو لتشديدها بغير أن يتواافق سابق ، فنص في المادة ٢٤٣ ع على أنه إذا حصل ضرب أو جرح باستخدام أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجتمع مقولف من خمسة أشخاص على الأقل توافقاً على التدبير والإيداء كانت العقوبة الحبس وهذا الحكم يسرى على جميع أعضاء العصبة سواء من ضرب ومن لم يضرب ، والتواافق هنا غير الاتفاق فلا يتضمن إتحاد الإرادة بين عدة أشخاص ، بل يتواافق مجرد توارد خواطر الجرمين على الإجرام .

٢ - من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدي أثرها إلى غيره منهم وكل ذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

ونصت المادة ٤٠ عقوبات على :

يعد شريكاً في الجريمة :

أولاً : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون لاجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على «لذا الانفاق» .

ثالثاً : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتهمة لارتكابها .

في الفقه الإسلامي :

إن التقسيم الرئيس في نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية هو الاشتراك المباشر والاشتراك غير المباشر ويطلق الفقهاء على الاشتراك غير المباشر الاشتراك بالتبسيب .

فالاشتراك المباشر في الشريعة كما هو في الفقه الغربي ، هو الاشتراك في الجريمة بطريق فعل و هو الاشتراك الأصلي الذي يقال للمشارك فيه انه فاعل أصلي .

والاشتراك بالتبسيب هو الاشتراك غير المباشر في الجريمة كما يفهمه فقهاء الغرب وقد اتفق الفقهاء على أن المباشر للجريمة أو فاعلها الأصلي

بجازي بعقوبة الجريمة أما غير المباشر أو المتسبب فقد قال البعض إنه كالفاعل الأصلي وقال البعض إن عقوبته لا تكون كعقوبة الفاعل الأصلي وإنما عقوبته تعزيرية .

ورد في بذائع الصنائع :

«الأخذ على وجه الاستخفاء نوعان مباشرة وتسبب

أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ المثاع و الخراجه من الحرز ينقسه حتى لو دخل الحرز وأخذ متاعاً فحمله أو لم يحمله حتى ظهر عليه وهو في الحرز قبل أن يخرجه فلا قطع عليه لأن الأخذ إثبات اليه ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من الحرز ولم يوجد .

وأما التسبب فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعاً ويحملوه على ظهر واحد وينحرجوه من المنزل فالقياس أن لا يقطع إلا الحامل خاصة وهو قول زفر وفي الإستحسان يقطعون جمياً^(١) .

وجه القياس :

إن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز و ذلك وجده منه مباشرة فاما غيره فيعن له والحمد لله على المباشر لا على المعين كحمد الزنا والشرب .

وجه الإستحسان :

إن الإخراج حصل من الكل معنى لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا بإعانته الباقين وترصدتهم للدفع فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى وهذا الحق المعين بال المباشر في قطع الطريق وفي الغنيمة كلها .

ولأن الحامل عامل لهم فكأنهم حملوا المثاع على حمار وساقه حتى أخرجوه من الحرز ولأن السارق لا يسرق وحده عادة ، بل مع أصحابه

(١) انظر ص ٦٥ بذائع الصنائع جزء ٧ .

ومن عادة السراق أنهم كلهم لا يستغلون بالجمع والإخراج ، هل يرصده البعض فلو جعل ذلك مانعاً من وجوب القطع لانسد باب القطع وانفتح باب السرقة وهذا لا يجوز ولذا ألحقت الإعانة بال المباشرة في باب قطع الطريق » .

فالمعنى في جريمة قطع الطريق شريلث غير مباشر ولكن لتطوره هذه الجريمة ألحق المعين بال المباشر في العقوبة عند بعض الفقهاء .

وفي الواقع إن المثل الذي ورد في البدائع خاصاً بالاشراك غير المباشر هو في حقيقته لا يعبر تعبيراً واضحاً عن هذا الاشتراك لأن المشركين في هذا المثل فاعلون أصليون .

إنما نستطيع أن ننتمس الغرض من المثل الذي ورد في البدائع أيضاً وهو : « لو نقب رجلان ودخل أحدهما فاستخرج المثال فلما خرج به إلى السكة حملاه جميعاً ، ينظر : إن عرف الداخل منها بعينه قطع لأنه هو السارق لوجود الأخذ والإخراج منه ، ويعذر الخارج لأنه أعانه على المعصية وهذه المعصية ليس فيها حد مقدر فيعزز .

وان لم يعرف الداخل لم يقطع واحد منها لأن من عليه القطع بمجهول ويغفران . أما الخارج فلما ذكرنا وأما الداخل فلا تكابه جنائية لم يستوف فيها الحد لعدم فتعين التعزير »^(١) .

وقال مالك وأحمد كما قال أبو حنيفة : إن المعاون في قطع الطريق كالمباشر لأن حكم يتعلق بالمحاربة فيستوى فيه الرداء والمباشر كاستحقاق الغنيمة لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاصلة والمناصرة فلا يتمكّن المباشر من فعله إلا بقوّة المعين له بخلاف سائر الحدود .

وقال الشافعى : إن الحد لا يقام إلا على المباشر .

(١) انظر من ٦٦ جزء ٧ بدائع الصنائع .

وزفر يفرق ويقول :

حد قطاع الطريق بسبب المخاربة ، والردة مباشر للمخاربة لأن المخاربة في العادة هكذا تكون فإذا لهم لو اشتغلوا جميعاً بالقتال فإذا وقعت المزينة عليهم لا تستقر قدمهم وإذا كان بعضهم ردها فإذا وقعت المزينة على المباشرين للحرب التجشو إلى الردة فلهذا كانت العقوبة عليهم^(١).

ورد في المبسوط :

« والمباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء عندهنا .

وعند الشافعى رحمة الله تعالى لا يقام الحد إلا على من باشر القتل وأخذ المال لأنه جزاء الفعل فلا يجب إلا على من باشر الفعل كحد الرنا .

ألا ترى أنهم لو لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا لم يقم الحد على واحد منهم ففي حق الذين لم يأخذوا يجعل كأنهم جميعاً لم يأخذوا .

وبحجتنا أن هذا حكم متعلق بالمخاربة فيستوى فيه الردة وال المباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة . وتأثيره أنهم جميعاً مباشرون السبب وهو المخاربة . وقطع الطريق هكذا يكون في العادة لأنهم لو اشتغلوا جميعاً بالقتال خفى عليهم طريق الإصابة لكثره الزحمة ولا يستغرون إن زلت قدمهم فانهزموا . فإذا كان البعض ردها لهم التجشو عليهم وتنكسر شوكه الخصوم برؤيهم . وكذلك في العادة إنما يتولى أخذ المال الأصغر منهم والأكبر يترفون عن ذلك وانقطاع الطريق يكون بهم جميعاً فعرفنا أنهم مباشرون للسبب فاما أخذ المال فالقتل شرط فيه ، وإذا صار الشرط موجوداً بقوتهم وبباشروا السبب بأجمعهم فلنا يقام الحد عليهم^(٢) .

ويعتبر الشخص فاعلاً أصلياً ويعاقب عقوبة السارق إذا اشترك مع غيره من الفاعلين سواء سرقوا ما تبلغ قيمته نصاباً واحداً فقط أو أكثر

(١) انظر من ١٤٩ جزء ٩ المبسوط . والردة : المعين .

(٢) انظر من ١٩٨ جزء ٩ المبسوط . و ص ١١٧ ، ١١٨ من هذا الكتاب .

من ذلك وهذا عند مالك والشافعى وأحمد أما أبو حنيفة فلا يقطع عنده الفاعل إلا أن يكون ما أخذته كل منهم نصاباً .

ورد في بداية المحدث :

«إذا سرت الجماعة ما يجب فيه القطع نصاباً دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً ، وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معه مثل أن يكون عدلاً أو صندوقاً يساوى النصاب .»

فقال مالك : يقطعون جميعاً . وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذته كل واحد منهم نصاباً . فلنقطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر المال المسروق أى أن هذا القدر من المال المسروق هو الذى يوجب القطع لحفظ المال . ومن رأى أن القطع إنما على بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليده قال : لا تقطع أيدى كثيرة فيما أوجب الشرع فيه قطع يد واحدة (١) .

وقد وجدنا رأياً آخر للشافعية .

ورد في المذهب :

«إن نقب اثنان حرزآ وسرقا نصابين قطعاً لأن كل واحد منها سرق نصاباً وإن أخرج أحدهما نصابين ولم يخرج الآخر شيئاً قطع الذي أخرج دون الآخر لأنه هو الذى انفرد بالسرقة فإن اشتراكاً في سرقة نصاب لم يقطع واحد منها .»

وقال أبو ثور : يجب القطع عليهم كما لو اشترك رجالان في القتل وجب القصاص عليهم .

وهذا خطأ لأن كل واحد منها لم يسرق نصاباً .

ويخالف القصاص : فإنما لو لم نوجبه على الشريكين جعل الاشتراك

(١) انظر من ٣٧٤ جزء ٢ بداية المحدث ، وانظر من ٢٢٥ جزء ٤ فتح القدير .

طريقاً إلى إسقاط القصاص وليس كذلك السرقة فإننا إذا لم نوجب القطع على الشركين في سرقة نصاب لم يصر الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القطع لأنهما لا يقصدان إلى سرقة نصاب واحد لقلة ما يصيب كل واحد منها فإذا اشتركا في نصابين أو بعثنا القطع^(١).

كما ورد ما يؤيد هذا الرأي للشافعية في القرطبي قال :

«إذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من حرزه ، فلا يخلو إما أن يكون بعضهم من يقدر على إخراجه ، أو لا إلا بتعاونهم فإن كان الأول فاختلاف فيه علاؤنا على قولين .

أحدهما يقطع فيه وجهه أن الاشتراك في الجنائية لا يسقط عقوبها كالاشراك في القتل .

والثاني لا يقطع فيه ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، قالا : لا يقطع في السرقة المشركون إلا بشرط أن يصبب لكل واحد من حصته نصاب ، لقوله عليه السلام : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» . وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصاباً فلا قطع عليهم .

قال ابن العربي :

وما أقرب ما بين القولين فإنما قتلت الجماعة بأواحد صيانته للدماء ، لثلاثة يتعاون على سفكها الأعداء ، فكذلك في الأموال مثله لا سيما وقد ساعدنا الشافعى على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما .

وإن كان بعضهم لا يمكنه إخراجه إلا بتعاونهم فإنه يقطع جميعهم باتفاق العلماء^(٢) .

(١) انظر من ٢٧٧ جزء ٢ المذهب .

(٢) انظر من ١٦٣ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي .

كما يأخذ بعض المعنفيه بالرأي القائل بالقطع بجميع من يشترك في سرقة النصاب الواحد .

ورد في فتح القدير :

«إِذَا دَخَلَ الْحَرْزَ جَمَاعَةً فَتَوَلَّ بَعْضُهُمُ الْأَخْدَقَ طَعْنَوْا جَمِيعًا». قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَهَذَا إِسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنْ يَقْطُلُنَّ الْحَامِلَ وَحْدَهُ.

والقطع قول زفر والأئمة الثلاثة لأن فعل السرقة لا يتم إلا بالإخراج بعد الأئحة والأشدّ إن نسب إلى الكل فالإخراج إنما وجلمنه فإنما تمت السرقة منه . قلنا نعم ، وهذا هو القياس ولكننا استحسننا قطعهم لأن الإخراج وإن قام به وحده لكنه في المعنى من الكل لتعاونهم كما في السرقة الكبرى (١) .

وقد وجلنا أيضاً تفصيلاً عند المالكية.

قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرون منه جمِيعاً فيخرجون بالعدل يحملونه جمِيعاً أو الصنادوق أو الخشب أو بالمحشل أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جمِيعاً إنهم إذا أخرجوه ذلك من حزره وهم يحملونه جمِيعاً فبلغ ثُمَّ ما خرجموا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعداً فعليهم القطع جمِيعاً . قال : وإن خرج كل واحد منهم بمثاع على حدته فمن خرج بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً فلا قطع عليه .

قال الباجي : وهذا على ما قال إن الجماعة إذا اشتركوا في إخراج السرقة من الحزب وبلغها ثلاثة دراهم فعليهم القطع وذلك على قسمين : أحدهما : أن لا يستطيعوا إخراجها إلا بالتعاون عليه قاله ابن القاسم وابن الماجشون . قال مالك في الموازية : إنما مثل الجماعة تسرق ما قيمته

(١) انظر ص ٢٤٤ جزء ٤ فتح التدبر ، وانظر ص ١٤٧ جزء ٩ الميسوط ، وانظر ص ١٤٩ جزء ٩ الميسوط .

ثلاثة دراهم فيقطعون كالجماعة يقطعون يد الرجل خطأ فإنه يلزم ذلك عوائلهم وإن لم يصب كل عاقلة إلا عشر الديمة .

والثاني : إذا كان اشتراكهم في إخراجه على غير وجه التعاون وهو مما يمكن أحدهم الانفراد بإخراجه من غير تكلف مشقة كالثوب أو الصرة فقد قال ابن القاسم في الموازية : إنما يقطع من أخرج منهم نصاباً . وقال ابن حبيب : إن كانت السرقة إذا قسطت عليهم أصحاب كل واحد منهم نصاب فعليهم القطع خفيفة كانت أو ثقيلة .

وإن كانت قيمتها ثلاثة دراهم قال القاضي أبو محمد : إذا كان مما يحتاج إلى تعاون قطعوا إذا بلغت قيمتها ربع دينار وإن كان مما لا يحتاج إلى التعاون فيه خلاف بين أصحابينا وقال الشيخ أبو القاسم في تفريغه : لا قطع على أحد منهم إلا إن كان يصيب كل واحد منهم ربع دينار قال : وقال بعض أصحابينا عليهم القطع سواء كانت سرقتهم يمكن الانفراد بها أو لا يمكن ذلك فيها . قال القاضي أبو محمد : وقال أبو حنيفة والشافعى لا قطع على واحد منهم قال :

والدليل على ما نقوله أنهم اشتركوا فيها لو انفرد به أحدهم لوجب عليه الحد فإذا اشتركوا فيه وجب على جميعهم الحد كالقتل والزنى وشرب الخمر .

قال القاضي أبو محمد : ولو أنهم سرقوا متسعاً فحملوه على دابة إلى خارج الحرج فإن القطع على جميعهم . والفرق بين المسألتين على رأى من رأى الفرق بينهما من أصحابينا أن ما نقل من المتساع لا يستطيع أحدهم أن يخرج به بالانفراد وإنما يخرجونه باتفاقهم فكان كل واحد منهم يخرج له لأنه لو لاه لم يخرج به الآخر فلم ينفرد واحد منهم بإخراج شيء منه لأنه لو لم يكن يقدر على إخراج جملته ولا جزء منه مع كونه على تلك الحال فكان إخراجه متعلقاً بجميعهم لأنه لا يخرج إلا بجميعهم⁽¹⁾ .

(1) انظر من ١٧٨ جزء ٧ المنتهي شرح الباجي .

ورد في الميزان للشعراني :

« ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأنخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقيون شيئاً ولا أعنوا في الإنحراف وجب القطع على الجماعة كلهم .

مع قول مالك والشافعى إنه لا يقطع إلا من أخرج .

فالأول مشدد على من ساعد فى النقب ولم يخرج ولم يعن .

والثانى فيه تخفيفٌ على الداخلى الذى لم يخرج المتاع^(١) .

ورد في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :

اتفق الأئمة على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب أن على كل واحد منهم القطع فإن اشتركوا في سرقة نصاب ، فقال أبو حنيفة والشافعى لا قطع عليهم .

وقال مالك : إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لأصحابه . « وإن انفرد كل واحد بشيء أخذده لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم إلى ما أخرجه غيره^(٢) » .

وقال أحمد عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون عليها أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب وسواء اشتركوا في إنحرافه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه فصار بمجموعه نصاباً^(٣) .

من كل النصوص المتقدمة نجد اختلافاً واسعاً في الرأى، بل نجد الخلاف تعلق ذلك إلى اختلاف الروايات في سرد رأى كل إمام من الأئمة .

(١) انظر ص ١٦٣ بجزء الميزان للشعراني ، وانظر ص ٢٧٧ جزء ٢ المهدب .

(٢) ليس هذا رأى مالك كما وجدناه في كتب المالكية .

(٣) انظر ص ١٤٣ بجزء ٢ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة المنشور على هامش الميزان .

إنما نستطيع في النهاية أن نردها إلى الأصلين الآتيين :

إذا اشترك جماعة في سرقة ، فإن اشتركوا في الإخراج جمِيعاً وكان ما أخرج يوازي نصاباً لـكُلِّ مِنْهُم قطعوا جمِيعاً .

وإذا اشترك جماعة في سرقة ، ولكن عند الإخراج خرج البعض بما يوازي نصاب لـكُلِّ مِنْهُم وبعض الآخر لم يكن حظه نصاباً ، قطع من كان حظه النصاب ولم يقطع من كان حظه أقل من النصاب .

ولكى نجزم برأى كل إمام في هذا الموضوع يجدر بنا أن نرجع لرأيه في كتب تلاميذه وتابعه الرئيسة فنرجع لرأى الإمام أبي حنيفة في كتب الحنفية ولرأى الإمام مالك في كتب المالكية وهكذا لا نعتمد إلا هنا .

مقياس التفرقة بين الفاعل والشريك

إن عمل الفاعل إنما هو تدخل مباشر في ارتكاب الجريمة وهو المكون للجريمة في ذاتها بينما أن عمل الشريك ليس إلا تدخل غير مباشر في الجريمة .

وقد وضع بعض الفقهاء معياراً لهذه التفرقة فقالوا إذا أردنا أن نحدد مركز الجرم في الجريمة فاعلا أو شريكاً وجب أن ننظر إلى الأعمال التي صدرت منه باعتباره تدخل في الجريمة وحده ، فإن كانت هذه الأعمال التنفيذية تجعل صاحبها شارعاً في الجريمة ؛ فهو فاعل إذا تعاون بهذه الأعمال مع غيره ، أما إن كانت في ذاتها أعمالاً تحضيرية بالنسبة للجريمة أو خارجة عن تنفيذها ولا تعد شرعاً فيها فإن مرتكبها يعد شريكاً إذا تعاون بها مع غيره في الجريمة .

وجاءت تعليقات قانون العقوبات عند وضع المواد الخاصة بالإشتراك بمثل واضح لهذه الحالة وهو أن يتعاون مجرمان في القتل أحدهما يوقف عربة الحبني عليه والثاني يقتله فكلاهما فاعل وذلك لأن إيقاف العربة يقصد

القتل إنما هو من الأعمال التنفيذية التي يتوافر فيها الشروع لأنه يؤدي حالاً ومتباشرة إلى ارتكاب الجريمة^(١).

ونستطيع أن نضرب لذلك مثلاً من الفقه الإسلامي :

فعنده أبى حنيفة والشافعى أنه لو أمسك رجلاً فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير .

وقال محمد بن الحسن : كيف يقتل الممسك ولم يقتل وإذا أمسكه وهو يرى أنه لا يريد قتله أتفقتوна الممسك ؟ قالوا : لا ، إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله ، قيل لهم : فلا نرى القود في قولكم على الممسك إلا بظنه والظن يخطئ ويصيب .

رأيتم لو أن رجلاً دل على رجل فقتله والذى دل يرى أنه سيفتهله إن قدر عليه ، أيقتل الدال والقاتل جميعاً ؟ وقد دل عليه فى موضع لا يقدر على أن يتمخلاص منه ؟ ينبغي فى قولكم أن تقتلاوا الدال كما تقتلو الممسك .

رأيتم لو أن رجلاً أمر رجلاً بقتل رجل فقتله أيقتل القاتل والأمر ؟ ينبغي فى قولكم أن يقتلا جميعاً .

رأيتم لو أن رجلاً حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أحدهان معها أو يحدى الذى فعل الفعل ؟ فإن كانوا مخصوصين أيرجوان جميعاً ؟ ينبغي من قال بقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهم جميعاً .

رأيتم لو أن رجلاً سقى رجلاً خمراً أحدهان جميعاً حد الخمر ألم يحد الشارب خاصة ؟

رأيتم لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يفترى على رجل فافتوى عليه أحدهان جميعاً أم يحد القاذف خاصة ؟ ينبغي فى قولكم أن يحدا جميعاً . هذا ليس

(١) انظر من ٢٦٩ القانون اللبناني للأستاذ المرسوم على بدوى .

بشيء ، لا يحده إلا الفاعل ولا يقتل إلا القاتل ولكن على الآخر التعزير والحبس .

ويحتاج أصحاب هذا الرأي بما ورد عن عطاء بن أبي رباح عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .

إلا أن محمد بن الحسن خالف الشافعى في مسألة ما لو أن قوماً قطعوا الطريق فقتلوا ولم قوم رداء حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل ؟ قتل القاتلون بقتلهم والردعون بأن هؤلاء قتلوا بقوتهم .

وقال الشافعى : قلت لمحمد بن الحسن : أرويت في هذا شيئاً ؟ فلم يذكر رواية . فقلت له : أرأيت رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف أن يقتله ، فقال لرجل شديد : لو لا ضعيف قتلت فلاناً ، فقال : أنا أكتفي لك ، فكتفيه وجلس على صدره ، ورفع لحيته حتى أبرز مذبحه وأعطي الضعيف سكيناً فذبحه ، فزعمت أنك تقتل الذابح لأنه هو القاتل ولا تلتفت إلى معونة هذا الذي كان سببه لأن السبب غير الفعل ؟ وإنما يواخذن الله الناس على الفعل ، أكان هذا أعنون على قتل هذا أو الرداء على قتل من مر في الطريق ؟ ثم تقول في الرداء لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم ويعزروهم ويقولون لهم يكن عليهم شيء إلا التعزير فمن حدد ذلك حيث يسمعون الصوت ؟ قال : فصاحبكم^(١) يقول معنى مثل هذا في الرداء يقتلون . قلت : ففقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قوله لا يكون حجة ، أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة ؟ قال : أفلأ تقوله ؟ قلت : لا ولم أجده أحداً يعقل قوله ، ومن قاله سخر من حكم الكتاب والقياس والمعقول .

(١) انظر ص ٣٠١ الأم الشافعى جزء ٧ - والمقصود بقوله صاحبكم هو الإمام مالك رحمه الله .

وعند مالك إن الممسك والقاتل شريكان في القتل «أى فاعلان أصليان» فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك.

وعند أحمد في إحدى روايته يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الأخرى أنهما يقتلان على الإطلاق^(١).

فإذا اعتبرنا أن الإمساك من قبيل المساعدة التي لا تصل إلى الفعل الأصلي يعاقب الممسك بالتعزير على اعتبار أنه شريك كما يرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى روايته.

وإذا اعتبرنا أن الإمساك من قبيل الأفعال الأصلية التنفيذية في الجريمة يعاقب الممسك على أنه فاعل أصلى فيحكم عليه بالقود كما يرى مالك وأحمد في روايته الأخرى.

وفي الواقع إن احتجاج محمد بن الحسن بالزنا وشرب الخمر والقذف احتجاج في غير محله لأن الممسك تقوم في حقه أركان جريمة القتل العمد وأهم ركن فيها الفعل المادى وهو الإمساك . أما في الزنا أو شرب الخمر أو القذف فلا تقوم في حقه أركان الجريمة وأهمها الفعل المادى .

الدستراك بغير تفاهم سابق

إن لم يكن بين المجرمين تفاهم سابق فلا تعتبر هذه الصورة اشتراكاً بالمعنى القانوني وهو الذي يقوم على وحدة القصد ووحدة الجريمة ولا يترب عليها أثر من الآثار التي يقررها القانون للاشتراك وإنما تتعدد الجريمة بمتعدد المجرمين ويعتبر كل منهم مرتكباً لجريمة منفصلة .

(١) انظر من ١٤٢ جزء ٢ الميزان للشraphi ، وانظر من ١٠٠ جزء ٢ من كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، وانظر من ١٩٠ الفروق للقرافى جزء ٤ .

ورد في القرطبي :

«فإن اشتركوا في السرقة بأن نقب واحد الحرز وأخرج آخر ، فإن كانوا متعاونين قطعاً . وإن انفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما ، بأن يحيى آخر فيخرج فلا قطع على واحد منها . وإن تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة^(١) .

عقوبة الفاعلين الأصليين

يعاقب الفاعل الأصلي للجريمة بالعقوبة المقررة لها بالقانون فإذا تعدد الفاعلون ، فعقوبة كل منهم هي بعضها العقوبة المقررة للجريمة ويترب على ذلك نتيجتان :

النفيمة الدوّلى

إن الفاعل لا يتأثر من وجود فاعلين آخرين معه لنفس الجريمة ، إلا في الأحوال الاستثنائية التي يجعل فيها القانون تعدد الفاعلين في ذاته ظرفاً مشدداً للعقوبة أو مغيراً لوصف الجريمة كما هو الحال في جرائم السرقة ، أو إتلاف المزروعات .

وفي الشريعة أيضاً لا يتأثر الفاعل الأصلي من وجود فاعلين زملاء له ونستطيع أن نلمس ذلك :

١- في جريمة الحرابة :

ورد في الخل لابن حزم :

«إن المحارب هو المكابر الخيف لأهل الطريق المفسدة في سبيل الأرض سواء بسلاح ، أو بلا سلاح أصلاً سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أم في فلادة . أو في قصر الخليفة ، أو الجامع سواء فعل ذلك مجند أو غير مجند منقطعين في الصحراء أو أهل قرية ، سكاناً دورهم أو أهل حصن كذلك ، أو أهل

(١) انظر ص ١٦٤ جزء ٦ القرطبي .

مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك ، واحداً كان أو أكثر . كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو جراحة أو انتهاء عرض فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قلوا » .
فالمحارب قد يكون واحداً وتوقع عليه عقوبة الحرابة فإن كان أكثر من واحد توقع على كل منهم عقوبة الحرابة .

ورد في أحكام القرآن للقرطبي :

وقال الشافعى : لا يقتل إلا من قتل ، وهذا ضعيف ، فإن من حضر الوعة شركاء في الغيبة وإن لم يقتل جميعهم وقد اتفق معنا على قتل الرادة وهو الطليعة فالمحارب أولى (١) .

٢- في جريمة البغي :

قد يكون الباغي واحداً كما قد تكون البغاة فرقة .

ورد في الحرشى :

« وعبر المؤلف بفرقة جرياً على الغالب ، وقد يكون الباغي واحداً ولا بد أن يكون الخروج على الإمام مغالبة . فن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة » (٢) .

وورد في الروضة البهية :

« من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باع واحداً كان كابن ملجم أو أكثر كأهل الجمل وصفين » (٣) .
فالباغي قد يكون واحداً ويصدق عليه وصف البغاة وتجرى عليه أحكامهم كما قد يكون أكثر من واحد وتجرى عليهم نفس أحكام البغاة .

(١) انظر ص ١٥٥ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي .

(٢) انظر ص ٦٠ جزء ٨ الحرشى .

(٣) انظر ص ٢٢٣ جزء ١ الروضة البهية شرح اللعنة الدمشقية ، وانظر تفاصيل هذا البحث في ص ٥٩ وما بعدها من المسئولية الجنائية للمؤلف .

٣— في جريمة القتل :

إذا قتلت جماعة واحداً عمداً اقتضى من جميعهم .

قال بذلك مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية لقول عمر فيه « لو تما لا عليه أهل صناعه لقتلهم ». وذلك لأن القتل بطريق التعاون غالب والقصاص جعل زجراً لسفهاء فيجب تحقيقاً لحكمة الإحياء .

وأستنى مالك من ذلك القسامه فقال : لا يقتل بالقسامة إلا واحد ، وقال أحمد فى روايته الأخرى : إنه لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الديه دون القود^(١) .

وقتل على رضى الله عنه الحرورية بعدد الله بن خباب ، فإنه توقف عن قتالهم حتى يحذثوا ، فلما ذبحوا عبدالله بن خباب كما تذبح الشاة ، وأخبر على بذلك قال : الله أكبر ! نادوهم أن آخر جروا إلينا قاتل عبدالله بن خباب ؟ فقالوا : كلنا قاتله ثلاث مرات ، فقال على لأصحابه ، دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم على وأصحابه . آخر جره الدار قطني في سنته .

وفي الترمذى عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لا يکتمم الله في النار » وقال فيه : حديث غريب .

ولو علم أيضاً أن الجماعة إذا قتلاوا الواحد لم يقتلوها لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبالغوا الأمل من التشفي^(٢) .

وقال داود وأهل الظاهر والرواية الأخرى لأحمد لا تقتل الجماعة بالواحد ، وهو قول ابن الزبير وبه قال الزهرى وروى عن جابر وعمدة قوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » .

(١) انظر من ١٤١ الميزان للشيرانى ، وانظر من ١٩٠ جزء ٤ الفروق للقرافى .

(٢) انظر من ٢٥٢ جزء ٢ أحكام القرآن للقرطبي والحرورية طائفة من الموارج نسبوا إلى حروراء « موضع قريب من الكوفة » .

وقد قال صاحب النهاية في ذلك :

« هذا جواب الاستحسان وفي القياس لا يلزمه القصاص لأن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المعتدى ، وفي النقصان من البهخس بحق المعتدى عليه ولا مساواة بين العشرة والواحد .

هذا شيء يعلم بپداهة العقل فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد . وأيد هذا القياس قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . وذلك فيه مقابلة التغرس بنفس . ولكن تركنا هذا القياس لما روى أن سبعة من أهل صنائع قتلوا رجلاً فقضى عليهم عمر رضي الله عنه بالقصاص . وقال : لو تمألاً عليه أهل صنائع لقتلهم^(١) .

وقال صاحب العناية في ذلك :

لقاتل أن يقول : ما ذكرت من المعمول إن لم يكن قياساً على مجتمع عليه لا يكون معتبراً في الشرع ، وإن كان ، فلا يربو على القياس المقتضى لعدمه المؤيد بقوله تعالى : إن النفس بالنفس . والجواب : أنه قياس على سائر أبواب العقوبات المترتبة على ما يوجب الفساد من أفعال العباد ويربو على ذلك بقوة أثره الباطن وهو إحياء حكمية الإحياء .

وقوله تعالى : إن النفس بالنفس ، لا ينافي لأئمهم في ازهاق الروح الغير المتجرء كشخص واحد» .

وقال قاضي زاده في تكملة فتح القدير :

الحق عندي أن يقال إن قوله تعالى إن النفس بالنفس لا ينافي ما قالوا في هذه المسألة إذ لا دلالة فيه على اعتبار الوحيدة في النفس ، بل فيه مجرد مقابلة جنس النفس ب الجنس النفس والمقصود منه الاحتراز عن أن يقتضى

(١) انظر ص ٢٧٩ : فتح القدير جزء ٨ ، وانظر ص ١٧٤ جزء ٢ المهدب يقال تمالأوا على الأمر : اجتمعوا عليه . ومالأت فلاناً على الأمر غاللة : ساعدته عليه وشايته . قال على كرم الله وجهه . والله ما قتلت عثمان ولا مالات على قتله . (شرح غريب المهدب) . وانظر ص ١٢٦ جزء ٩ المبوسط .

النفس بغير النفس كما في قوله تعالى : والعين بالعين والأنف بالأنف ونحوهما .

ولكن كما سبق القول يقرر بعض الفقهاء أنه إن اشترك أكثر من واحد في جريمة سرقة فيلزم أن يكون حظ كل من السراق نصاباً حتى تقطع أيديهم . ولم يفرق هؤلاء الفقهاء بين كون المسروق ثقيلاً يشترك الجماعة في حمله وبين أن يخرج كل واحد منه جزءاً منه .

كما قرر البعض أنه إذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الديمة وهو قول الحنفية^(١) .

وقال الشافعى تقطيع يداهما . فعنده الشافعية القاعدة العامة الآتية :

«إن القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عرى عن الشبهة وهذا يجب على كل واحد من الشركيين في القتل وإن كان قاتلاً لبعض النفس^(٢)» .

وهو رأى مالك وأحمده فعندهم أن الجماعة إذا اشتركتوا في قطع يد قطعوا كلهم فتقطيع يد كل واحد^(٣) .

وقد اختلف الفقهاء في الجماعة يقتلون الرجل خطأ ، فقالت طائفة : على كل واحد منهم الكفاراة ، كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعى ومالك والثورى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى .

وقالت طائفة : عليهم كلهم كفاراة واحدة وهو قول أبو ثور وحكى عن الأوزاعى وفرق الزهرى فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجالاً : عليهم كلهم عتق رقبة وإن كانوا لا يحملون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين^(٤) .

(١) انظر ص ٢٨٠ فتح القدير جزء ٨ .

(٢) انظر ص ١٨٤ جزء ٢ المهدب .

(٣) انظر ص ١٤١ جزء ٢ الميزان للشعران .

(٤) انظر ص ٣٣٢ جزء ٥ أحكام القرآن للقرطبي .

التفعية الثانية

لا يتأثر فاعل بالظروف الخاصة بغيره من الفاعلين .

فإن كان أحد الشريكين في الوطء صغيراً والآخر بالغاً أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً أو أحدهما عالماً بالتحريم والآخر جاهلاً أو أحدهما مختاراً والآخر مستكرهاً أو أحدهما مسلماً والآخر مستائماً وجوب الحد على من هو من أهل الحد ولا يجب على الآخر لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد وانفرد الآخر بما يسقط الحد ، وإن كان أحدهما محسناً والآخر غير محسن وجب على المحسن الرجم وعلى غير المحسن الجلد والتغريب لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب^(١) .

ونستطيع تفصيل ذلك كله في الأمور الأربعة الآتية :

- ١ – تغيير وصف الجريمة لوجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين .
- ٢ – تغيير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين .
- ٣ – تغيير وصف الجريمة بالنظر لقصد الفاعلين .
- ٤ – تغيير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها .

أولاً – تغيير وصف الجريمة لوجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين :

إن ارتكب الثنان جريمة سرقة وكان أحدهما خادماً طرف المعني عليه أو مأذوناً له بالدخول في المنزل أو ضيفاً عنده وكان الآخر غريباً عن المنزل كانت جريمة الغريب سرقة تقطع فيها اليدين وجريمة الآخر دون السرقة يعزز مرتكبها ولا تقطع فيها اليدين .

(١) انظر من ٢٦٨ جزء ٢ المهدب .

وإن كان أحد الشريكيين من لا قطع عليه كأب المسرور منه قطع شريكه في رواية والرواية الثانية لا يقطع لأن سرقةهما جميعاً صارت علة لقطعهما وسرقة الأب لا تصلح موجبة القطع لأنه أخذ ماله فتوكث الشبهة منه فلا يجب القطع به كاشتراك العائد مع الخاطيء .

وإن أخرج كل واحد منها نصابةً وجوب القطع على شريك الأب لأنه انفرد بما يوجب القطع ، وإن أخرج الأب نصابةً وشريكه دون النصاب فيه القولان .

ولو سرق جماعة فيهم ذو رسم حرام من المسرور لا يقطع واحد منهم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يقطع ذو الرسم الحرام ويقطع سواه ، والحكم على نحو ما تقدّم فيما إذا كان فيهم صحي أو مجنون^(١) .
 وإذا دخل حربى دار الإسلام بأمان فأصبح مستأمناً فزنى بذنبية أو مسلمة ففي الموضوع ثلاثة أقوال عند الحنفية :

١— قول لأبي حنيفة : إن الحد عليها دون الحربى .

ووجه قوله أن فعل الحربى حرام محسن . ألا ترى أنه يؤخذ ، فكان زنا فكانت هي مزنياً بها إلا أن الحد لم يجب على الرجل لعدم التزامه أحکامها وهذا أمر يخصه . أما الذي فيحده لأنه بالذمة والعهد التزم أحکام الإسلام مطلقاً إلا في قدر ما وقع الاستثناء فيه ولم يوجد له هنا .

كذلك إذا عاقبنا الحربى المستأمن نكون خالفنا الآية القرآنية التي تقول : « ثم أبلغه مأمهته » فتبليغ المستأمن مأمهته وجوب بهذا النص حقاً لله تعالى وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق الله .

مخالف القصاص فإنما حق العباد وهو قد التزم حقوق العباد في المعاملات

(١) اسطر ص ٧٥ جزء ٧ بدائع الصنائع .

وحل القذف فيه بعض حق العباد أيضاً لأن المقصود رفع العار عن المذوق .

وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع عنه على ما سيفجيء .

٢- قول محمد : لا يحل واحد منها ، لأن الأصل عند محمد في الزنا فعل الرجل والمرأة تبع لكونها مثلاً فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في التبع بخلاف امتناعه في التبع فلا يوجب امتناعه في حق الأصل .

٣- قول أبي يوسف بحدان جمِيعاً « وهو قول الشافعي » .

وحججته في ذلك أن الحد يقام على الحرث المستأمن كما يقام على الذي أنه ما دام في دار الإسلام فهو ملتزم بأحكام الإسلام فيها يرجع إلى المعاملات كالذى . ألا ترى أنه يقام عليه القصاص وحل القذف وهذا لأن هذه الحدود تقام صيانة للدار الإسلام . فلو قلنا لا تقام على المستأمن يؤدي ذلك إلى الاستخفاف بال المسلمين . وما أعطيناه الأمان ليستخف بال المسلمين بخلاف حد شرب الخمر فإنه لا يقام على الذي ولا المستأمن لأنهما يعتقدان إباحة شرب الخمر وإنما أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما يليئنون .

فإذا زنى المسلم أو الذي بالمستأمنة :

١- عند أبي حنيفة و محمد بحد المسلم والذى دون المستأمنة .

٢- عند أبي يوسف بحدان .

٣- قال مالك : لا يقام الحد على الذي ولكن يدفع إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدون من العقوبة لما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما لما سئلا عن ذميين زنيا فقلما : يدفعان إلى أهل دينهما^(١) .

والصبي والجنون إذا وطئ امرأة أجنبية عنه لا حد عليه لأن فعلهما لا يوصف بالجريمة فلا يكون الوطء منها زناً فلا حد على المرأة إذا طاولته عند أبي حنيفة و محمد وأبي يوسف .

(١) انظر ص ٧٥ جزء ٩ المبسوط .

وذلك لأن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء لأنها موطوعة وليست بواطنة وتسميها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة . وإنما وجوب عليها لكونها مزنياً بها وفعل الصبي والجنون ليس بزنا فلا تكون هي مزنياً بها فلا يجب عليها الحد وفعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ ، فكانت الصبية أو الجنونة مزنياً بها إلا أن الحد لم يجب عليها لعدم الأهلية ، والأهلية ثابتة في جانب الرجل فيجب (١) .

وقال زفر والشافعى وهو رواية لأبي يوسف : عليها الحد وهو قول مالك وأحمد . وذلك لأن المانع من وقوع الفعل زنا شخص أحد الجانين فيختص به المنع كالعامل البالغ إذا زنا بصبية أو جنونة أنه يجب عليه الحد وإن كان لا يجب عليها . فالعذر من جانبها لا يجب سقوط الحد من جانبها ، فكذلك العذر من جانبها لا يجب سقوطه من جانبها .

وهذا لأن كلاماً منها موأخذ بفعله ، وقد فعلت ما هي به زانية لأن حقيقة زناها انقضاء شروتها بالتته وقد وجد . لا يرى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية وهو ليس إلا بذلك ، ويدل على أنها زانية حقيقة كونها يحد قاذفها فلو لم يتصور زناها لم يحد قاذفها كالحبوب (٢) .

ولو كان تكفين المرأة صبياً أو جنوناً يمنع الحد عنها لاستفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية حين أقرت بالزنا ، هل زنى بلث الجنون أو صبي ؟ كما استفسر ماعزاً فقال : أبلث جنون ؟ حين كان جنونه يسقط عند الحد (٣) .

(١) انظر من ٣٤ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٢) انظر من ١٥٦ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر من ١٥٥ الميزان جزء ٢ للشراف .

(٣) ويرد الرأى المخالف على ذلك بالقول : إنما لما قالت زينة فقد اعترفت بتمكين غير صبي وجنون فلا معنى لاستفارها عن ذلك بخلاف ماعز فإنه استراب بأمره ، ولذا لم يسأل الغامدية أبلث جنون ؟ مع أنها مثل ماعز في سقوط الحد بجنونها .

وقال البعض : فاما الزنا فكل واحد من الزانين مباشر لفعل آخر إذ لا مجازة بين الفعلين لأن فعله الإيلاج وفعلها التكفين . فجنونها لا يعدم التكفين فلا يتمكن فيه نقصان فيكون فعل الرجل في الإيلاج مخصوصاً بكل زنا فعلهذا لزمه الحد^(١).

وقال الكمال بن المهام : وإذا أريد شمول التعريف في الزنا يقال : إدخال المكلف الطائع تدر حشنته قبل مشهمة حلا أو ماضيا بلا ملث وشبهة أو تكفينه من ذلك أو تكفيها ليصلق على ما لو كان مستقيماً فقلعت على ذكره فتركتها حتى أدخلته فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التكفين^(٢).

فإن كان من قطاع الطريق صبي أو جنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه اختلف الفقهاء : قال مالك والشافعى وأحمد :

لا يسقط عن غيره الحد وهو قول أكثر أهل العلم لأنها شبهة اختص بها واحد فلا يسقط الحد عن الباقي كما لو اشتركتوا في وطء امرأة . ولا حد على الصبي أو الجنون وإن باشر القتل وأخذ المال لأنهما ليسا من أهل الحدود وعليهما ضمان ما أخذوا من المسال في أموالهما ودية قتيلهما على عاقلهم . ولا شيء على الردة لها لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر لم يثبت له هو تبع له بطريق الأولى وإن كان المباشر غيرهما لم يلزمهما شيء لأنهما لم يثبت في حقهما حكم المحاربة وثبت الحكم في حق الردة ثبت بالمحاربة .

وقال أبو يوسف :

لو باشر العلاء الأخذ والقتل بحد الباقي وإن باشر ذلك الصبي والجنون فلا حد على الباقي ، وذلك لأن المباشر أصل والردة تابع فمعنى مباشرة العاقل الخلل في التبع ولا عبرة به بعد أن لا خلل في الأصل فيحدد الباقي .

(١) انظر ص ١٢٩ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ١٣٩ جزء ٤ فتح القدر .

وقال أبو حنيفة وزفر و محمد :

يسقط الحد عن جميعهم ويصير القتل للأولياء إن شاعوا قتلوا وإن شاعوا عفوا لأن حكم الجميع واحد فالشبة في فعل واحد شبة في حق الجميع . وذلك لأن قطع الطريق جنائية واحدة ، لأن الموجود من الكل يسمى جنائية قطع الطريق غير أنها لا تتحقق في الغالب إلا بجماعة فكان الصادر من الكثير جنائية واحدة قامت بالكل . فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً للحد لشبة أو عدم تكليف لا يوجب في حق الباقي لأن فعل الباقي حينئذ بعض العلة وبعض العلة لا يثبت الحكم وصار كالتالي مع العائد إذا اجتمعوا في قتل معصوم الدم يسقط القصاص عن العائد^(١) .

وإن كان مع قطاع الطريق امرأة ثبت في حقها حكم المخاربة فتى قتلت وأخذت المال فحددها حد قطع الطريق . وبهذا قال الشافعى وأحمد لأنها تحدد في السرقة فيلزمها حكم المخاربة كالرجل . وتخالف الصبى والمخزن ، ولأنهما مكلفة يلزمهما القصاص وسائر الحدود فلزمها هذا الحد كالرجل . فإن باشرت المرأة القتل أو أخذت المال ثبت حكم المخاربة في حق من معها لأنهم ردع لها ، وإن فعل ذلك غيرها ثبت حكمه في حقها لأنها ردع له كالرجل سواء^(٢) .

وعند الحنفية إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوليت القتال وأخذت المال دون الرجال لا يقام عليها الحد لأن ركن القطع وهو التزوج على المرأة على وجه المخاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنياتهن فلا يمكن من أهل الحرب . وهذا لا يقتنان في دار الحرب بخلاف السرقة لأنها أخذت المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين والأذنفة لا تمنع من ذلك . وكذلك أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال .

(١) انظر ص ٢٧٣ حزء ٤ فتح التدبر .

(٢) انظر ص ٣١٨ جزء ١٠ المغني

وأما الرجال الذين معها فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفة ومحمد سواد باشروا معها أو لم يباشروا لأن سبب الوجوب شيء واحد وهو قطع الطريق وقد حصل من يحب عليه ومين لا يحب عليه فلا يجب أصلاً كما إذا كان فيهم صبي أو مجنون . وفرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة حيث قال : إذا باشر الصبي لا حد على من لم يباشر من العقلاء البالغين . وإذا باشرت المرأة يحد الرجال .

ووجه الفرق له أن امتناع الوجوب على المرأة ليس لعدم الأهلية لأنها من أهل التكليف ، ألا ترى أنه تتعلق سائر الحدود بفعلها ، بل لعدم الممارسة منها أو نقصانها عادة وهذا لم يوجد في الرجال فلا يمتنع وجوب الحد عليهم وامتناع الوجوب على الصبي لعدم أهليته الوجوب لأنه ليس من أهل الإيجاب ولهذا لم يجب عليه سائر الحدود فإذا انفهى الوجوب عليه وهو أصل امتناع التبع ضرورة^(١) .

ثانياً – تغير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين :

إذا كان الرأي محسناً يترجم وإن كانت شريكته محسنة ترجم أيضاً فإن لم تكن متزوجة تجلد ولا ترجم .

«عن أبي هريرة وزيده بن خالد البهني رضي الله عنهما ، قالا : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال : يا رسول الله ، أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر . وهو أفقه منه ، نعم . فاقضى بيتنا بكتاب الله وأدن لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فرقني بأمرأته ، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم ، فأنذروني أن ما على ابني جمله مائة وتغريب عام ، وأن على

(١) انظر من ٩١ جمه ٧ بدائع الصنائع .

امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ؛ الوليادة والغم رد عليهـ ، وعلى ابنة جلد مائة وتعزيب عام ، أغد يا أنيس — لرجل من أسلم — إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت^(١) .

ثالثاً— تغير وصف الجريمة بالنظر لقصد الفاعل :

فإذا خرب شخصان رجلاً فقتلاه وكان أحدهما يقصد قتله وأما الثاني فلم يكن يقصد قتله ولكن ضربه ضرباً أفضى إلى موته فيعاقب الأول عقوبة القتل العمد ويعاقب الثاني عقوبة الضرب المفضي للموت^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء المسلمين في اشتراك الصبي والبالغ أو المجنون والعاقل أو العاقد والمحظى يقتلان رجلاً .

١— قال مالك إذا اشترك الصبي والبالغ في قتل رجل قتل البالغ وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة .

ورد في المدونة :

قلت : أرأيت إذا اجتمع في قتل رجل حر ، صبي ورجل فقتلاه عدآ . قال : قال مالك : على عاقلة الصبي نصف الديمة ويقتل الرجل قلت : وكذلك لو كانت رمية الصبي خطأً ورمية الرجل عدآ فات منها جمِيعاً قال : الديمة أرى وأستحسن أن تكون الديمة عليهم جميعاً لأنَّى لا أدرى من أيهما مات . وإنما قال مالك إذا كان العمد منهمما جميعاً .

٢— وقال أبو حنيفة وصحاباه : لا قصاص على واحد منهمما وكذلك

(١) انظر من ٢٩٧ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير المزدري .

(٢) انظر من ٢٧٢ شرح قانون التقويمات المصري الجديد للدكتور كامل مرسى والدكتور سعيد مصطفى .

لو كان أحدهما أباً المقتول فعلى الأب والعاقل نصف الديمة في ماله والمحظى والمجنون والصبي على عاقلته وهو قول الحسن بن صالح .

وما يحتج به في ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إلا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه الديمة مغناطة » وقتل الصبي والبالغ والمجنون والعاقل والمحظى والعائد هو خطأ العمد من وجهين .

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر قتيل خطأ العمد بأنه قتيل السوط والعصا فإذا اشترك مجنون معه عصا وعاقل معه سيف فهو قتيل خطأ العمد لقضية النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب أن لا قصاص فيه .

والوجه الآخر : أن عمد الصبي والمجنون خطأ لأن القتل لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه :

إما خطأ أو عمد أو شبه عمد فلما لم يكن قتل الصبي والمجنون عمداً وجب أن يكون في أحد الخبرين الآخرين من الخطأ أو شبه العمد وأيضاً كان فقد اقتضى ظاهر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم إسقاط القود عن مشاركة في القتل لأنه قتيل خطأ أو قتيل خطأ العمد وأيضاً فإنه أوجب فيمن استحق هذه التسمية دية مغناطة ومتى وجبت الديمة كاملة انتفى القود بالاتفاق . فإن قيل : إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قتيل خطأ العمد إذا انفرد بقتيله بالسوط والعصا ، قيل له : مشاركة غيره فيه بالسيف لا تخرجه عن أن يكون قتيل السوط والعصا وقتيل خطأ لأن كل واحد منها من حيث كان قاتلاً وجب أن يكون هو قتيلاً لكل واحد منها فاشتمل لفظ النبي على المعنين وانتفى به القصاص في الحالتين .

ويدل على صحة هذا القول وأنه غير جائز اختلاف حكم مشاركة المجنون للعاقل والمحظى للعامد ، أن رجلاً لو جرح رجلاً وهو مجنون ثم أفاق وجرحه أخرى بعد الإفاقة ثم مات المجرح وهو منها أنه لا تؤدي على القاتل كما لو جرحه خطأ ثم جرحه عمداً ومات منها لم يجب عليه القود . وكذلك

لو جرحة مرتدأ ثم أسلم ثم جرحة ومات من الجراحتين لم يكن على الخارج القود . وذلك يدل على معندين .

أحدلهم : أن موته من جراحتين إحداهما غير موجبة للقود والأخرى موجبة يوجب إسقاط القود ولم يكن لانفراد الجراحة التي لا شبهة فيها عن الأخرى حكم في إيجاب القود ، بل كان الحكم الذي لم توجب القود^(١).

وقال محمد بن الحسن وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه ؟ ينبغي لمن قال هذا أن يقوله لو أن رجلاً وصبياً سرقا سرقة واحدة أنه يقطع الرجل ويترك الصبي .

رأيتم رجلاً وصبياً رفعا سيفاً بآيديهما فضربا به رجلاً ضربة واحدة فات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمده فيه القود وبعضها خطأ ؟ فإن كان ذلك ففيهما العمد وأبيهما الخطأ ؟رأيتم إن رفع رجلان سيفاً فضربا به أحدهم متعمدين للذلك فات من تلك الضربة وهى ضربته وضربة صاحبه ولم يتفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أي تكون في هذا قود ؟ ليس في هذا قود إذ أشرك في الدم شيء لا فود فيه ولا تبعيس في شيء من النفس^(٢).

وقد ورد في البصائر :

«إذا قتل اثنان رجلاً أحدهما عداؤ الآخر خطأ أو أحدهما مجئون والآخر عاقل فعلوم أن الخطأ في حكم آخذ جميع النفس فيثبت بلجميعها حكم الخطأ فانتفي منها حكم العمد إذ غير جائز ثبوت الخطأ للجميع أو حكم العمد للجميع .

ولا خلاف بين الفقهاء في امتياز وجوب دية كاملة في النفس ووجوب القود مع ذلك على جهة استيفائها جميعاً فوجب بذلك أنه متى وجب للنفس

(١) انظر من ١٧٤ أحكام القرآن للبصائر - ز ١ .

(٢) انظر من ٢٨١ حز ٧ الثم لمسافري .

المختلفة على وجه الشركة شيء من الديمة أن لا يثبت معه قود على أحد لأن وجوب القود يوجب ثبوت حكم العمد في الجميع وثبوت حكم العمد في الجميع ينفي وجوب الأرش لشيء منها^(١).

٣— وقال الأوزاعي على عاقلتها الديمة .

٤— وقال الشافعى إذا قتل رجل مع صبي رجلاً فعل الصبي العامل نصف الديمة في ماله وكذلك الحر والعبد إذا قتلا عبداً والمسلم والنصراني إذا قتلا نصرانياً . قال : وإن شركه قاتل خطأ فعل العامل نصف الديمة في ماله وجناية الخطأ على عاقلته . قال الربيع : ترك الشافعى العاقلة لأنها محمد عنده ولكنه مطروح عنه ، للصغر أو الجنون^(٢) .

وذكر المزني أن الشافعى احتاج على محمد في منه إيجاب القود على العامل إذا شاركه صبي أو جنون فقال : إن كنت رفعت عنه القتل لأن القلم مرفوع عنهما وأن عددهما خطأ فهلا أقدت من الأجنبي إذا قتل عدداً مع الأب لأن القلم عن الأب ليس مرفوع ؟ وهذا ترك لأصله .

قال المزني : قد شرك الشافعى محمد فيما أنكر عليه في هذه المسألة لأن رفع القصاص عن الخطأ والجنون واحد وكذلك حكم من شركهم في العمد واحد .

قال الجصاص : ما ذكره المزني عن الشافعى إلزام في غير موضعه لأنه ألزم عكس المعنى وإنما الذي يلزم على هذا الأصل أن كل من كان عدده خطأ أن لا يقييد المشارك له في القتل وإن كان عاماً . فأما من ليس عدده خطأ فليس يلزم أن يخالف بينهما في الحكم ، بل حكمه موقف على دليله لأنك عكس العلة وليس يلزم من اعتن بعلة في الشرع أن يعكسها ويوجب من الحكم عند علمها ضد موجهاً عند وجودها .

(١) جزء ١ ص ١٧٠ .

(٢) انظر ص ٢٨١ جزء ٧ الأم الشافعى .

ورد في المهدب :

«إن اشترك جماعة في القتل وجناية بعضهم عمداً وجناية البعض خطأ لم يجب القصاص على واحد منهم لأنه لم يتمحض قتل العمد فلم يجب القصاص» .

ونرى أن المقصود من هذا المثل أنه لم تعرف نية كل واحد من الضاربين .

«إن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي لأن مشاركة الأب لم تغير صفة العمد في القتل فلم يسقط القيد عن شريكه كمشاركة غير الأب» .

«إن جرحه رجل جراحة وجرحه آخر مائة جراحة وجب القصاص عليهما لأن الجرح له سرابة في البطن وقد يموت من جرح واحد ولا يموت من جراحات فلم يمكن إخافة القتل إلى واحد بعينه ولا يمكن إسقاط القصاص فوجب على الجميع^(١)» .

رابعاً - تغير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها :

ويمكن التدليل لهذه الحالة بالمادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات المصري والتي تنص على :

«كل من أخفى أشياء مسروقة أو متолучلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفى بها متолучلة من جريمة عقوبتها أشد ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة» .

فلو أخفى شخصان شيئاً مسروقاً وكان أحدهما يعلم أنه سرق بطريق

(١) انظر ص ١٧٤ المهدب جزء ٢ .

الإكراه وكان الثاني يجهل ذلك فيعاقب الأول بعقوبة الجنابة ويعاقب الثاني بعقوبة الجنحة^(١).

فإذا كان الزاني يظن أن موطوعته تحل له فلا حد عليه ولا عليها وإذا كان يظن أن موطوعته لا تحل له وتظن هى أنها تحل له فالحد عليه لا عليها . ولكن ما معيار الفتن وهل يلزم أن يستند هذا الفتن إلى دليل معقول —

أى هل تكفى الشبهة للأعفاء من العقاب ؟
الشبهة ما يشبه الثابت وليس ثباته وللفقهاء في تقسيمها وتسويتها
اصطلاحات :

أولاً : قال الشافعية : الشبهة ثلاثة أقسام في المخل والفاعل والجهة .
أما الشبهة في المخل : فواطئ زوجته الحائض والصائم والمحرمة وأمه
قبل الاستبراء وجارية ولده ولا حد فيه .

ولو وطىء أمه المحرمة عليه برضاع أو نسب أو صوريه كأنثه أو بنته
منهما أو أمه من الرضاع أو موطوعة أبيه أو ابنته يجب الحد على الأظهر .
كذلك تكون الشبهة في الفعل كما إذا زنى رجل بخرياء أو آخرس
زنى بأمرأة فلا حد عليه ، لأن الآخرين لو كان ناطقاً ربما ادعى شبهة
يسقط بها الحد عن نفسه وعن صاحبه والخرس يمنعه من اظهار تلك الشبهة
ولا يجوز إقامة الحد مع تمكن الشبهة مخلاف ما إذا زنى صحيح بمجنونة
فعليه الحد لأن الجنون ليست من أهل أن تدعى الشبهة وامتناع وجوب الحد
لمعنى فيها وهو الجنون لا لشبهة في الفعل فهو نظر الزنا يستكرهه .

أما إذا سرق رجلان سرقة واحدة وأحدهما آخرس أو مجنون لا قطع
على واحد منها لأن الفعل هنا واحد فإذا لم يكن موجباً للقطع على أحدهما
لا يكون موجباً على الآخر . فأما في الزنا فكل واحد من الزانين مباشر

(١) انظر ص ٢٧٣ شرح قانون العقوبات المصرى الجديد للدكتورين كامل مرسي
والسبد مصطفى .

لفعل آخر إذ لا مجازسة بين الفعلين لأن فعله الإيلاج و فعلها التكفين فجنونها لا يعلم التكفين فلا يكن فيه نقصان فيكون فعل الرجل في الإيلاج مخصوصاً بكمال الرزنا فلهذا لزمه الحد^(١).

وأما الشبهة في المفاعل :

فتشير أن يجد امرأة على فراشها فيطأها ظاناً أنها امرأته فلا حد ، وإذا أدعى أنه ظن ذلك صديق بييمينه .

وأما الشبهة في الجهة :

فهي كل جهة تصححها بعض العلماء وأباح الوطء بها لا حد فيها وإن كان الواطئ يعتقد التحرم كالوطء في النكاح بلا ول أو بلا شهود

ثانياً : والخلفية قسموا الشبهة فسرين :

شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة أي شبهة في حق من اشتباه عليه دون من لم يشتبه عليه ، وشبهة في الحال وتسري شبهة حكمية وشبهة ملك أي الثابت شبهة حكم الشرع بحال الحال .

فالشبهة الأولى : تتحقق في حق من اشتباه عليه الحال والحرمة ولا دليل في السمع يفيد الحال بل ظن غير الدليل دليلاً كما يظن أن جارية زوجته تحمل له لظنه أنه استخدام واستخدامها حلال فلا بد من الظن وإلا فلا شبهة أصلاً .

والشبهة الثانية : هي الشبهة الحكمية تتحقق بقيام الدليل الناف للحرمة في ذاته كقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » سواء ظن الحال أو علم الحرمة لأن الشبهة بثبوت الدليل قائمة في نفس الأمر علمها أحد^(٢) أو لم يعلماها وشبهة الفعل في ثمانية مواضع :

(١) انظر ص ١٢٩ جزء ٩ المسوط .

(٢) انظر ص ١٤٠ جزء ٤ فتح القدير .

- ١—أن يطأ جارية أبيه أو أمه ؟
 - ٢—وكذا حده وجلته وإن عليها ؟
 - ٣—أو زوجته ؟
 - ٤—أو المطلقة ثلاثة في العدة أو بائناً على مال ؟
 - ٥—وكذا المختلعة ، بخلاف البيونة بلا مال فهي من الحكمة ؟
 - ٦—أو أم ولدك التي أعتقها وهي في عدته ؟
 - ٧—والعبد يطأ جارية مولاه ؟
 - ٨—والمرتدين يطأ المرهونة ، والمستجير للرهن في هذا منزلة المرتدين .
- ففي كل هذه الموارد : لا حد إذا قال ظننت أنها تحل لي ، ولو قال : علمت أنها حرام على وجوب الحد .
- ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع ، لا حد عليهما حتى يقرا جميعاً بعلمهما الحرمة لأن الشبهة إذا ثبتت في الفعل من أحد الجانبين تعدت إلى الآخر ضرورة^(١) .

مقدمة الحكم الشرعي للشبهة

الشبهة بنوعيها تسقط الحد ، سواء كانت في الفاعل ، كمن وطى ^ع امرأة ظنها حليلته أو في المخل ، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة . كالأمة المشتركة والمكاتبنة وأمة ولد وملوكته الحرمة أو في الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين ، كالنكاح بلا ولد أو بلا شهود وكل

(١) انظر ص ١٤٢ جزء ٤ فتح القدير والشبهة في المخل في ستة موارد ذكرها صاحب فتح القدير وعند أبي حنفة تترتب الشبهة أيضاً بالعتقد وإن كان العقد يتطرق على تحريره وهو عالم به وعند الباقين لا ثبت هذه الشبهة إذا علم بتحريمه ويظهر ذلك في نكاح الحارم فصارت الشبهة عند أبي حنيفة ثلاثة في الفعل والمخل والعقد وشبهة العقد أن يطأ التي تزوجها بغير شهود أو خمساً في عقد أو جمع بين اثنين بوطه وقال علمت أنها حرام فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه بغير وعند الباقي يجب الحد .

انظر ص ١٤٣ جزء ٤ فتح القدير .

نكاح مختلف فيه ، وشرب الخمر للتمداوى . وإن كان الأصح تحرى به ، لشبة الخلاف .

وكذا يسقط الحد بقدف من شهد أربعة بزناها ، وأربع أنها عناء لاحتمال صدق بينة الزنا ، وأنها عناء لم تزل بكارتها بالزنا وسقط عنها لشبة الشهادة بالبكاراة .

ولا قطع لسرقة مال أهله ، وفرعه وسيده ، وأهل سيده وفرعه لشبة استحقاق النفقه ، وسرقة ما ظن ملكه أو ملك أبيه أو ابنته . ولو أدعى كون المسروق ملكه سقط القطع ، لشبة . وهو اللص التظريف^(١) ونظيره : أن يزني من لا يعرف أنها زوجته . فيدل على أنها زوجته ، فلا حد . ويسقط القصاص بالشبة فلو قتل ملفوفاً وزعم موته ، صدقة الوالى ولكن تجب الدية دون القصاص لشبة .

والشبة لا تسقط التعزير وتسقط الكفاره .

فلو جامع ناسياً في الصوم أو الحج فلا كفاره لشبة .

وكذا لو وطى على ظن أن الشخص غربت ، أو أن الليل باق ، وبأن خلافه فإنه يفطر ولا كفاره .

قال الف قال : ولا تسقط الفدية بالشبة ، لأنها تصممت غرامة بخلاف الكفاره فإنها تصممت عقوبة . فالتحقت في الإسقاط بالحد ، وتسقط الإمام والتحريم ، إن كانت في الفاعل دون المخل .

شرط الشبهة

يشترط في الشبهة أن تكون قوية ، وإلا فلا أثر لها ولهذا يحده بوطء أمة أباحها السيد .

(١) في بدائع السنائع الجزء السابع من ٦٥ اللص التظريف في قول الإمام علي بن أبي طالب لا يقطع ، وهو الذي يدخل يده إلى الدار ويسرق دون أن يدخل بنفسه الدار . انظر من ٣١ البرائم في الفقه الإسلامي المؤلف ، وانظر من ٢٦ من مقدمة هذا الكتاب عند الكلام عن الحيل .

قال السيوطي :

ولا يراعى في الشبهة الخلاف غير المواقف لرأى الجمهور كخلاف عطاء
في إباحة الجواري للوطء وفي سرقة مباح الأصل ، كالخطب ونحوه إذا
أحرز وفي القذف على صورة الشهادة .

ولو قتل مسلم ذميًّا ، فقتله ولد النبي : قتل به وإن كان موافقاً لرأى
أبي حنيفة .

ومن شرب النبي ماء مخد ، ولا يراعى خلاف أبي حنيفة^(١).

رأى ابن حزم :

لابن حزم رأى انفرد به هو وأصحابه فقالوا إن الحسود لا يحل أن
تشرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فلن لم يثبت
الحسود يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم
وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام» .

وإذا ثبت الحسد يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى : تلك حدود الله
فلا تعتدوها .

قال ابن حزم :

لو نظرنا في النصوص التي يحتج بها المخالفون لوجدها قد جاءت من
طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كلمة وإنما هي عن بعض
الصحابية من طرق كلها لا غير فيها كما أخبرنا عن سفيان الثوري عن
ابراهيم التنجي أن عمر بن الخطاب قال : ادرعوا الحسود ما استطعتم ،
وعن ابن مسعود قال : ادرعوا الحسود ما استطعتم ، وعن أبي هريرة :
ادفعوا الحسود ما وجده مدفعاً ، وعن ابن عمر قال : ادفعوا الحسود
بالشبهات ، وعن عائشة : ادرعوا الحسود عن المسلمين ما استطعتم وعن

(١) انظر من ١٣٧ الآيات والنظائر السيوطي .

عمر بن الخطاب ، وابن مسعود كانا يقولان : ادرعوا عن عباد الله الحمود فيها شبه عليكم .

قال ابن حزم : وهى كلها لا شيء ، أما عن طريق عبد الرزاق فرسل ، والذى من طريق عمر كذلك لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً ، والآخر الذى عن ابن مسعود مرسل لأنه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود وأما حديث ابن حبيب ففضيحة لو لم يكن فيها غيره لكتفى بكلها مرسلة .

قال ابن حزم : فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذى تعلقوا به لا نعلمه روى عن أحد أصلا : « وهو ادرعوا الحمود بالشبهات » لا عن صاحب ولا عن تابع إلا الرواية الساقطة التى أوردنا عن طريق ابراهيم بن الفضل عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وابراهيم ساقط . وإنما جاء كذا ترى عن بعض الصحابة مما لم يصبح ؛ ادرعوا الحمود ما استطعتم ، وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحمود جملة على كل حال ، وهذا خلاف لجماع أهل الإسلام ، وخلاف الدين ، وخلاف القرآن والسنة ، لأن كل أحد هو مستطيع أن يدرك كل حده يأتيه فلا يقيمه ، فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حججة .

فإن احتج أحدهما بما روى من طريق البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهه فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شرك أن ي الواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن ي الواقعه » فإن هذا صحيح وبه نقول وهو عليهم لا لهم لأنهم ليس فيه إلا ترك المزع ما اشتبه عليه فلم يلمر ما حكمه عند الله في الذي تعبدنا به وهذا فرض لا يخل لأحد مخالفته ، وهكذا نقول ، إن من جهل أحراط هذا الشيء أم حلال ؟ فالورع له أن يمسك عنه . ومن جهل أفرض هو أم غير فرض ؟

فحكمه أن لا يوجبه . ومن جهل أوجب الحد ألم يجب ؟ ففرضه أن لا يقيمه لأن الأعراض والدماء حرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » ، وأما إذا ثبت وجوب الحد فلا يخل لأحد أن يسقطه لأنه فرض من فرائض الله تعالى (١) .

الرد على ابن حزم :

وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع مبالغة أخرجه عن حد الاعتدال ف الحديث درء المحدود بالشبهات حديث حسن كما ورد في كتب الحديث ؟ ودرء المحدود بالشبهات صغار بهذا قاعدة عامة جرى عليها العلماء في المذاهب المختلفة (٢) .

عقوبة الشريك

يعاقب الفاعل الأصلى للجريمة بالعقوبة المنصوص عنها إن كانت حداً أو مما يقتضى فيه . فإن كانت الجريمة بما يعزز فيه عقوب بالتعزير على ما يرى القاضى .

وإن كانت الجريمة ارتكبها مع الفاعل الأصلى زملاء له فاعلون أصليون يعاقبون بنفس العقوبات حسب ما ذكرنا من تفصيات .

ولكن الصعوبة تثار إذا اشترك مع الفاعل الأصلى شركاء آخرون ولم يتعد دورهم التحرير أو الاتفاق أو المساعدة دون أن يرتكب أى منهم ما يجعله فاعلاً أصلياً فهل يعاقب هذا الشريك كعقوبة الفاعل الأصلى ؟

الأصل المقرر في الفقه الوضعي وورد في المادة ٤١ من قانون العقوبات المصرى ، أن من اشترك في جريمة عليه عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص .

(١) انظر من ١٥٥ جزء ١١ المخل . وانظر من ١٧٦ جزء أول زاد المسلم . ومشبهات أى مكتسبة الشبهة من وجهين متعارضين واستبرأ : أى طلب البراءة من الإثم .

(٢) أخرج هذا الحديث ابن عدى ، وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقى والطبرانى . انظر مختلف الروايات فى الأشباه والنظائر السيوطي ص ١٣٦ .

ولكن لا يمكن أن نسلم بهذا المبدأ على علاته في الفقه الإسلامي ، وذلك لأن الاشتراك لا يتصور في بعض جرائم الحدود كالقذف وشرب الخمر والزنا وحتى إذا تصورنا الاشتراك في مثل هذه الجرائم كمن يقدم الخمر للشارب أو يقدم له الوعاء أو يحرضه على الشرب أو يحرضه على الزنا فإنه لا يعاقب بنفس العقوبة بل يعاقب بعقوبة تعزيرية فقط .

بالسبة لجريمة السرقة

ورد في المسوط :

« وإن دخل البيت وأخرج المثاع ببعضهم دون البعض فالقطع على من دخل البيت وأخرج إن عرف بعيته ، وإن لم يعرف فعلتهم التعزير ولا يقطع واحد منهم لأن فعل السرقة إنما تم من بعضهم وهو غير معروف بعيته فيصير ذلك شبهة في درء العقوبة^(١) ».

نستطيع أن نستخلص من هذا النص أن الشريك لا يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي فإذا لم نستطع أن نفرق في جريمة السرقة بين السارق الأصلي وبين من شاركه فلا توقع عقوبة السرقة على أي منهم لعلم معرفة الفاعل من الشريك .

ورد في فتح القدير :

ولو دخل بعضهم لكنهم اشتركوا في فعل السرقة ، لا يقطع إلا الداخل إن عرف بعيته وإن لم يعرف عزروا كلهم وأبدى حبسهم لئن أتى أن تظهر توبتهم^(٢) .

(١) انظر من ١٤٩ جزء ٩ المسوط .

(٢) انظر من ٢٤٤ جزء ٤ فتح القدير .

في بحثه قطع الطريق

يرى المحتفية أن الشرياث في جريمة قطع الطريق يعاتب بعقوبة الفاعل الأصلي لهذه الجريمة — فإن باشر القتل أحدهم والباقيون وقف لم يقتلوا معه ولم يعينوه أجرى الحد على جميعهم ، فيقتلونه ولو كثروا وذلك لأن المحارب يتقوى بهؤلاء الشركاء وإن لم يتخلوا بصورة واضحة في الجريمة بل اكتفوا بتحريضه أو مساندته أو مساعدته عن بعد .

ويرى هذا الرأي مالك وأحمد .

ورد في المتنقى :

«إذا قتل أحد المغاربين ففي المواربة عن المال وابن القاسم وأشيب إذا ول أحد المغاربين قتل رجل من قطعوا عليه ولم يعاونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعين ولا عفو لهم لإمام ولا ولوي . قال ابن القاسم ولو تابوا كلهم فإن للولي قتلهم أجمعين .

وإذا أخذ المغاربون مالا فقدر عليهم قبل التوبة فقد قالمالك وابن القاسم وأشيب في المواربة : إن أخذ المال أحدهم فقدر عليه قبل التوبة وقبل القدرة على غيره فإنه يلزم غرم جميع ذلك المال أخذ من ذلك حصة أو لم يأخذ ولو تاب أحدهم وقد اقسسوه المال فإن هذا التائب يغنم جميع المال لأن الذي أخذ المال إنما قوى بهم .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا نرى على كل واحد منهم إلا ما أخذ فعلى هذا سلم أشيب في المال وفرق بيته وبين القتل وسوى بينهما ابن القاسم في أن كل واحد منهم يوشهد بما جنى أصحابه^(١) .

(١) انظر من ١٧٤ المتنقى شرح الباجي جزء ٧ .

وعنده الشافعى لا يقام الحد إلا على من باشر القتل وأخذ المال لأنّه جزء
ال فعل فلا يجب إلا على من باشر الفعل كباقي الحدود .

ألا ترى أنّهم لو لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا لم يتم الحد على واحد منهم ،
ففي حق اللذين لم يأخذوا يجعل كأنّهم جميعاً لم يأخذوا (١) .

(١) انظر ص ١٩٨ جزء ٩ المبسوط .

قال ابن نيماء في السياسة الشرعية : وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر
ال فعل بنفسه والباقيون له أعون ورده له « عون و سند » فقد قيل أنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور
على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة ، وأن الردة والمباشر سواء .
وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيبة المحاربين .
والربيبة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه طم من يحيى . ولأن المباشر إنما يمكن
من قتله بقوة الردة و معونته ، والطائفة إذا انتصر ببعضها ببعض حتى صاروا ينتصرون وهي مستركون
في التواب والعتاب كالمجاهدين (انظر ص ٨٤) .

الفصل الثالث

نظريّة تعدد الجرائم والعقوبات

في الفقه الوضعي

الأصل أن القانون يقرر عقوبة لكل جريمة فإذا ما ارتكب الجاني جريمة استحق عقوبتها ويبدو أنه إذا ارتكب بضعة جرائم استحق كذلك أن يحكم عليه بعقوبة لكل منها وأن تنفذ عليه هذه العقوبات جميعاً . غير أن حالة تعدد الجرائم تخضع من حيث حساب العقوبات لاحكام قانونية قد لا تستقيم دائماً مع مقتضيات هذا المسطو . وتتعدد الجرائم في إحدى حالتين :

١ - حالة تعدد الجرائم قبل الحكم في إحداها :

ويقصد بها الحالة التي يرتكب فيها نفس الجاني جرائمين أو أكثر قبل أن يحكم عليه من أجل إحداهما ، وذلك بغض النظر عن نوع هذه الجرائم ودون اعتبار لما إذا كانت متسللة أو متباينة .

٢ - حالة العود :

وهي أن يرتكب المجرم جريمة أو أكثر يحكم عليه من أجلها نهائياً ثم يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة . وقد يحدث أن شخصاً بعد صدور حكم نهائياً ضده يرتكب عددة جرائم ، ففي هذه الحالة يتمتع العود مع تعدد الجرائم وتطبق القواعد الخاصة بهاتين الحالتين ^(١) .

(١) انظر من ٥٦ موجز العقاب ومظاهر تغريد العقاب للدكتور على أحمد راشد ، وص ٢٠١ من الموسوعة الجنائية للأستاذ جندي عبد الملك جزء ٥ .

المبحث الأول

تعدد الجرائم

يوجد تعدد الجرائم في العمل في صورتين :

- ١ - التعدد الصورى أو المعنوى .
- ٢ - التعدد المادى .

أولاً - التعدد الصورى :

وهو أن يرتكب الجاني فعلًا واحدًا ولكنه يكون جرائم متعددة تقع تحت طائلة نصوص قانونية مختلفة .

والتعدد هنا صورى لأنه في الواقع لا تعدد مادى في الجرائم وإنما التعدد في تطبيق بعض نصوص قانونية وذلك كون يسْتُولِي على مبلغ من النقود بوساطة استعمال سند دين مزور فإنه بعد مرتكبًا بجريمة نصب وجريمة استعمال ورقة مزورة .

ثانياً - التعدد المادى :

ويوجد هذا التعدد إذا ارتكب الجاني عدّة أفعال يكون كل منها على انفراده جريمة كون يسرق ويقتل ويزن .. الخ .

قد اختلفت التشريعات في معالجة هذا الموضوع إلى آراء ثلاثة :

الرأي الأول :

أن يوقع على الجاني مجموع العقوبات الخاصة بكل جرائم التي ارتكبها وتسمى طريقة الجمع وهذا الرأي متبع في إنجلترا .

الرأي الثاني :

أن يوقع على الجاني أشد العقوبات المقررة للجرائم المتعددة بحيث أن

العقوبة الأشد تجب جميع العقوبات الأخرى وتحتى طريقة الجب وهذا الرأى متبع في فرنسا .

وقد وجه النقد إلى كل من الطريقتين : فالطريقة الأولى عيبها الإفراط في العقاب والثانية عيبها التغريب فيه .
لذلك تأخذ بعض التشريعات ومنها التشريع المصرى بطريقنة بين الطريقتين .

فيقرر المشرع أن مجموع العقوبات لا يجوز أن يتجاوز حداً معيناً وبذلك عولج الإفراط في العقاب كما عولج التغريب فيه بتغليظ العقوبة الأشد التي يحكم بها على المجرم دون غيرها^(١) .

وتنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصرى على :

«إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجوب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجوب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم» .

وتنص المادة ٣٣ من قانون العقوبات المصرى على :
تتعهد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى قانوناً ينفع المادتين ٣٥ و ٣٦ .

وتنص المادة ٣٤ على :

إذا تنوّع العقوبات المتعددة وجوب تنفيذها على الترتيب الآلى :
أولاً : الأشغال الشاقة .
ثانياً : السجن .

(١) انظر ص ٢٠٥ من الموسوعة الجنائية للمرحوم الأستاذ جلدي عبد الملك .

ثالثاً : الحبس مع الشغل .

رابعاً : الحبس البسيط .

وتنص المادة ٣٥ على :

تجب عقوبة الأشغال الشاقة بقدر مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية
محكوم بها بجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

وتنص المادة ٣٦ على :

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها
وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة
تعلُّم العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين
سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

وتنص المادة ٣٧ على :

تعلُّم العقوبات بالغرامة دائماً .

وتنص المادة ٣٨ على :

تعلُّم عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتتها كلها على
خمس سنين .

في الشريعة الإسلامية

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الحدود تتدخل فلا يقام على
المتهم إلا حد واحد إذا تعلَّمت جرائمه لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر
ويحصل بذلك واحد^(١).

(١) اجتmet الأمة على التداخل رفقاً بالباد في ست مواطن :

١- في الطهارة إذا تكررت موجباتها أو اجتmet كالنافث واللامسة ، والحدث

الأصغر مع الجنابة ، والجنابة مع الحيض .

٢- في الصلاة كتحية المسجد مع الفرض .

٣- في الصوم كصيام الاعتكاف مع رمضان .

أما في التغزير فتتعدد العقوبات بتنوع الجرائم كذلك في جرائم القصاص
أو الديمة .

ونجد أيضاً أمثلة للتعدد الصورى والتعدد المادى اللذين سبق ذكرهما
في الفقه الوضعى .

التعدد الصورى :

وهو أن يرتكب الجاني فعلًا واحدًا ولكنه يكون جرائم متعددة .

١ - روى الإمام أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي الشاعر قد شرب
خرآً في رمضان فصربه ثماني للشرب وعشرين سوطاً لفطره في رمضان .

٢ - روى أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال تم
جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وسبعين
فكlem فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه فضربه مائة وثمانين .

التعدد المادى : وهو نوعان :

١ - تعدد للجرائم التي من نوع واحد .

٢ - تعدد للجرائم من أنواع مختلفة .

٤ - في الكفار إذا وطئ في نهار رمضان مراراً على الحلاف .

٥ - في المع بطواف العمرة في حق القادر .

٦ - في المحدود وهي إذا تكرر النوع الواحد وأختلف السبب لكن المسبب واحد
كالشرب والقذف والأموال كدمة الأعضاء، مع دمه النفس .

وانظر حس ١٢٣ جره ١١ لابن حزم .

« فمن أصاب حداً مرتين فصاعداًً كمن زف مرتن فما كثر قبل أن يجد في ذلك قالت طائفه :
ليس في كل ذلك إلا حد واحد ، وقلت طائفه . عليه لكل مرة حد . ورجح ابن حزم الرأى
الأول .

قال ابن حزم : وأما إن وقع على من فعل شيئاً من ذلك نضيجه من الإمام أو أميره لضرر
ضرورة لم شرع في إيقافه الحد فومعت ضرورة منعه من إيقافه فواقع حلا آخر من نوع الأول ،
فتقولنا وقول أصحابنا سواء يستتر عليه الحد الأول ثم يبتليه في المائة ولا بد . برهان ذلك أن الحد
كله قد وجب تعلم الإمام أو أميره مع غدرته على إيقافه جميع الحدم أحدث ذئباً آخر فلا يجري
عنه حد قد تقدم وحوله » .

أولاً - تعدد الجرائم من نوع واحد :

لا تطبق القاعدة العامة التي سبق ذكرها وهي تداخل الحدود إلا في حالة ما إذا ارتكب المتهم جرائم متعددة من نوع واحد ولم يحاكم على أي منها . ففي هذه الحالة إذاً ضبط أو ثبتت عليه الجريمة بطريقه من طرق الإثبات التي حددتها الشارع يطبق عليه حد واحد .

في جرمية السرقة

فإذا سرق المجرم سرقات لم يقطع بها إلا يد واحدة لأن مبني الحدود على التداخل والزجر يتم بقطع اليد الواحدة . فإن حضر المجنى عليهم جميعاً قطعت يده بخصوصهم . ولم يضمن الجاني شيئاً من السرقات التي استoleكها لأن كل واحد منهم قد استوفى الحد بخصوصته بعد ما ظهرت السرقة .

وإن حضر أحدهم قطعت يده بخصوصته على قول أبي حنيفة ولا يضمن شيئاً من سرقاته المستoleكة .

وعند الصالحين هو ضامن للسرقات كلها إلا السرقة التي قطعت يده بالخصوصة فيها .

وحجة الصالحين في ذلك أن الأئمة الموجب للضمان متقرر في حق كل واحد منهم حتى لو سقط الحد بشبهة كان ضامناً لكل واحد منهم ماله . وإنما سقط الضمان لضرورة استيفاء القطع حفاظاً لله تعالى . ووتجذر ذلك في حق الذي خاصم خاصة لأن القطع في سرقته دون غيره من السرقات فإن الشرط الخصومة المظيرة للسرقة ولم يوجد ذلك في حق الباقين لأن الحاضر ليس بخصم عنهم ولأنه ما خاصم إلا في سرقته فيجعل في حقهم كأنه تuder إقامة الحد للشبهة فيبقى الضمان واجباً لهم .

أما أبو حنيفة فيقرر بأن حضور أحد المجنى عليهم كحضور باقيهم في حق السارق فإنه لا يقطع به إلا يد واحدة في الأحوال كلها . وكما لا يضمن

شيئاً لو حضروا فكذلك إذا حضر بعضهم . وهذا لأن الحد هو المستحق عليه بكل شيء والمقام عليه حد واحد بالاتفاق فيكون مسقطاً ضمان السرقات كلها ألا ترى أنه لو أقر بالسرقة والمسروق منه غائب فاجتهد الإمام وقطع يده لم يضمن للمسروق منه شيئاً وإن حضر فصلقه ضمه (١) .

قال يحيى : قال مالك : الأمر عندهما في الذي يسرق مراراً ثم يستعمله عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده بجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضاً .

قال الباجي : قوله في الذي يسرق مراراً ليس عليه إلا قطع يده بجميع من سرق منه — معناه أنه لا يقطع له إلا يد واحدة وإن سرق مائة مرة لواحد أو بجماعة قبل أن يقطع . فإن قطع يده بجزء عن ذلك كله دون زيادة ، وإن قطع يده لسرقة شيء واحد ، أو أشياء كثيرة ، ثم سرق بعد ذلك ، فإنه يقطع أيضاً كشارب الخمر يشرب مائة مرة فلا يجلد عليه إلا جلداً واحداً كما لو شربمرة واحدة . ثم إن جلد لشربمرة أو مراراً ؛ فإنه يستأنف حده فيجلد أولمرة ولو سرق بجماعة فقام عليه واحد منهم فقط ولا يعلم بغيرهم فقد روى ابن الموز عن مالك ذلك لكل سرقة متقدمة أقيم فيها أو لم يقم الحد (٢) .

في جرم زنا

إذا زنا دفعات حداً أيضاً بجميع هذه المرات حداً واحداً فإن كان بكرأ بجلده مائة ويغرب عاماً وإن كان ثيباً يرجم .
ولما يثور الإشكال إن زني وهو بكر ثم زني وهو محسن ، فهل يستحق عليه جلد مائة عن الزنا الأول والرجم عن الزنا الأخير ؟

(١) انظر ص ١٧٧ جزء ٩ المبسوط .
وانظر ص ٨٤ جزء ٢ مثلاً خسرو .
وانظر ص ٢٦٥ جزء ٤ فتح القدر .
(٢) انظر ص ١٦٨ جزء ٧ المستنقى .

أم أن الرجم يجب الجلد وهو رأي المالكية .

فعنهم إن شهد عليه بالرثنا وهو بكر ثم زنى وهو محسن أجزأه الرجم (١) .

ورد في المدونة :

« قلت أرأيت إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد ذلك ؟ قال : قال مالك كل حد اجتمع مع القتل لله أو تصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل » .

وعنده الشافعية قولان :

١ - أحدهما أنه يرجم ويدخل فيه الجلد والتغريب لأنهما حدان يجبان بالرثنا فتداخلا كما لو وجب حدان وهو بكر .

٢ - الثاني أنه لا يدخل فيه لأنهما حدان مختلفان فلم يدخل أحدهما في الآخر كحمل السرقة والشرب فعل هذا يحمله ثم يرجم ولا يغرب لأن التغريب يحصل بالرجم (٢) .

كما ورد في المدونة :

قلت : أرأيت إن أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بعشرين سورة واحدة بعد واحدة قال : قال مالك حد واحد يجزئه (٣) .

(١) انظر ص ١٥٤ جزء ٨ النهاية .

(٢) انظر ص ٢٦٧ جزء ٢ المهلب ، وانظر ص ١٥٤ جزء ٢ الميزان للشراقي : ومن ذلك قول أبي حبيفة ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى رواياتيه أنه لو زنى بكرًا ثم زنى محسناً لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وإنما الواجب الرجم خاصة مع قول أسد فى إحدى رواياتيه أنه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالآول محقق والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان ، ولعمل ذلك راجح إلى اجتهاد الإمام . ويصح حمل الأول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثانى على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك أبلغ فى تعليره .

(٣) انظر ص ١٢ جزء ١٦ المدونة .

في مهنة القذف

انفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحده لواحد منها .

وأختلفوا فيها إذا قذف جماعة .

فقال مالك^(١) وأبو حنيفة والثوري وأحمد في رواية : ليس عليه إلا حد واحد جمعهم في القذف أو فرقهم . وعمدة قولهم :

١ - حدديث أنس وغيره أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريلث بن سبأ فرفع ذلك للنبي فلعن بيتهما ولم يحده لشريكه .

٢ - أن عمر رضي الله عنه جلد الشهود على المغيرة حداً واحداً مع أن كل واحد منهم قذف المغيرة والمزفي بها .

٣ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حدد قذفة عائشة رضي الله عنها ثمانين ، رواه أبو داود . مع أنهم قذفوا عائشة رضي الله عنها وصفوان ابن المعطل .

٤ - القياس على حد الزنا .

٥ - احتجاج الرأى الآخر بالقياس على قذف الزوج زوجاته الأربع يحتاج للعذانات أربع مدفوع بالفرق بينهما بوجوه :

(أ) إن اللعان أيمان والأيمان لا تتدخل فلو وجب لجماعة أيمان لم تتدخل بخلاف الحدود .

(ب) إن أحكام اللعان لما تعددت وختلفت وهى توجب الحد على المرأة وانتفاء النسب والميراث وتأييد التحرير ووقوع الفرقة أمكن ثبوت براءة هذه دون هذه بحد أو بغير ذلك من الأحكام

(١) انظر ص ١٤٨ جزء ٧ الباجي ، وانظر ص ١٦٠ جزء ٢ الميزان للشرافى .

ف衲اسب إفراد كل واحدة بعلان لتوقع ثبوت بعض تلك الأحكام
في بعض دون الباقي .

ومقصود بحد القذف واحد وهو التشفي وذلك يحصل بجلد واحد
(ج) لأن الزوجية مطلوبة للبقاء ف衲اسب التغليظ بالتعلد وليس بين
القاذف والمقدوف ما يقتضي ذلك .

٦- احتجاج الرأى الآخر بأن حد القذف حق لأدى فلا يدخله
التداخل كالغصب أو غيره وبأنه لا يسقط بالرجوع فلا يتداخل كاليقرار
بالمال ؛ مدفوع بأنه لا يتكرر في الشخص الواحد فلو غلب فيه حق الأدى
لم يتداخل في الشخص الواحد كما لم يتداخل الإنلاف (١) .

وقال قوم : بل على قاذف الجماعة لكل واحد حد وبه قال الشافعى
والبيت ورواية أخرى لأحمد ، وروى عن الحسن بن حيى : أنه إذا قال
إنسان من دخل هذه الدار فهو زان جلد الحد لكل من دخلها وجحة هؤلاء :
أن القذف حق للأدميين وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد .

وقالت طائفه : إن جمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم يا زناة
فحده واحد وإن قال لكل واحد منهم يا زان فعليه لكل إنسان منهم حد .
وحجتهم أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف لأنه إذا اجتمع تعدد
المقدوف وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد وهو قول الشعى (٢) .

وقال صاحب المهلب :

وإن قذف جماعة نظرت ، فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم
زناة كأهل بغداد لم يجب الحد لأن الحد يجب لنفي العار ولا عار على المقدوف
لأنما نقطع بكتبه ويعزز للكذب .

(١) انظر ص ٢٠٣ جزء ٤ من تهذيب الفروع مطبوع على هامش الفروع للقرافي .

(٢) انظر ص ٣٦٩ جزء ٢ بداية الجبنة .

وانظر ص ٣٣١ جزء ٣ الجصاص .

وإن كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة نظرت ، فإن كان قد قذف كل واحد منهم على الانفراد وجب لكل منهم حد وإن قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان :

قال في المذهب القديم : يجب حد واحد لأن الكلمة القذف واحدة فوجب حد واحد .

وقال في مذهبه الجديـد : يجب لكل واحد منهم حد وهو الصحيح لأنـه الحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمـه لكل واحد منهم حد كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف .

وإن وجـب لأحدـهـماـ قـبـلـ الـآخـرـ قـلـمـ السـابـقـ مـنـهـماـ لأنـ حـقـهـ أـسـبـقـ وإن وجـبـ عـلـيـهـ هـمـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ بـأـنـ قـذـفـهـمـاـ مـعـاـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ لأنـهـ لـاـ مـزـيـةـ لأـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآخـرـ قـلـمـ بالـقـرـعـةـ .

وإن قال لزوجته : يا زانية بنت الزانية وهذا محسنةان لزمـهـ حدـانـ (١)ـ ولكنـ هلـ يـشـرـطـ لـتـطـبـيقـ هـذـهـ القـوـاعـدـ أـنـ يـقـذـفـهـ بـذـلـكـ الزـنـاـ نـفـسـهـ أـمـ بـزـنـاـ آخـرـ ؟

القـاعـدـةـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـقـذـفـهـ بـذـلـكـ الزـنـاـ نـفـسـهـ أـمـ بـزـنـاـ آخـرـ فـنـ يـقـذـفـ شـخـصـاـ بـالـزـنـاـ ثـمـ يـقـذـفـ بـنـفـسـ الزـنـاـ أـوـ بـزـنـاـ آخـرـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ حدـ واحدـ وإنـماـ يـشـورـ إـلـاـشـكـالـ إـذـاـ قـذـفـهـ بـالـزـنـاـ ثـمـ حـلـ ثـمـ قـذـفـهـ بـنـفـسـ الزـنـاـ فـالـراجـحـ أـنـهـ لـاـ يـحـدـ فـيـ الثـالـثـ إـنـماـ يـعـزـرـ لـلـأـذـىـ وـلـاـ يـحـدـ لـأـنـ أـبـاـ بـكـرـةـ شـمـدـ عـلـىـ المـغـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ بـالـزـنـاـ فـجـالـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ ثـمـ أـعـادـ القـذـفـ وـأـرـادـ عـمـرـ أـنـ يـجـلـدـهـ فـقـالـ لـهـ عـلـىـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ :ـ إـنـ كـنـتـ تـرـيدـ أـنـ تـجـلـدـهـ فـأـرـجـمـ صـاحـبـكـ .ـ فـتـرـكـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـلـدـهـ لـأـنـهـ قـدـ حـصـلـ تـكـلـيـبـهـ بـحـلـدـهـ (٢)ـ .ـ

(١) انـظـرـ صـ ٢٧٥ـ جـزـءـ ٢ـ المـهـدـ .ـ وـانـظـرـ صـ ١٥٠ـ الـجـرـامـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـاـيـ .ـ

(٢) انـظـرـ صـ ٢٧٥ـ مـنـ نـفـسـ الـرـجـعـ .ـ وـالـمـقـصـودـ بـقـولـهـ فـارـجـمـ صـاحـبـكـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـةـ مـلـاـ جـلـدـ حدـ القـذـفـ أـوـلـ مـرـةـ صـارـ مـحـكـومـاـ عـلـيـهـ بـالـكـذـبـ فـهـمـاـ قـذـفـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـرـوـضـ فـيـهـ أـنـهـ سـ

القرف أثناء الحج :

إذا قذف رجل آخر وعند إقامة الحد عليه قذف آخر أو قذف الذي يحمله فقد اختلف الفقهاء :

١ - قال البعض «المالكية» إنه يضرب الحد ثمانين من وقت أن يقذف ولا عبرة بما ضرب من الحد الأول مستثنين في ذلك على ما ورد في المدونة : أرأيت الذي يقذف رجلا فلما ضرب أسواطاً قدف آخر أو قذف الذي يحمله قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً . وأرى أن يضرب الحد ثمانين مبتداً ذلك من حين يقذف ولا يعتمد بما مضى من الأسواط . قلت : وافتراوه عندك على هذا الذي يحمله له وافتراوه على غيره سواء بعد ما قد ضرب أسواطاً ؟ قال : نعم وهو على ما وصفت ذلك في هذا كله . قال : وقال مالك ولو أن رجلا قدف رجلا بحد فضرب له ثم إذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضاً فكذلك هذا عندي يبتداً به (١) .

وقد ورد في المستقى عن ذلك :

« ومن قذف فحد في القذف فلم يكمل جملته حتى قذف رجلا آخر فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن كان مضى مثل السوط والأسواط اليسيرة - قال أشهب والعشرة أسواط يسيرة - قال ابن الماجشون : فإنه يتادى ويجزيه لها . قال ابن القاسم في الموازية : إذا جلد من الحد الأول شيئاً ثم قذف ثانية فإنه يستأنف من حين الثانية وبه قال ربعة . وإن بقى مثل سوط أو أسواطاً ثم ابتدأ حداً ثانية . قال ابن المواز : إذا لم يبق إلا أيسر الحد مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحد ثم يوئتف . قال أشهب وإن ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلاً فليوئتف حينئذ قال ابن

= كذاب لا يغول على قذفة ولو جلدناه بعد ذلك لكان في ذلك تصديق له وتصديقه مدعاه إلى درجة المغيرة . هذا هو فهمنا في هذه العبارة والله أعلم .

(١) انظر ص ٤٧ جزء ١٦ المدونة .

الماجشون : إن مضى مثل الثلاثين والأربعين ونحوهما ابتدأ لها فيجيء على قول أشبأ أنه على ثلاثة أقسام :

قسم إذا ذهب اليسير تمامًا وأجزأ الحد لها ،

وقسم ثان إذا مضى نصف الحد أو ما يقرب منه استئنف لها فكان من حد الأول ثم يتم للمقدوف الثاني بقية حده من حين قذف ؟

وقسم ثالث : أن لا يبقى إلا اليسير من الحد الأول فإنه يتم الحد الأول ثم يستأنف الثاني .

وعلى مذهب ابن القاسم على قسمين :

أحدهما : أنه متى مضى شيء من الحد الأول أنه يستأنف من حين القذف الثاني لها ولا يحسب بما مضى من الحد الأول .

والقسم الثاني : أن يبقى اليسير فيما تم حد الأول ثم يستأنف الحد الثاني فلا يتداخل الحدان (١) .

٢— وقال البعض «الحنفية» إذا أقيم على القاذف تسعه وبعدها صوتاً ثم قذف آخر لم يضرب إلا ذلك السوط الواحد لأن مبني الحدود على التداخل . والمغلب عند الحنفية في حد القذف حق الله تعالى ولمن لا يقذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد . وقد اجتمع الحدان هنا لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي يبقى فالهذا يدخل أحدهما في الآخر ولا يقام إلا ذلك السوط وتوضيح ذلك أن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المقدوف وذلك يحصل في حقهما بإقامة السوط لأنه يصير محكمًا بكلبه وتسقط شهادته (٢) .

(١) انظر ص ١٤٩ جزء ٧ المنتقى .

(٢) انظر ص ٧١ جزء ٩ المبسوط ، ٢٠٨ فتح القيدير جزء ٤ .

جريمة القتل والجراحت

إذا قتل واحد جماعة فيرى أبو حنيفة ومالك أنه ليس عليه إلا القود ولا يجب عليه شيء آخر بعده .

ويرى الشافعى أنه إن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات . وقال أحمد إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الديمة قتل من طلب القصاص ووجبت الديمة لأن طلبها وإن طلبوا الديمة كان لكل واحد الديمة كاملة .

وإذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلب منه القصاص قطعت يده لها وأخذته منه دية أخرى لها وهو قول أبي حنيفة وقال مالك أنه تقطع يمينه بهما ولا دية عليه .
وقال الشافعى يقطع يمينه للأول ويغفر الدية للثانى وإن كان قطع يديهما دفعة واحدة أقرع بينهما كافى في النفس .

وكذا إذا اشتبه الأمر فعندي أبي حنيفة إن طلبا القصاص قطع لها ولا دية وإن طلب أحدهما القصاص وأخذها الديمة قطع لمن طلب القصاص وأخذت الديمة للآخر (١) .

ويجب أن نعلم أن قاعدة التداخل لا تطبق إلا إذا كانت العقوبة لم توقع في أي من هذه الجرائم فإذا كان الجنائى قد زنى مراراً أو سرق مراراً أو شرب الخمر مراراً أو قذف مراراً فلا يحتمل إلا حداً واحداً واحداً عن كل جريمة من هذه الجرائم التي من نوع واحد .

فإذا عاد وارتكب الجريمة مرة ثانية فلا يجزئ هذا الحد ، بل يحتمل حداً جديداً .

(١) انظر ص ١٤٣ جزء ٢ الميزان الشهراوى .

ورد في فتح القدير :

ومن زنى أو شرب أو قذف غير مرة فمحد فهو للملك كله سواء قذف واحداً مراراً أو جماعة بكلمة كقوله أنت زناة أو بكلمات ولا يهد ثانياً إلا إذا كان بقذف آخر مستأنف .

حکى أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لشخص يا ابن الزانين فحدده حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة فقال : يا للعجب لقاضى بالمنا أشطأ في مسئلة واحدة في خمسة مواضع .

الأول : أخذه بدون طلب المقصود .

الثاني : لو خاصم وجب حد واحد .

الثالث : أنه إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتبع من بينهما يوماً أو أكثر حتى ينخف أثر الضرب الأول .

الرابع : ضربه في المسجد .

الخامس : ينبغي أن يتعرف أن والديه في الأحياء أولاً فإن كانوا حيين فالمحصومة لها وإلا فالمحصومة للابن (١) .

ثانياً - تعدد الجرائم من أنواع مختلفة :

إذا ارتكب الجندي جرائم متعددة كالزنا والسرقة والقذف يحدد لكل منها حدأً على حدة .

فإذا زنى وقذف وشرب وسرق وثبتت هذه الجرائم عند المحاكم تجب الحدود المختلفة عن هذه الجرائم لاختلاف المقصود من كل جنس من أسبابها فإن المقصود من حد الحمر صيانة العقول ومن حد الزنا صيانة الأنساب ومن حد القذف صيانة الأعراض . وهذا عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة والشافعى وأحمد (٢) .

(١) انظر ص ٢٠٨ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١٦٩ جزء ٢ الميزان للشعراوى .

وقد وجدنا رأياً عند المالكية يقول : إن كان الحدان بسبعينا من جنس واحد ، مثل حد الخمر وحد القذف ، أو حد القذف وحد الزنى ، فلا يخلو أن يكون عدد الحدان سواء ، أو مختلفاً ، فإن تساوايا كحد الخمر والقذف فإنهما يتداخلاً . قاله الثالث .

قال ابن القاسم : وسواء اجتمعوا أو افترقا . ووجه ذلك أنهما حدان عددهما وجنسهما واحد فوجب أن يتداخلاً كما لو كان سبعينما واحداً .

وأما إذا كان عددهما مختلفاً مثل أن يزني ويقتلن فقد اختلف المالكية فيه : فقال ابن الماجشون : يجزئ أكثرهما عن أقلهما لأن هذين حدان من جنس واحد فوجب أن يتداخلاً .

وقال ابن القاسم لا يجزئ أحدهما عن الآخر ولا بد من إقامتهما لأن هذين حدان مختلفان عددهما فلا يتداخلاً كما لو كانوا من جنسين مختلفين (١) .

ترتيب تغريب العقوبات :

إن ثبت على رجل الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقه عين رجل يبدأ بالقصاص في العين لأنه خالص حق العبد ، فإذا شفي بحد القذف لأنه مشوب بحق العبد فإذا شفى فالإمام بالتحيار إن شاء بدأ بحد الزنا إن كان غير ممحض وإن شاء بدأ بحد السرقة لأن كلاماً حق الله تعالى : وهو ثابت بالنص ويجعل حد الشرب آخر الحدود .

وكلاً أقام الإمام حداً حبسه حتى يبرأ لأنه لو خلى سبيله ربما يهرب فيصيير الإمام مضيقاً للحدود وهو منهى عن ذلك .

وعنه البعض الإمام أن يتتابع بين الحدين إن رأى أن المتهم يتمحملاً ذلك .

(١) انظر ص ١٤٦ المتنقي شرح الموطأ جزء ٣ ، واطر ص ١٤٩ جزء ٧ المتنقي .

ورد في المدونة :

« وإن اجتمع عليه جلده حد الزنا وحد الخمر أقيما عليه جمیعاً قالت : أیتایح الإمام بين الحدين أم يحبسه بعد ضرب حد الزنا حتى إذا خف من ضربه ذلك ضربه حد الخمر ؟ قال : قد أخبرتني أن ذلك إلى الإمام عند مالك . يرى في ذلك رأيه وبجهله إن رأى أن يجمعهما عليه جمعهما . وإن رأى أن لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرقهما فذلك إليه وإنما هنا على اجتهد الإمام^(١) ».

أما إذا كان الرأي محسناً في مثل الذي ذكرناه آنفاً يقتضي منه في العين ثم يضربه الإمام حد القذف ثم يرجمه لأن حد السرقة والشرب خالص حق الله ومني اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل نفس ، قتل وترك ما سوى ذلك ، هكذا نقل عن ابن مسعود وابن عباس : والمفهوم أن المقصود الضرر له والمنع لغيره وأتم ما يكون منه باستيفاء النفس والاشغال بما دونه لا يفيء إلا أنه يضمن السرقة أو أتلفها لأنه يجب عليه بالأخذ وإنما يسقط لضرورة القطع ولم يوجد فالهذا يضمنه فيؤمر بإيقافها من تركته^(٢) .

ورد في الن الخبرة للقرافي :

« إن سرق وزنى وهو محسن رجم ولم يقطع لأن القطع يدخل في القتل . وكل حد لله أو قصاص اجتمع مع قتل أجزأ القتل إلا في حد القذف يقام قبل القتل لحجية المقدوف في عار القذف^(٣) ».

ونجمل ما قدمناه جميعه في أنه إذا اجتمعت الحدود لم تخلي من أقسام ثلاثة :

١- القسم الأول : أن تكون الحدود خالصة لحق الله تعالى .

(١) انظر ص ٤٨ المدونة جزء ١٦ .

(٢) انظر ص ٢٠٩ فتح القدير جزء ٤ .

(٣) انظر ص ١٥٤ جزء ٨ الدسيرة مخطوط .

- ٢ - القسم الثاني : أن تكون الحدود خالصة لحق آدمي .
 ٣ - القسم الثالث : أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين .
 وتفصيل ذلك :

أولاً - الحدود الخالصة لله تعالى :

إذا كانت الحدود خالصة لله تعالى فهي نوعان :

النوع الأول :

أن يكون فيها قتل مثل أن يسرق ويُرَى وهو محسن ويشرب الماء
 ويقتل في المحاربة فهذا يقتل ويسقط سائرها وهو قول ابن مسعود وعطاء
 والنرجسي ومحاجد ومالك^(١) وأبو حنيفة^(٢).

وحجتهم قول ابن مسعود . قال سعيد : حديثنا حسان بن علي ، حديثنا
 بـ جمالـ عن عـامر عن مـسروق عن عـبدالـهـ قال : حـديثـناـ هـشـيمـ أـخـبـرـنـاـ حـجاجـ
 عن اـبرـاهـيمـ وـالـشـعـبـيـ وـعـطـاءـ أـنـهـمـ قـالـواـ مـثـلـ ذـلـكـ وـهـذـهـ أـقـوـالـ اـنـتـشـرـتـ فـ
 عـصـرـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـلـمـ يـظـهـرـ لـهـ مـخـالـفـ فـكـانـتـ إـيجـاعـاـ ، وـلـأـنـهـ حـدـودـ
 اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ قـتـلـ فـسـقـطـ مـاـ دـوـنـهـ كـالـخـارـبـ إـذـ قـتـلـ وـأـنـدـ المـالـ فـإـنـهـ يـكـتـفـيـ
 بـ قـتـلـهـ وـلـأـنـهـ حـدـودـ تـنـذـلـ بـحـرـدـ الزـجـ وـمـعـ القـتـلـ لـأـحـاجـةـ
 إـلـىـ الزـجـ وـلـأـنـهـ قـاتـلـ فـلـاـ يـشـرـعـ ، وـيـفـارـقـ الـقـصـاصـ فـإـنـ فـيـهـ غـرـضـ
 التـشـفـيـ وـالـإـنـقـاطـ وـلـأـنـهـ يـقـصـدـ مـنـهـ بـحـرـدـ الزـجـ إـذـ ثـبـتـ هـلـاـ فـإـنـهـ إـذـ وـجـدـ
 مـاـ يـوـجـبـ الرـجـمـ وـالـقـتـلـ لـلـمـحـارـبـةـ أـوـ القـتـلـ لـلـرـدـةـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـقـتـلـ لـلـمـحـارـبـةـ
 وـيـسـقـطـ الرـجـمـ لـأـنـ فـيـ القـتـلـ لـلـمـحـارـبـةـ حـقـ آـدـمـيـ فـيـ الـقـصـاصـ وـإـنـماـ أـثـرـ
 المـحـارـبـةـ فـيـ تـحـريـمـهـ وـحـقـ آـدـمـيـ يـجـبـ تـقـديـمـهـ .
 وـقـالـ الشـافـعـيـ يـسـتـوـفـ جـمـيعـهـ .

(١) قلت : أرأيت الرجل يسرق ويُرَى وهو محسن فاجتمع عليه ذلك عند الإمام .
 قال : قال مالك يرسم ولا تقطع يمينه لأن القطع يدخل في القتل .
 (٢) انظر تفصيل الموضوع في المسوط جزء ٩ ص ١٠١ .

النوع الثاني :

أن لا يكون فيها قتل فإن جميعها تستوفى من غير خلاف يعلم ويبدأ بالأخف فإذا شرب وزنى وسرق حد للشرب أولاً ثم حد للزنا ثم قطع للسرقة . وإن أخذ المال في المخالفة قطع المالك ويدخل فيه القطع للسرقة ، ولأن محل القطعين واحد تداخلاً كالقتيلين وبهذا قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة يتعذر بين البداءة بحد الزنا وقطع السرقة لأن كل واحد منها ثبت بنص القرآن ثم يحدد الشرب^(١) .

ثانياً — الحدود الحالصة الآدمي :

وهي القصاص وحد القذف فههذه تستوفى كلها ويبدأ بالأخفها فيحد القذف ثم يقطع ثم يقتل لأنها حقوق الآدميين أمكن استيفاؤها فوجب كسائر حقوقهم وهذا قول الأوزاعى والشافعى والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : يدخل ما دون القتل فيه احتجاجاً بقول ابن مسعود وقياساً على الحدود الحالصة لله تعالى .

ثالثاً — أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين :

وهذه ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

أن لا يكون فيها قتل فههذه تستوفى كلها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ، ويضرب حد الزنا عند المالك قبل ضرب الفريدة إذا اجتمعوا على الرجل جميعاً

(١) قال صاحب المغني : ولنا أن حد الشرب أخف فيقدم كحد القذف ولا نسلم أن حد الشرب غير متصور على ذمة السنة وجميع علم وجوهه وهذا التقديم على سبيل الاستحسان ولو بدأ بغيره جاز ولا يقال بين هذه الحدود لأنه ربما أفضى إلى تلعمه ، بل من رأى من حد أقيم الذي يليه ، انظر ص ٣٢٢ جزء ١٠ .

لأن حد الزنا لا عفو فيه على حال وحد الفريبة فيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه إلى الإمام قال : أحب ذلك إلى أن يبلغوا بحد الزنا .
وعن مالك أن حدى الشرب والقذف يتداخلان لاستواهما كالتقلين
والقطعين .

وورد في المدونة :

قال : وقال مالك إذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلده الحد حداً واحداً وإن كان قد سكر جلد حداً واحداً لأن السكر حده حد الفريبة لأنه إذا سكر افترى فمحمد الفريبة يجزئه منها ألا ترى أنه لو افترى ثم افترى وضرب حداً واحداً كان هذا الحد بجميع تلك الفريبة . وكذلك السكر والفريبة إذا اجتمعوا داخل حد السكر في الفريبة والخمر يدخل في حد السكر ألا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها فلما كان حد السكر داخلاً في حد الفريبة علمنا أن حد الخمر أيضاً داخل في حد السكر لأنه لا يسكر منها إلا بعد أن يشربها^(١) .

وقال صاحب المغني في ذلك :

« إنها حدان من جنسين لا يفوت بهما الحال فلم يتداخلا كحد الزنا والشرب ولا نسلم استواهما فإن حد الشرب أربعون وحد القذف مئانون ، وإن سلم استواهما لم يلزم تداخلهما لأن ذلك لو اتفقا تداخلهما لوجب دخولهما في حد الزنا لأن الأقل مما يتداخل ؛ يدخل في الأكثر ، وفارق التقلين والقطعين لأن الحال يفوت بالأول فيتعذر استيفاء الثاني وهذا مخالفة . فعلى هذا يبدأ بحد القذف لأنه اجتماع فيه معنيان خفتة وكونه حقاً لأدي شحيح إلا إذا قلنا حد الشرب أربعون فإنه يبدأ به نخفته ثم بحد القذف وأيضاً قسم فالآخر يليه ثم بحد الزنا فإنه لا إتلاف فيه ثم بالقطع هكذا ذكره القاضي . وقال أبو الخطاب يبدأ بالقطع قصاصاً لأنه حق أدي متهم بحسن

(١) انظر من ٤٨ جزء ١٦ المدونة .

فإذا برأ حد للقتل إذا قلنا هو حق آدمي ثم يحتمل للشرب فإذا برأ حد للزنا لأن حق الآدمي يجب تقديمه لتأكيله».

النوع الثاني :

أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الآدمي وفيها قتل .

ففي هذه الحالة تدخل حدود الله في القتل سواء كان من حدود الله كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة أو الردة أو لحق آدمي كالقصاص وأما حقوق الآدمي فتستوفى كلها ثم إن كان القتل حقاً لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متواالية لأنه لا بد من فوات نفسه فلا فائدة في التأخير ، وإن كان القتل حقاً لآدمي انتظر باستيفائه الثاني برأه من الأول لوجهين :

١— أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حق الآدمي .

٢— أن العفو جائز فتأخيره يحتمل أن يعفو الولي فيحيى بخلاف القتل حقاً لله تعالى .

ورد في المدونة :

قلت : أرأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه . بأيهم يبدأ ؟ قال : يبدأ بما هو لله فإن كان فيه محتمل أن يقام عليه ما هو للناس مكانه أقيم عليه ذلك أيضاً وإن خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ما هو للناس لأن الماكأ قال في الرجل يسرق ويقطع يده رجل أنه يقطع في السرقة لأن القصاص ربما عفى عنه والذى هو لله لا عفو فيه فمن هناك يبدأ به^(١).

وورد فيها أيضاً :

قلت أرأيت إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد

(١) انظر ص ١٢ جزء ١٦ .

ذلك قال : قال مالك : كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفريدة فإن الفريدة تقام ثم يقتل ولا يقام عليه مع القتل غير حد الفريدة وحدها لأنها إنما يضرب حد الفريدة لثلا يقال لصاحبها مالك لم يضرب لك لأن حد الفريدة يعرض له بأن يقال له لأنك كذلك^(١).

وعند الشافعية :

إن قتل رجلاً وارتدى أو قطع بين رجل وسرق قدم حق الآدي من القتل والقطع وسقط حق الله تعالى لأن حق الآدي بنى على التشديد فقلص على حق الله تعالى^(٢).

النوع الثالث :

أن يتفق الحقان في مثل واحد ويكون تقويّتاً كالقتل والقطع قصاصاً وسحلآً فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله كالرجم في الزنا وما هو حق الآدي كالقصاص قدم القصاص ليتأكد حق الآدي^(٣). وإن اجتمع القتل - كالقتل في المماربة - والقصاص ، بدوىء بأسبقيهما لأن القتل في المماربة فيه حق الآدي أيضاً فيقسم أسبقيهما ، فإن سبق القتل في المماربة استوف

(١) انظر ص ١٢ جزء ١٦ .

(٢) انظر ص ١٨٣ جزء ٢ المذهب ، وانظر ص ١٣٩ المبسوط جزء ٩ .

وورد في الميزان للشمراني ص ١٦٨ جزء ٢ :

قال أحمد وأبو حنيفة : إنه لو زنى رجل وشرب الماء وسرق ووجب عليه القتل في المماربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم يجعل لأنها من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المساحة وقد أن القتل عليها فشعرها لأنها الثانية .

وقال الشافعى : أنها تستوف جميعها من غير تداخل على الإطلاق .

ووجه القول الأول : أن المحدود لا تختلف في مثل ذلك لكونها راجحة إلى الردع والذجر .

ووجه القول الثاني : أن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له كالمأك فيما إذا تفرق على أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد .

(٣) انظر المبسوط جزء ٩ ص ١٨٥ .

ووجب لولي المقتول الآخر ديته في مال الجاني ، وإن سبق القصاصون قتل
قصاصاً ولم يحصل لأن الصلب من تمام الحمد وقد سقط الحمد بالقصاصون
فسقط الصلب كما لو مات ، ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته لأن القتل
تعذر استيفاؤه وهو قصاصون فصار الوجوب إلى الديمة ، وهكذا لو مات
القاتل في المحاربة وجبت الديمة في تركته لتعذر استيفاء القتل من القتل ، ولو
كان القصاصون سابقاً فعفا ولـي المقتول استوفى للمحاربة سواء عفا مطلقاً
أو إلى الديمة وهذا مذهب الشافعى .

وأما القطع ؛ فإذا اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصاً وحداً
قدم القصاصون على الحمد التمحض لله تعالى لما ذكرناه سواء تقلص سببه
أو تأخر . وإن عفا ولـي الجناية استوفى الحمد فإذا قطع يدأ وأخذ المال في المحاربة
قطعت يده قصاصاً وينتظر بروءة فإذا برأ قطعت رجله للمحاربة لأنهما
حدان ، وإنما قدم القصاصون في القطع دون القتل لأن القطع في المحاربة حمد
محض وليس بقصاصون والقتل فيها يتضمن القصاصون ولهموا لو فات القتل في
المحاربة وجبت الديمة ولو فات القطع لم يجب له بدل ، وإذا ثبت أنه يقدم
القصاصون على القطع في المحاربة فقطع يده قصاصاً ، فإن رجله تقطع ،
وهل تقطع يده الأخرى ؟

ننتظر : فإن كان المقطوع بالقصاصون قد كان يستحق القطع بالمحاربة قبل
الجناية الموجبة للقصاصون فيه لم يقطع أكثر من العضو الباقى من العضوان
الذين استحق قطعهما لأن محل القطع ذهب بعارض حادث فلم يجب قطع
بدله كما لو ذهبت بعلوان أو بمرض .

وعلى هذا لو ذهب العضوان جميعاً سقط القطع عنه بالكلية ، وإن
كان سبب القطع قصاصاً سابقاً على محاربته أو كان المقطوع غير العضو
الذى وجب قطعه في المحاربة مثل أن وجب عليه القصاصون في يساره بعد
وجوب قطع يمناه في المحاربة فهل تقطع اليـد الأخرى للمحاربة ؟
قولان بناء على الروايتين في قطع يسرى السارق بعد قطع يمينه .

وإن سرق وأخذ المال في المحاربة قطعت يده يعني لأسيقهما فإن كانت المحاربة سابقة قطعت يده يعني ورجله اليسرى في مقام واحد وحسبتا ، وهل تقطع يسرى يديه للسرقة ؟ رواي ابن ، فإن قلنا تقطع انتظر بروءة من القطع للمحاربة لأنهما حداه ، وإن كانت السرقة سابقة قطعت عناه للسرقة ولا تقطع رجله للمحاربة حتى تبرأ يده . وهل تقطع يسرى يديه للمحاربة ؟ على وجهين (١) .

القتل والجماع

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتيله عمداً قبل أن تبرأ يده ، أو قطع يده عمداً ثم قتيله خطأ ، أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتيله خطأ أو قطع يده عمداً فبرأت ثم قتيله عمداً فإنه يؤخذ بالأمررين جمیعاً .

والالأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميمه آ لأول لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج إلا أن لا يمكن الجمع فيعطي كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفضول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين وفي الآخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتمثال وتد تجانساً بأن كانوا شططاين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفى بذمة واحدة .

وإن كان قطع يده عمداً ثم قتيله عمداً قبل أن تبرأ يده ، فإن شاء الإمام قال اقطعوه ثم اقتلوه وإن شاء قال اقتلوه .

وقال الصاحبان يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع يمكن لمجанс الفعلين وعدم تخلل البرء ، فيجمع بينهما . وعند أبي حنيفة ، أن الجمع متعدن إما لاختلاف بين الفعلين هذين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتيل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعدن أو لأن

(١) انظر من ٣٢٤ جزء ١٠ المنشى .

الآخر يقطع إضافة السراية إلى القطع حتى لو صدر من شخصين بحسب القواعد على الحاز فصار كتحلل البرء مختلف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد . وبخلاف ما إذا كنا خطأين لأن الموجب الديبة وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة^(١) .

ولأن قطع يد رجل وقتل آخر قطع للمقطوع ثم قتل للمقتول فقدم القطع أو تأخر لأننا إذا قدمتنا القتل سقط حق المقطوع وإذا قدمنا القطع لم يسقط حق المقتول وإذا أمكن الجمع بين الحدين من غير نقص لم يجز إسقاط أحدهما ويختلف إذا قتل اثنين لأنه لا يمكن إيفاء الحدين فقدم السابق .

ولأن قطع أصبعاً من يمين رجل ثم قطع يمين آخر قطع الأصبع للأول ثم قطعت اليـد للثاني ويدفع إليه أرـش الأصـبع . وبخلاف ما إذا قطع ثم قـتل حيث قلنا إنه يقطع للأول ويقتل للثاني ولا يلزمـه لـنقـصـانـ اليـدـ شـيءـ لأنـ النـفـسـ لاـ تـنـقـصـ بـنـقـصـانـ اليـدـ وـهـنـاـ يـقـتـلـ صـحـيـحـ اليـدـ بـمـقـطـوعـ اليـدـ وـالـيـدـ تـنـقـصـ بـنـقـصـانـ الأـصـبعـ وـهـنـاـ لـاـ تـقـطـعـ اليـدـ الصـحـيـحةـ بـيـدـ نـاقـصـةـ الأـصـبـاعـ .

ولأن قطع يمين رجل ثم قطع أصبعاً من يـدـ آخـرـ قـطـعـتـ يـمـينـهـ الأـولـ لأنـ حـقـهـ سـابـقـ وـبـخـالـفـ ماـ إـذـاـ قـتـلـ رـجـلاـ ثـمـ قـطـعـ يـدـ آخـرـ حـيـثـ آخـرـنـاـ القـتـلـ وإنـ كـانـ سـابـقاـ لأنـ هـنـاكـ يـكـنـ إـيفـاءـ الـحـدـيـنـ مـنـ غـيرـ نـقـصـ يـلـدـخـلـ عـلـىـ وـلـىـ المـقـتـولـ بـقـطـعـ اليـدـ وـهـنـاـ يـلـدـخـلـ النـقـصـ عـلـىـ صـاحـبـ اليـدـ بـنـقـصـانـ الأـصـبعـ^(٢) .

ولأن قـتـلـ وـاحـدـ جـمـاهـةـ أـوـ قـطـعـ عـضـوـاـ مـنـ جـمـاهـةـ لـمـ تـتـدـاخـلـ حقوقـهمـ لـأنـهاـ حقوقـ مـقـصـودـةـ لـآـدـمـيـنـ فـلـمـ تـتـدـاخـلـ كـالـدـيـونـ فـإـنـ قـتـلـ أـوـ قـطـعـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ اـقـتصـ مـنـهـ لـلـأـولـ لأنـ لـهـ مـزـيـةـ السـبـقـ . وإنـ سـقطـ حقـ الـأـولـ بـالـعـفـوـ لـهـ اـقـتصـ مـنـهـ لـلـثـانـيـ وإنـ سـقطـ حقـ الـثـانـيـ اـقـتصـ لـلـثـالـثـ وـهـكـذاـ .

(١) انظر ص ٢٨٣ تكملة فتح القدير جزء ٨ .

(٢) انظر ص ١٨٣ جزء ٢ المذهب .

وإذا اقتضى منه لواحد بعينه تعين حق الباقي في الديه لأنه فاتهم القود
بغير رضاهم فانتقل حقوقهم إلى الديه كما لو مات القاتل أو زال طرفه .
ولأن قتلاهم أو قطعهم دفعه واحدة أو أشكال الحال أقرع بينهم فن
خرجت له القرعة اقتضى له لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة
فإن خرجت القرعة لواحد فعنده حقه أعيدت القرعة للباقي لتساويم .
ولأن قتل رجل جماعة في المحاربة فيه وجهان :

- ١ - أن حكمه حكم ما لو قتلهم في غير المحاربة .
- ٢ - أنه يقتل بالجميع لأن قتل المحاربة لحق الله تعالى وهذا لا يسقط
بالعفو فيما داخل كحدود الله تعالى (١) .

وتجب الديه على الجماعة إذا اشتركوا في القتل وتقسم على عددهم لأنه
بدل مختلف يتجزأ فقسم بين الجماعة على عددهم كغرامة المال فإن اشترك
في القتل اثنان وما من أهل القود فاللذان أن يقتضي من أحدهما ويأخذ من
الآخر نصف الديه وإن كان أحدهما من أهل القود والآخر من أهل الديه
فله أن يقتضي من عليه القود ويأخذ من الآخر نصف الديه (٢) .

فإذا اشترك ثلاثة في جرح رجل ومات المجرح ثم أدعى أحدهم أن
جراحته اندرلت وأنكر الآخرين وصدق الأولى المدعى نظرت : فإن أراد
القصاص قبل تصديقه لم يجب على المدعى إلا ضمان الجراحة لأنه لا ضرر
على الآخرين لأن القصاص يجب عليهم في الحالين وإن أراد أن يأخذ الديه
لم يقبل تصديقه لأنه يدخل الضرار على الآخرين لأنه إذا حصل القتل من
الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الديه وإذا حصل من جراحتهما وجب
على كل واحد منها نصف الديه والأصل براءة ذمتهما مما زاد على الثلث (٣) .

(١) انظر ص ١٨٣ المذهب جزء ٢ .

(٢) انظر ص ١٩١ المذهب جزء ٢ .

(٣) انظر ص ٢١٥ المذهب جزء ٢ .

قاطع الطربين

قال الله تعالى :

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» .

فإذا ارتكب قاطع الطريق جريمة سرقة فقط أو جريمة قتل فقط أو سرقة وقتل فكيف تنفذ عليه العقوبة ؟

تختلف أحوالهم باختلاف ما ارتكبوه على النحو الآتي :

١ — آن يؤخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً ولم يوجد منهم سوى مجرد إخافة الطريق إلى أن أخذوا فحكمهم أن يعزروه ويحبسوه إلى أن تظهر توبتهم في الحبس أو يموتاً . وقال البعض يعزرون ويمثل سبليهم وهو خلاف المعروف .

٢ — آن يؤخذوا بعد أن أخذوا مالاً مسلماً أو ذبيحة وكان المأخذ إذا قسم على جماعتهم أصحاب كل واحد منهم نصاب أو ما يبلغ قيمته ذلك فيقطع الإمام يد كل منهم يعني ورجله اليسرى وهو رأي الحنفية والشافعى .

وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب ، فإن الله تعالى وقت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار ولم يوقت في الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب .

قال القاضي ابن العربي : كتت في أيام حكمي بين الناس إذا جاعف أحد بسارق ، وقد دخل الدار بمسكين بمحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم ، وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين ، فافهموا

هذا من أصل الدين ، وارتقاوا إلى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين^(١) .
 ٣— أن يؤخذوا بعد أن قتلوا مسلماً أو ذمياً ولم يأخذوا مالاً فقتلهم الإمام حداً ومعنى حداً أنه لو عفا أولياء المقتولين لا يقبل عفوه لأن الحد خالص حق الله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره فـ في عفا عنهم عصى الله تعالى .

وورد في قاصي خان أنه يقتل قصاصاً في هذه الحالة
 ٤— أن يؤخذوا بعد أن أخذوا المال وقتلوا النفس
 فالإمام بالنيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم بلا صلب وقطع وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتالهم وهذا قول أبي حنيفة وزفر^(٢) .

وذكر الطحاوي أنه لا يصلبه قبل القتل فإن ذلك مثله وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور .

وقال أبو يوسف : لا بد من الصاب للنص في الحد ولا يجوز ترك الحد كالقتل وبهذا الرأي قال الشافعي وأحمد . وقال أبو يوسف : يترك على الخشبة أبداً إلى أن يسقط لتحققه معنى التزكي وليعتبر به غيره^(٣) .

وقال محمد : لا يقطع ولكن يقتل أو يصلب .

وفـ عامة الروايات ذكر أبو يوسف مع محمد . وبـه قال مالك إن كان القاطع ذراً . والشافعي وأحمد مع أبي يوسف في أنه لا بد من الصلب ومع محمد في أنه لا يقطع . وحجتهم أنه جنائية واحدة هي جنائية قطع الطريق

(١) انظر من ١٥٤ جزء القرطبي واليفاع أعلى الجبل ومنه غلام يفعه إذا ارتفع إلى البالونغ ، والحضيض . القرار من الأرض عند منقطع الجبل .

(٢) وصفة الصلب عند أبي حنيفة على المشهور من رواياته أن يصلب حباً ويبح بعله برمج إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام ، انظر من ١٦٨ جزء ٢ الميزان للشرافـ .

(٣) انظر المبسوط من ١٣٥ جزء ٩ ، وانظر أحكام القرآن للقرطبي من ١٥١ جزء ٦ .

فلا توجب حدين . ولأن ما دون النفس في باب الحد يدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعها بأن سرق المحسن ثم زنى فإنه يرجم ولا يقطع انفاقاً .

وحجة أبي حنيفة وأبي يوسف على اعتبار أن أبا يوسف مع أبي حنيفة لا مع محمد أن هذه الجنائية وإن كانت واحدة باعتبار أنه قطع الطريق فهذا الجموع من القطع والقتل أيضاً عقوبة واحدة وإنما تغلوظ لتغلوظ سببها حيث بلغ النهاية في تفويت الأمن حيث فوت الأمن على المال والنفس بالقتل والأخذ للمال . وكونها أموراً متعددة لا يستلزم تعذر الحدود في قطع الطريق إلا يرى أن قطع اليد والرجل في قطع الطريق حد واحد وهو في السرقة الصغرى حدان ؟ ولأن مقتضى التوزيع الذي لزم اعتباره أن يتبعن القطع ثم القتل لأن التوزيع أدى إلى أن من أخذ المال قطع وهذا قد أخذه فيقطع وإن من قتل يقتل أو يصلب وهذا قتل فيجب أن يجمع له بين القطع والقتل إلا أن ذلك كان فيما إذا فعل ذلك على الانفراد فاما على الاجتماع فجاز أن يؤخذ حكمه من الإنفراد . وما ذكر من دخول ما دون النفس في النفس هو ما إذا كانوا حدين أحدهما غير النفس والآخر النفس أما إذا كان ذلك حداً واحداً فلا بد من إقامته فهـي أجزاء حد واحد غير أنه إن بدأ بالجزء الذى لا تختلف به النفس فعل الآخر وإن بدأ بما تختلف به لا يفعل الآخر لانتفاء الفائدة وهو الضرب بعد الموت (١) .

٥ — وإن أخذوا ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالا وإنما جرحو فـما كان من جراحته يجري فيها القصاص اقتضـس وما كان لا يجري فيه ذلك لزمـه الأرش .

٦ — وإن أخذوا ولم يقتلوا نفساً وأخذوا مالا وجرحو فـيقطعـ أيـ لهم وأرجـ لهم من خلاف وتبطلـ الجراحـات لأنـهـ لماـ وجـبـ الحـدـ حقـاًـ اللهـ سقطـتـ

(١) انظر ص ٢٧١ جـ ٤ فتحـ التـدـيرـ .
وانظر ص ٤٩٦ جـ ٢ـ المصـاصـ .

عصمة النفس كما تسقط عصمة المال . ولذا تبطل الجراحات إذا قتل فقتل حداً لأن الحد والضمان لا يجتمعان .

٧— وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا : نفوا من الأرض .

٨— وإذا هربوا طلبوا حتى يوجّلوا فتقام عليهم الحدود .

وقوله تعالى في الآية :

«أو ينفوا من الأرض» المراد منه عند البعض «الحنفية» الحبس في حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل لأنه إما أن يكون المراد نفيه من جميع الأرض وذلك لا يتحقق ما دام حياً أو المراد نفيه من بلده إلى بلدة أخرى (وهو رأي الشافعى) وبه لا يحصل المقصود وهو دفع أذيته عن الناس أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب وفيه تعریض له على الردة فعرفنا أن المراد نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه فإن الحبوس يسمى خارجاً من الدنيا .

والشافعى رحمة الله يقول : المراد اتباعه حتى لا يتمكن من القرار في موضع كذلك نفيه من الأرض . فاما قوله : من صار مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك فهو معنى قوله جل وعلا : «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» ، والإسلام يهدم ما كان في الشرك من الجناية على خالص حق الله تعالى : قال الله جل وعلا : «قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» . وقال صلى الله عليه وسلم : الإسلام يجب ما قبله والتوبة قبل قدرة الإمام عليه مسقطه هذه العقوبة بالنص .

وإن طال أمر المحارب وأخذ المال ولم يقتل فقد قال ابن القاسم في الموازية عن مالك : يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل . قال أشبـه : هو مخـير في قتله أو صلـبه أو قطـعه من خـلاف . وروى ابن حـبيب عن مـالـك : إـذا أخـافـ السـبـيلـ وأـعـظـمـ الـفـسـادـ وأـخـذـ الـأـمـوـالـ ولمـ يـقـتـلـ أحـدـ فـلـيـقـتـلـ الـإـمـامـ إـذا

ظهر عليه . قال : وهو خير بين القتل والصلب أو قطع الخلاف أو النفي ^(١) .
 أما النفي عند المالكية فقد قال فيه ابن القاسم : في قول مالك يتوخى
 بأيسر ذلك وهو الجلد والنفي . قال القاضي أبو محمد النفي المراد به في آية
 المحاربين هو اخراجهم من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره وحبفهم فيه .
 وقال أشهب وإن جلده مع النفي لضعيف وإنما استحسنه لما خف عنه من
 غيره ولو قاله قائل لم أعبه . قال ابن القاسم عن مالك : ينفي ويحبس حيث
 ينفي إليه حتى تظهر توبته قال : أصبح : يكتب إلى عامل البلد الذي نفي
 إليه بذلك . قال ابن القاسم عن مالك : وليس بجلده حد إلا اجتهد الإمام
 فيه . وقال مطرف عن مالك : إذا استحق عنده النفي فليضرره ويسجنه
 ببلده حتى تظهر توبته فذلك عندنا نفي وتغريب وبه قال أبو حنيفة .
 وقال ابن الماجشون : ليس عندنا النفي الذي ذكره الله عز وجل أن

(١) انظر ص ٢٧٢ جزء ٤ فتح القدر .

وأنظر ص ٤٩٦ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

وأنظر ص ٣١٤ جزء ١ أحكام القرآن الشافعى .

وأنظر ص ١٧١ جزء ٧ المتنقى .

وأنظر ص ١٦٨ جزء ٢ الميزان للشرافى .

وخلصة رأى الإمام الشافعى والأمام مالك :

قال الشافعى : قطاع الطريق إذا قتلوا وأخروا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال
 قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلاهم من خلف وإذا أخافروا
 السبيل نفوا وإذا هربوا طلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود إلا من ثاب قبل أن نقدر عليه
 سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الأذميين ويتحمل أن يسقط كل حق الله تعالى بالغورى .

قال أبو حنيفة : الإمام خير إن شاء جمع القتل والقطع وإن شاء جمع القتل والصلب ثم
 قتل بعد الصلب .

وقال الشافعى يقتلون ثم يصلبهم . انظر ص ١٦٨ جزء ٢ الميزان للشرافى .

قال مالك : إذا أخذ المحارب الحبيب للسبيل فإن الإمام خير في إقامة الحدود التي أمر الله تعالى
 بها ، قتل المحارب أو لم يقتل أخذ مالاً أو لم يأخذ والإمام خير في ذلك إن شاء قتله وإن شاء قطعه
 خلاداً وإن شاء نفاه ، ونفيه حبسه حتى تظهر توبته . فإن لم يقدر على المحارب حتى يأتيه ثابها
 وضيع عنه حد المحاربة القتل والقطع والنفي وأخذ بحقوق الناس .

ينفي من قرية إلى قرية يسجّن بها وإنما يقول الله تعالى : «أو ينفوا من الأرض» معناه أن يطلبوا فيختفون وأنتم تطلبونهم لتقام عليهم العقوبة فإذا ظفر بهم فلا بد من إحدى ثلاث عقوبات : القتل ، أو الصليب ، أو القطع هو في ذلك مخير وقال : وهكذا قال مالك والمغيرة وابن دينار . قال ابن حبيب : وقاله أشہب وبه أقول . قال القاضي أبو محمد : وبه قال الشافعی^(١).

استداؤ المغارب

ولو ارتد المحارب ولحق بدار الحرب فقاتلنا مع المغاربين وأسر يلزم الإمام أن يستعيده فإن تاب سقط عنه القتل بالردة ويؤخذ بأحكام الحرابة قبل الردة في حق الله تعالى وحقوق المسلمين ولا يزيل عنه ذلك رده.

وإن لم يتب قتل على الردة والحرابة ، قاله سخنون عن عبد الملك ورواه عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد ، ووجه ذلك أن الردة لا تسقط حقوق المسلمين الثابتة عليه قبل رده كما لو استدان أو غصب أو اهان الناس ثم ارتد لما سقط عنه برده شيء من ذلك . فأما حقوق الله تعالى فإذا تعلقت بمحروم الآدميين لم تسقط بالردة وإنما يسقط منها ما لا تعلق له بالأدميين كالصوم والصلوة والحج^(٢).

قال ابن حزم :

ولا يسقط عن اللاحق بالمشاركة لحاقه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه ولا التي أصابها بعد لحاقه لأن الله تعالى أوجب الحدود في القرآن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يسقطها ، وكذلك لم يسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن المعنون ولا عن الباغي إذا قاتل على إقامتها عليهم وما كان ربه نسيباً .

(١) انظر ص ١٧٣ جزء ٧ شرح الموطأ .

(٢) انظر ص ١٧٠ جزء ٧ المتنقى شرح الموطأ .

المبحث الثاني

العـود

العود أن يرتكب الجاني جريمة أو أكثر يحكم عليه من أجلها نهائياً ثم يعود بعد ذلك إلى ارتكاب جريمة جديدة .
وعود الجرم إلى الإجرام بعد الحكم عليه دليل على أنه لم يرتدع من العقوبة الأولى فيلزم تشديد العقوبة على جرائميه الأخرى ويشير العود مسألتين :

المسألة الأولى :

إصرار الجاني على مخالفة أحكام القانون الجنائي دليل على عدم كفاية العقاب الأول لزوجه وإصلاحه مما يستوجب أنجلده بالشدة ، وتشديد العقوبة على الجريمة الثانية .

المسألة الثانية :

متى تقرر وجوب تشديد العقوبة يتعين البحث في أعدل طرق العقاب وأشدتها مفعولاً .

وال فكرة السائدة في التشريع المصري وفي غيره من التشريعات الحدبية هي أن العود يعتبر ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة الثانية خاصه لتقدير القاضي . وهذافي العود البسيط أما إذا كان الأمر لا يتعلق بعو بسيط ، بل باعتقاد على الإجرام فإن العود لا يكون مجرد ظرف مشدد لفعل جنائي بعينه ، وإنما هو حالة شخص جعل نفسه بكثرة الجرائم التي ارتكبها في حالة عصيان وثورة ضد الهيئة الاجتماعية ولذلك يجب أن يتمثل نحوه تدابير من تدابير الأمن وطريقة من طرق الاستئصال تمنعه من العودة إلى ارتكاب الجرائم .

(١) انظر الموسوعة الخاتمة للمرحوم الأسد جندي عبد الملك ص ٢٧٤ جزء ٥ .

في الشريعة الإسلامية :

عرفت الشريعة منذ نزولها فكرة المحرم العائد وشددت عليه العقاب في السرقة وجدت قواعد التشديد كذا في جريمة قطع الطريق وفي شرب الخمر وتفصيل ذلك .

العود في جريمة السرقة :

كل مال محرر بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع فإن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فإن سرق ثلاثة فقد اختلف الفقهاء .

١ - لا يقطع بعد ذلك وهو مذهب أبي حنيفة ولكن يعزز وبasis حتى يتوب .

وقال بذلك أيضاً الحسن والشعبي والنخعى والزهري وحماد والثورى (١). ويبرر الحنفية قولهم بما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه . أنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله ثم أتى به الثالثة وقد سرق فقال : لا أقطع ؛ إن قطعك يده ، فبأى شيء يأكل وبأى شيء يتمسح ، وإن قطعت رجله فبأى شيء ييشى إني لأستحي من الله فضرره بخشبة وجسمه .

وروى أن سيدنا عمر أتى بسارق أقطع اليده والرجل وقد سرق نعلًا يقال له سدوم وأراد أن يقطعه فقال له سيدنا علي : إنما عليه قطع يده ورجل فحبسه عمر ولم يقطعه .

وعمر وعلى لم يزيدنا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وكان

(١) انظر من ٣٤٨ جزء ٤ فتح القدير . وانظر من ٥١٤ جزء ٢ البصائر ، وانظر من ٣١٩ جزء ٣ ابن عابدين .

ذلك بحضور من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليهم ما منكر فيكون إجماعاً من الصحابة .

٢ - يقطع في السرقة الثالثة لما حديث به يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اين أقطع اليه والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكراً إليه عامل اين أنه قد ظلمه . فكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق ، ثم لهم فقدوا عقداً لأسماء بنت أبي عيسى امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك من بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به . فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به . فأمر أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى . وقال أبو بكر : والله المعاوه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته^(١) .

وإنما اختلف أنصار هذا الرأي إلى فرقتين :

(أ) فرقة تقرر بأنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وتقطع في الرابعة رجله اليمنى فإن سرق في الخامسة عذر ولم يقتل وهو رأي الشافعى^(٢) وأحمد ومالك .

واحتاج الشافعى بقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» والأيدى اسم جمع والاثنان فما فوقهما جماعة .

(ب) فرقة تقرر بأنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وتقطع في الرابعة رجله اليمنى فإن سرق في الخامسة قتل . ومحكم هذا القول عن

(١) عند اختلاف الرواية يضعف الاستدلال به والإشكال في الحديث أنه كان ضيقاً عند أبي بكر رضى الله عنه والميف إذا سرق من بيت الم serif لا يقطع لأنه مأذون بالدخول في المحرز ولكن تأويلاً أن بيت الصيافة لأنّ بكر كان منفصلاً عن بيت السكن الخاص فلم يكن الميف مأذوناً في بيت السكن الخاص فلهذا قطبه . انظر من ١٤١ المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر من ٢٨٣ جزء ٢ المهدب للشيرازي . وانظر من ١٥٠ جزء ٦ الرسالة الشافعى .

عطاء و عمرو بن العاص و عثمان و عبدالله بن عمر و عمر بن عبد العزيز وأبو مصعب من أصحاب مالك^(١).

روى أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال : جيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقال : اقتلوه . قالوا : يا رسول الله إنما سرق . فقال : اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله إنما سرق . فقال : اقطعوه ، فقال : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : الثالثة ، فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه . ثم أتى به الرابعة ، فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله إنما سرق . قال : اقطعوه . فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه . قال جابر : فانطلقتنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه بالحجارة . هذه رواية أبي داود^(٢).

وقد قال الكلال بن الهمام مناقشاً هذه الآراء :

كان غالبية الفقهاء يفعلون كما فعل على وأخرج عن محکول أن عمر رضي الله عنه قال : إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين . وأخرج عن النخعى أنهم كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البيضة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها وهذا كله قد ثبت ثبوتاً لا مرد له ، فبعيد أن يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث التي غالباً ما تتواتر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ١٦٧ ح ٧ المتنقى .

(٢) انظر ص ٣٢٢ ح ٤ جامع الأصول ، وقال الشافعى : هذا حديث منكر وأحد روائى ليس بالقوى وهو مصعب بن ثابت . قال المنذري (ج ٦ ص ٣٤٨) ومصعب ابن ثابت هذا - هو أبو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشى المدفون . وقد شفته غير واحد من الأئمة .

عليه وسلم أربعة ثم يقتله . والصحابة يجتمعون على قتله ولا خبر بذلك عند علي وعمر وابن عباس من الأصحاب الملازمين له عليه السلام ، بل أقل ما في الباب أن كان ينقل لهم إن غابوا ، فلا بد من علمهم بذلك . وبذلك تفضي العادة في امتناع على بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإيمان على أربعته وإما لعلمه أن ذلك ليس حداً مستمراً بل من رأى الإمام قتيلاً لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض وبعد الطياع عن الرجوع ، فله قتله سياسة في فعل ذلك القتل المعنى^(١) . وبهذا حاج على بقية الصحابة فحجتهم فانعقد إجماعاً .

٣—رأى يقرر أنه في السرقة الثانية قطع يده اليسرى وهو قول لعطاء وروى عن ربعة وهي أقوال ضعيفة .

سرقة نفس العين صرتين :

ومن سرق عيناً قطع فيها فردها إن كانت قائمة ، ثم عاد فسرقها وهي بحالها ففي الموضوع قولان .

١—قول للحنفية بأنه لا يقطع ثانية وحجتهم أن القطع أوجب سقوط عصمة الخل في حق السارق وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة أنها ساقطة نظراً إلى اتحاد الملك والخل وقيام الموجب للسقوط وهو القطع ، فإن كل واحد من هذه يوجببقاء السقوط الذي تحقق بالقطع فحيث عادت العصمة وانتهى السقوط بعد تتحققه كان مع شبهة عدمه فيسقط بها الحد بخلاف ما لو سرقه غيره لأن السقوط ليس إلا بالنسبة إلى المقطوع يده لا سواه فيقطع .

وتكرر الجناية بعد قطع يده نادر وما يندر وجوده لا يشرع فيه عقوبة دنيوية زاجرة فإنها حينئذ تعرى عن المقصود وهو تقليل الجناية إذ هي قليلة

(١) انظر من ٢٤٩ فتح التدبر جزء ٤ .

بالفرض فلم تقع في محل الحاجة . وصار كما لو قذف شخصاً فحد به مقدمه بعين ذلك الزنا بأن قال : أنا باق على نسبتي إاليه الزنا الذي نسبته إليه لا محمد ثانية فكذا هذا . أما لو قذفه بزنا آخر حد به .

وهذا يخالف ما إذا حدَّ رجل في زنا ثم زنا ثانيةً بالمرأة التي زنا بها
أولاً بعد أن جلد حسداً بزناه الأول بها فإنه يحدُّ ثانيةً إجماعاً ولا عبرة
بالقول بالعكس لأن حرمة المخل في الزنا لا تسقط باستيفاء الحد بخلاف
السرقة^(١).

٢- قول مالك وأحمد والشافعى وهو رواية عن أبي يوسف أنه يقطع
وهو القىاس للأسباب الآتية :

١- لقوله صلى الله عليه وسلم فإن عاد فاقطعوه فيما روى النَّاسُ قطْعِي
من حديث أبي هريرة .

٢— لأن السرقة الثانية مثل الأولى في سبيبة القطع بل أفحش لأن العود يعود إلى جر أقبح.

٣- ويقرر أبو يوسف زيادة على ما تقدم من حجج أن المسرور عاد
لتقومه بالردد إلى المالك وهذا يضمن السارق لو أتلفه بعد الرد فتحت سبيبة
القطع كما لو سرق غيره أو سرقه هو من غيره وصار كما لو باعه المالك من
السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة فإنه يقطع اتفاقاً^(١).

(١) انظر من ٢٣٦ ، ٢٣٧ فتح القدير جزء ٤ .
وانظر من ١٦٦ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي .
وانظر من ٥٢٣ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

(٢) وانختلف في قطع يد من سرق المال من الذى سرقه ، فقال المالكية يقطع وقال الشافعى لا يقطع لأنه سرق من غير مالك ومن غير حربز . وقال علمازنا «المالكية» حرمة المالك عليه باقية لم تنتفع عنه ، ويد السارق كلاميد .

العود في جريمة شرب الخمر :

الأصل في ثبوت حدة الشرب قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه إلى أن قال : فإن عاد الرابعة فاقتلوه .

آخر جه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية .

وروى من حديث أبي هريرة إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه .
ثم إن سكر فاجلدوه .. فإن عاد الرابعة فاقتلوه .

قال الترمذى سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث أبي صالح عن معاوية أصبح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة .

وصححه النهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والناساني في سننه الكبرى ثم نسخ القتل .

أخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً من شرب الخمر فاجلدوه .. قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلدته ولم يقتلها وزاد في لفظ ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد ارتفع ^(١) .

ورواه البزار في مستنده عن ابن اسحق ؛ أنه عليه الصلاة والسلام أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثة فأمر به فضرب فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسمحاً . وروى أبو داود في سننه قال : حدثنا أحمد بن عبد الله الصبّي : حدثنا سفيان : قال الزهرى : أنبأنا قبيصه بن ذؤيب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأقى برجل قد شرب فيجلده ثم أتى به فيجلده ثم أقى به فيجلده ورفع القتل وكانت رخصة ^(٢) .

(١) انظر ص ١٧٩ جزء ٤ فتح القدير .

(٢) انظر ص ١٤٤ جزء ٦ الأم الشافعى .

وورد في المذهب :

كان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتى بالرجل الصعيف الذي كانت منه الرلة جلده أربعين^(١) فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحد قتله . وإن جلده ثمانين ومات ضممن نصف الديمة لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالسلامة ووجب النصف بالتعزير^(٢) .

قاعدة عامة :

يفهم من ذلك أن حد المحرم العائد في شرب الخمر كان القتل ثم رفع وأصبح الجلد ولكنه يشدد عليه في الجلد فيتدرج على من كانت منه أول زلة من أربعين فإن عاد يزاد عليه إلى أن يصل إلى ثمانين .

روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارب خمر وهو مخنث فحثا في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه ببناعلهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم : ارفعوا ثم جلدو أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلده عمر صدرأ من إمارته أربعين ثم جلده ثمانين في آخر خلافته . وجلده عثمان الحدين كلها ثمانين وأربعين ثم أثبتت معاوية الحد ثمانين .

استثناء للقوافر العاتمة :

وفي هذا الحال نشير إلى أن القاعدة في الإثبات في شرب الخمر أن المتهم بالشرب يشم لمعرفة ريح الخمر منه ولا يخلو الأمر من أن يكون الشهود متيقنين للرأفة أو شاكين فإن كانوا متيقنين للرأفة فلا يخلو أن يتتفقوا على أنها رائحة المسكر أو على أنها رائحة غير مسكر أو يختلفوا في ذلك .

(١) انظر من ٢٨٧ المذهب جزء ٢ .

(٢) روى البخاري ومسلم عن عمير وأبو داود عن عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجدد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر . فإنه لو مات وديته . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمه .

فإن اتفقوا على أنها غير رائحة مسكر فلا نعلم خلافاً في ترك وجوب الحد.

وإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر وجب عليه الحد.

وإن اختلفوا فقال بعضهم هي رائحة مسكر وقال آخرون ليست برائحة مسكر فقد قال ابن حبيب : إذا اجتمع منهمثنان على أنها رائحة مسكر حد ووجه ذلك أن الشهادة قد قامت وكلت باجتماع شاهدين على أنها رائحة مسكر فلا يؤثر في ذلك نفي من نفي مقتضها كما لو شهد شاهدان :رأينا يشرب خمراً وقال شاهدان آخران : لم يشرب خمراً .

فإن شئ الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غير مسكر نظرت حاله فإن كان من أهل السفه نكل به وإن كان من أهل العدل خلي سبيله - حكاها ابن القاسم في العتبية والموازية عن مالك .

ووجه ذلك أن من عرف بالسفه والشرب والتخلط وخيف أن يكون ما شئ فيه مما حرم عليه وجب أن يزجر عن التشبه بذلك لثلا يتطرق بذلك إلى إظهار معصية وأما من كان من أهل العدل فيبعد عنه الريبة^(١) .

وبالنسبة لممن شرب الخمر قال ابن حبيب :

لا بأس أن يطاف به ويفضح ويسجن ومثل ذلك روى أشب عن مالك في العتبية .

ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفحotor فواجب أن يفضح لأن في ذلك ردعاً له وإذلاكاً له فيما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من الناس وأما السجن فقد قال ابن حبيب واستحب مالك لممن الشرب المشهور بالفسق أنه يلزم السجن .

وقال ابن الماجشون في العتبية من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود مهما كان فليدخل سبيله ولا يسجن .

(١) انظر ص ١٤٣ المستقى شرح الموطأ جزء ٣ .

ووجه قول مالك أن في إلزامه السجن منعاً له مما لم ينته عنه بالحلد وكفأ الأذاء عن الناس لأن في إعلانه بالمعاصي أذى للناس ووجه قول ابن الماجشون أن الحلد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فاما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله وإنما يجب عليه بإدمان أو غيره من الإعلان بالفسق^(١).

العود في جريمة الزنا :

جمال الكلام في هذا الموضوع أن يكون الزاني بكرأً لأنه إذا كان محسيناً فعقوبته مهلكة وهي الرجم فلو زنى البكر وجده ثم زنى يعاد جلده مائة جلدة وهكذا .

اللواط :

ولئما اختلف الفقهاء في اللواط .

فقال مالك والشافعى وأحمد أن اللواط يوجب الحلد وقال أبو حنيفة أنه يعزر في أول مرة فإن تكرر منه قبل فال الأول مشدد والثانى فيه تخفيض من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل .

ووجه الرأى الأول ما ورد في الكتاب والسنّة من تغليظ عقوبة الله لفاسعه .

ووجه الرأى الثاني أن وطء الذكر ليس فيه اختلاط أنساب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرون على فعل اللافط به كما يغارون على الحرائر إذا زنى أحد بين ، وشدة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود وجوز بعض الحنفية أن يعزر بالقائه من شاهق وإن أدى إلى موته .

مع ملاحظة أن رأى مالك وقول الشافعى ورواية لأحمد أن حد اللواط الرجم بكل حال ثيباً كان أو بكرأ . والقول الراجح للشافعى ورواية الأخرى لأحمد إن حده كتح، الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعل المحسن الرجم

(١) انظر ص ١٤٥ جزء ٣ المشتمى شرح المؤطأ .

وعلى البكر الجلد فالأول مشلد والثاني فيه تخفيف على البكر^(١).
ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكن يعزره
الإمام ويسعجه حتى يموت أو يتوب ولو اعتناد اللواطة قتله الإمام محسيناً كان
أو غير محسن سياسة أما الحلد المقدر شرعاً فليس حكماً له^(٢).

العور في جريمة قطع الطريق:

الأصل في قاطع الطريق أنه لا يقتل إلا إذا قتل فإذا لم يقتل لا يقتل
قال تعالى :

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن
يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل
أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» .

إلا أنه إذا طال أمد المحارب وأخذ المالي ولكنه لم يقتل فقال ابن القاسم
عن مالك في الموازية يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل .

وعند أشبـ الإمام مخـير في قتله أو صـلبه أو قـطعـهـ منـ خـلـافـ .

كما روـيـ ابنـ حـبيبـ عنـ مـالـكـ أـنـهـ إـذـ أـخـافـ قـاطـعـ الـطـرـيقـ السـيـلـ
وـأـعـظـمـ الـفـسـادـ وـأـخـذـ الـأـمـوـالـ وـلـمـ يـقـتـلـ أـحـدـاـ يـقـتـلـ الـإـمـامـ إـذـ ظـهـرـ عـلـيـهـ .
قالـ :ـ وـهـوـ مـخـيرـ بـيـنـ الـقـتـلـ وـالـصـلـبـ أـوـ قـطـعـ الـخـلـافـ أـوـ النـفـيـ .

العور في جريمة الردة:

الأصل في المرتد أنه يستتاب ثلاثة أيام على أرجح الأقوال فان أسلم
وإلا قتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ إلا باحدى
ثلاث : كفر بعد إيمان . وزنا بعد إحسان . وقتل نفس بغير نفس» .

(١) انظر من ١٥٧ جزء ٢ الميزان للشرافـ .

(٢) انظر من ١٥٠ فتح القدير جزء ٤ .

وقال صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، رواه أحمد والبخاري وغيرهما .

فإن عاد المرتد الذي استدبر وتاب وسقط عنه حمد الردة إلى الردة ثانيةً وثالثاً فكذلك يفعل به كل مرة فإذا أسلم خلي سبيله لقوله تعالى : «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَمَغْلُوْبٌ سَبِيلُهُمْ» وكان على وابن عمر رضي الله عنهما يقولان إذا ارتد أربعاً لم تقبل توبته بعد المرة الثالثة ولكن يقتل على كل حال لأنه ظهر أنه مستخف مسخرٍ وليس بتائب واستدلا بقوله تعالى :

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ» .

وقد ورد في بعض كتب الفقه أنه إذا تكرر من الشخص الارتداد يضرب ضرباً مبرحاً لخيانته ثم يحبس إلى أن تظهر توبته وخشووعه وهو رأى بعض الشافعية .

ويستدلون بقوله تعالى :

- ١ - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف .
- ٢ - لأنه أتى بالشهادتين بعد الردة فمحكم باسلامه كما لو ارتد مرة ثالثة .

وعن أبي يوسف أنه إذا فعل ذلك مراراً يقتل غيارة «أى بدون استتابة لأنه قد ظهر منه الاستخفاف» (١) .

(١) انظر من ١٠٠ جزء ١٠ من المبسوط .

و عند بعض الحنفية أنه إذا عاد وأسلم في الرابعة كان حاله كحاله قبل ذلك وإذا أسلم يجب قبل ذلك منه لقوله تعالى لا تقولوا إن ألقى إلينكم السلام لست مؤمناً -- ولقول الرسول صل الله عليه وسلم إن قتل المشرك أو الذي قال لا إله إلا الله . هلا شفقت عن قلبه .
وانظر من ٢٨ الزياني جزء ٣ .

الفَصْلُ السَّابِعُ

نَظَرَيَةٌ فِي نَزَدِيَةِ الْعِقَابِ

مقدمة :

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهو جزاء « مادي أو أدنى »^(١) مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره . فالعقوبات موائع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الأقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه .

فِرْدَوْيَةُ الْعَقُوبَةِ فِي الْفَقْدِ الْفَرْبِيِّ :

إن الشارع إذا أراد رسم سياسة محكمة رشيدة للعقاب يتبع عليه أن يوجه عنايته بصفة خاصة إلى أن يجعل العقاب متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة ، أي ما كان داخلاً في نطاق ما يصح أن يقال له تفريذ العقاب . وأهم مظاهر تفريذ العقاب كما هي واضحة في القانون الوضعي تنحصر في :

١ - تشديد العقاب : ويكون ذلك بأن يترك القاضي التشديد في حليود السلطة المخولة له بتوجيه عقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى الذي نص عليهما المشرع وهو ما يسمى بالظروف القضائية المشددة . أو بأن يميز الشارع طائفتين بعينها بعقوبات خاصة « فئة المحرمين العائدين »

(١) الجزاء الأدنى : كثوبية قارص القول على وجه التعزيز .

٢—وقف تنفيذ العقوبة ويكون ذلك بالنسبة للمجاني الذي يرجى صلاحه .

٣—تحفيف العقاب : ويكون ذلك بأن يترك المشرع للقاضي التخفيف بالنسبة لحالة الجاني وهو ما يسمى بالظروف القضائية المخففة أو أن ينص من بادئ الأمر على أعتبار قانونية شفافية كصغر السن .

٤—الاستعاضة عن العقاب بوسائل إصلاح ووقاية كمعاملة المجرمين معتادي الإجرام أو المجرمين الأحداث معاملة خاصة .

٥—الإعفاء من العقاب : وهي خطة يتبعها المشرع حيال الجرم في بعض الحالات تقديرًا لأعتبار شتى^(١) .

فردية المقوبة في الفقه الإسلامي :

نستطيع أن نلمس أيضًا في القانون الجنائي الإسلامي مبدأ الفردية :
أولاً — في القصاص والحدود :

١—تشديد العقوبة :

(١) بالنسبة بحسبة الضرر المرتب على الجريمة :

فحد قاطع الطريق هو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل ، والقتل إن قتل ولم يأخذ المال ، والقتل أو الصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل ، والمعنى إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً .

وقد قال « ابن تيمية » في قطاع الطريق :

« هم قطاع الطرق الذين يعتضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها

(١) انظر من ٩٧ ، ٩٨ من موجز في المقوبات ومظاهر تغريد العقاب للدكتور على أحمد راشد .

ليغصبوهم المال ، مجاهرة ، من الأعراب والتركان والفالحين وفسقه الجندي
أو مردة^(١) الحاضرة أو غيرهم .

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأنخد المال ، فقد قيل لهم
ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطلوب يسرّكه الغوث
إذا استغاث بالناس .

وقال أكثر الفقهاء : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد ، وهذا
قول مالك في المشهور عنه والشافعى وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب
أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان
محل الأمان والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فاقدامهم عليه
يقتضى شدة المخارة والمالية ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ،
والمساقر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله .

وهذا هو الصواب ، لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسميم العامة في
الشام ومصر المنسر وكأنوا يسمون ببغداد العيارين . ولو حاربوا بالعصى
والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليد ونحوها ، فهم محاربون أيضاً^(٢) .

كذلك جريمة الردة في الدين الإسلامي ترتيب آثاراً خطيرة في المجتمع ففيها
شيء من المائلة بجريمة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه الغربي كالغوضى وغيرها
من المذاهب المدamaة فكتابها لها أثرها في المجتمع الملاك كان المشرع الإسلامي
حريصاً على تشديد العقاب على مرتكبها فن يكتفر بعد إسلامه فجزاؤه القتل ،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » وقال : لا محل
دم امرئ مسلم إلا باحلي ثلات : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ،
وقتل نفس بغير نفس^(٣) .

(١) المردة هم الذين بلدوا النهاية من العتو وتجاوزوا الحد في الشر ، والمحارب كما يكون ذكرآ قد يكون أثني أيضاً .

(٢) انظر من فتح القدير جزء ٤ . وانظر من ٨٩ المسألة الشرعية لأبن تيمية .

(٣) انظر المستولية الجنائية في الفقه الإسلامي المؤلف من ١٠٨ وما يهدى الطيبة الثانية .

(ب) بالنسبة للمناعة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة :
فن زنى بذات محرم تشدد عليه العقوبة .

عن الترمذى والنسائى وأى داود أن البراء بن عازب رضى الله عنه قال :
مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين تزيد ؟ فقال : بعضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، أن آتية برأسه .
وعن عبد الله بن عباس : أن الرسول قال : من وقع على ذات محرم
فاقتلوه ^(١) .

فالاصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير
محصن «أى لم يسبق زواجه» الجلد مائة جلد و والنفي مدة عام وإن كان
محصناً فجزاؤه الرجم «أى القتل رجماً بالحجارة» إلا أنه في الحالة التي
ورد بها الحديث أى الرجل فاحشة تختلف التواميس الطبيعية فكان جزاً
القتل بصرف النظر عما إذا كان محصناً أم غير محصن .

(ج) بالنسبة لصفة خاصة في البخان :

إن الجريمة كما تختلط عليها العقوبة باجتماع الموارع تتخلط العقوبة باجتماع
النعم وهذا هدد الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بضعف ما هدد به
غيرهن ^(٢) . قال تعالى : «يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسير» .
كما أن الإحسان يجعل عقوبة الزانى الرجم لا الجلد الذى هو عقوبة
الزانى غير المحصن .

(١) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لأبن الأثير جزء ٤ من ٢٧٥ .

(٢) انظر من ٤٠ بجزء ٩ المبسوط . وقد عرتب الأنبياء عليهم السلام عسل أمور
لا يؤخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم وسوء مكانتهم عن سائر الناس ، والحر يقام عليه الحد
الكامل ولا يقام على العبد لزيادة نعمة الحرية في حق الحر مع أن العبد أكثر احتمالاً للحد من
بدن الحر -- فزيادة النعمة ترتيب تخفيف الجريمة وبالتالي تشديد العقوبة .

والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن يقال أحصن أى دخل الحصن كما يقال أعرق أى دخل العراق . وأشأم أى دخل الشام . ومعناه دخل حصناً عن الزنا . وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توافر الموضع وأهمها النكاح الصحيح .

ويجب أن يعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحسان ولا يجب بقاوه لبقاء الإحسان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجرداً وزنى يجب عليه الرجم^(١) .

قال الشاعر :

شروط إحسان أنت ستة
فخلدها من النظم مستفهمها
بلوغ^(٢) وعقل وحرية
ورابعها كونه مسلماً
وعلمه صحيح ووطء مباح
متى اختل شرط فلن يرجحا

(د) بالنسبة لوحشية الوسائل :

إن مبدأ القصاص كفيل بأن تشتد العقوبة على الجاني بالكيفية التي آذى بها الحني علىه .

قال الله تعالى :

«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف
والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» .

وقال تعالى :

«كتب عليكم القصاص في القتل» .

إن المحرم إذا عرف أنه سيؤخذ بجرمه ويفعل فيه ما فعل بغيريه قد يبعده

(١) انظر من ٦٣ جزء ٢ الدرر الحكم .

(٢) انظر من ٣٩٤ جزء ٢ حاشية شرح تنوير الأ بصاد ومن ٣٩ جزء ٩ المبوسط .

ذلك عن ارتكاب الجريمة فـن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل
بمثل ما قتله به .

قال الشافعى : يفعل بالجافى مثل ما فعل فإن قطع يده فات تقطع ياده
بنفس الطريقة فإن مات فى المدة التى ماتت الأولى فيها ولا تخز رقبته^(١) .

وـكما شدد المشرع الوضعي العقوبة على كل من قتل نفسه عملاً مع سبق
إصرار أو ترصـد فـيجعل عقوبته الإعدام ، لـحظـ هذا الأمر من قبلـه المـشرع
الـإسلامـى فـرأـى أن القـاتـل قد يـكون عـاتـياً ظـالـماً ويـظـهـر تصـدـره وـاصـحـاً جـيلـياً
خـبـيـداً دـينـياً ، كـفـتـلـ الغـيـلة . وـهـو أـن يـضـيـعـ الحـبـيـ عـلـيـهـ فـيـذـبـحـهـ أو يـقـتـلـهـ عـلـىـ
أـىـ وـجـهـ لأـخـذـ مـالـهـ^(٢) .

وـفـرـضـواـ لـذـلـكـ عـقـوـبـةـ خـاصـةـ أـشـدـ مـنـ عـقـوـبـةـ العـامـةـ لـقـتـلـ : أـلـىـ هـىـ
الـقصـاصـ أـوـ الـدـيـةـ أـوـ الـعـفـوـ فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـيـسـ لـوـلـيـ المـقـتـولـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـ
الـقـاتـلـ غـيـلةـ وـيـرـكـ ذـلـكـ القـاتـلـ لـلـسـلـطـانـ يـنـفـدـ فـيـهـ مـاـ يـشـاءـ مـنـ عـقـوـبـةـ . وـهـوـ
أـرـأـيـ الـمـالـكـيـةـ . كـمـ قـالـ مـالـكـ وـالـبـيـثـ : لـاـ يـقـتـلـ الـمـؤـمـنـ بـالـكـافـرـ إـلـاـ أـنـ يـقـتـلـ
غـيـلةـ .

وسائل محمد بن حزم في كتابه الخلي :

هل للولي عفو في قتل الغيلة أو الحرابة ؟ قال : اختلاف الناس في هذا
فقالت طائفة : لا عفو في ذلك للولي . عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال : في
قتل الغيلة إذا أبلغ الإمام فليس لولي المقتول أن يعفو وليس الإمام أن يعفو
 وإنما هو حد من حدود الله^(٣) .

(١) رأى الحنفية أن القصاص يستوفى بالسيف .

(٢) ورد في ص ١١٦ جزء ٧ المنشقى شرح الموطأ : وأصحابنا يوردونه على وجهين :
أخذها القتل على وجه التحيل والمندية . والثانى : على وجه القصد الذى لا يجوز عليه الخطأ .

(٣) انظر من ٥١٨ و ٥١٩ الحال جزء ١ و انظر من ١٢٣ جزء ٧ المنشقى فيين يفتر
عن قاتله قبل قتله وأن ذلك جائز إلا في قتل الغيلة .

(٥) أما بالنسبة للمجرم العائد الذى يتهكّر منه الإجرام فقد توافرت النصوص على التشديد عليه .

فالسارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى وتنقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية ولا يقطع بعد ذلك ولكنّه يضمن السرقة ويعذر ويحبس حتى يتوب إن ارتكب سرقات أخرى وهذا عند الحنفية .

وعند الشافعى والأطرواف الأربعـة هي محل للقطع فإن سرق مرة خامسة عزـر وهو رأى أـحمد وـمالك .

وعند عطاء وعمرو بن العاص وعبدالله بن عمر وعمـر بن عبد العزيـز إن سـرق الخامـسة قـتل .

وقد سبق الكلام على ذلك بتفصـيل .

وفي شـارب الخـمر توارـدت الروايات على أن شـارب الخـمر يـقتل في الرابـعة . عن الترمـذى وأـبـى داود عن معاوـية بن أبي مـفيـان رضـى الله عنهـ قال : قال رـسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ من شـرب الخـمر فـاجـلـلـوه فإنـ عـادـ في الرابـعة فـاقـتـلـوه^(١) . ثم نـسـخـ القـتل .

وقد سـبق الكلام على ذلك أيضـاً .

٢ - تخفيف العقوبة :

يراعى المـشـرـع دائمـاً ظـروف الجـانـى فالـسـارـق إـذا كان فـقـراً أو سـرقـ ليـأكلـ لا تـقطـعـ يـدـهـ بلـ يـعـاقـبـ بـعـقـوبـاتـ أـخـرىـ أـنـفـ كـماـ أـنـ الآـثـارـ وـرـدتـ عنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـقطـعـ إـلاـ فـيـ زـادـ ثـمـنـهـ عـلـىـ حـدـ مـعـينـ .

روى الترمـذى وأـبـو دـاـودـ وـالـنسـائـىـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـبنـ عـاصـىـ «ـأـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ عـنـ الـمـرـ المـعلـقـ؟ـ فـقـالـ :ـ مـنـ أـصـابـ بـفـيهـ

(١) انظر مختلف روایات هذا الحديث ص ٣٣٢ وما بعدها في نفس المرجع .

من ذي حاجة ، غير متخلد سببية^(١) فلا شيء عليه^(٢).

كما روى عن البخاري ومسلم والترمذى وأبي داود والنسائى وفي الموطأ عن عائشة قالت : لم تقطع يد سارق على عهده النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن الحين : « ترس أو حجفة »^(٣) وكان كل واحد منها ذا ثمن وفي رواية أخرى لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً وعن أبي داود والنسائى عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم .

٣— وقف تنفيذ العقوبة :

وقد يصل الأمر أن يوقف تنفيذ العقوبة للأسباب التي سنوردها فيما بعده :

روى عن الإمام مالك في الموطأ :

أن رقيتاً لخاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروا . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصيلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : أراك تجيئهم . ثم قال : والله لأغرنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزنى : قد كنت والله أمنتها من أربعين درهماً . فقال عمر : أعطه ثمانين درهماً^(٤) . وفي رواية قال عمر لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أن أظنك تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لاكلوه لقطعهم ولكن والله إذ تركتم لاغرمتكم غرامة توجعلك .

ومن هذا الأثر نرى أن الفارق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة

(١) الحبنة : ما تحمله في حضنك أو تحت إبطك . وقيل : هو أن تأخذه في شبهة ثوبك وهو ذيله وأسفله .

(٢) انظر من ٣١٩ جزء ٤ جامع الأصول .

(٣) الحين : هو ما يستغرق به في الحرب ، فإن كان من جلد وخشب وعقد فهو الترس وإن كان من جلد فقط فهو الحجفة .

(٤) انظر من ٢٢٠ جزء ٢ الموطأ « باب القصاص في الضوارى والحريرة » .

رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجمه إلى الاعتداء على مال الغير . وحين تبين له أن هؤلاء الغلامة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما نالم من الجوع والحرمان . لم ير أن يمضى عليهم حد السرقة^(١) .

ولا قطع في عام السنة وهي زمان القحط لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بغير الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع لما روی عن مكحول رضي الله عنه أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : لا قطع في مجاعة مضطر ، وذكر عن الحسن عن رجل قال :رأيت رجلين مكسوقين ولهم فذهبت معهم إلى عمر رضي الله عنه فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما ينتظرون الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها . فقال عمر رضي الله عنه : هل يرضيك من ناقتلك ناقتان عشراء وان مربعتان ، فإنما لا يقطع في العذر ولا في عام السنة . وكان ذلك في عام السنة . والعشراء هي الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر وقرب ولادها فهى أعز ما يكون عند أهلها ينتظرون المصب والسعنة بليتها . ومعنى ذلك لا قطع في عام السنة للضرورة والخاصة وقد كان عمر رضي الله عنه في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت آخر ويقول : لن يهلك الناس على أنساص بطونهم فكيف نأمر بالقطع فيه^(٢) ؟

ثانياً — ف التعزير :

إن ميدان التعزير ميدان واسع لتغريده العقاب عرفه المشرع الإسلامي قبل أن يهتدى إلى هذا المبدأ المشرع الوضعي .

وقد لحظنا عند بحثنا للنصوص التي وردت في كتب الفقه عن التعزير الآتي :

١— أنه أنواع : فيه ما يكون بالتوبخ وبالزجر بالكلام ، ومنه

(١) انظر ص ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى جزء أول .
وقال يحيى : سمعت مالكا يقول : وليس على هذا العمل عندنا في تصعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يفرم الرجل قيمة البير والداية يوم أخذها .

(٢) انظر ص ١٤٠ جزء ٩ المبسوط والعدق تكسر العين ، الكبasa . أى سباته البليح .

ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالضرب ، ومنه ما يكون بالتنفی عن الوطن ، ومنه ما يكون بالقتل ، ومنه ما يكون بإنلاف المال .

٢ - أنه يناسب كل طالفة : فتآدب ذوى الهيئة من أهل الصيانة أخف من تآدب أهل البداء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أقليوا ذوى الهيئة عذراً لهم إلا الحدود » ويكون تعزير من جمل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذي لا قدر له ولا سب . ثم يعدل بين دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم ، فتهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه لئل غير غاية مقدرة ، ثم يعدل بين دون ذلك إلى التنفی والإبعاد إذا تحدث ذنبه إلى اجتلابه غيره إليها واستضراره بها .

٣ - وأنه يردع الجاني دون أن يهلكه غالباً وفيه عظة للغير .

ويذلك يكون فيه مقومات العقوبة الحديثة فهو يترك للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة ونوعها دون أن يحمل شخص الجاني ، وهل هو من نوع المجرم بالمصادفة أم العريق في الإجرام .

٤ - يجوز للقاضي أن يضم الحبس إلى التعزير بالضرب إذا رأى فيه مصلحة وهذا لأنه يصلح تعزيراً آبتداء حتى جاز الاكتفاء به : ويجب أن نعلم في هذا الصدد أن المراد بالرفيع ذى الجاه من كان من أهل العلوم والأداب لا المال والقوة .

والمحترف في الدناء الجهل والبغاء واللحاقه فمن كان من أهل الشر ينقل عليه بالأدب ليزجر ويذجر به غيره^(١) .

أنواع التعزير :

قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد الوجه

(١) انظر تبصرة الحكماب ابن فرجون من ٢٠٨ جزء ٢ .

واركابه دابة مقلوياً ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث قلب ركوبه .

وليس لأقل التعزير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول أو فعل أو ترك فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيقه والإغلاط له ، وقد يعزز الرجل بهجره وترك السلام حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك ومراة بن الربيع وهلال بن أمية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر باعتزالم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم . وقد يعزز بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعززون بذلك ، وقد يعزز بترك استخدامه في جنده المسلمين ، كابتنالي المقاتل إذا فر عن الرمح فإن الفرار من الرمح من الكبائر وترك استخدامه تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له^(١) .

الفرق بين الحد والتعزير :

أولاً : إن الحد مقدر شرعاً والتعزير غير مقدر شرعاً ، بل قد اتفقا على عدم تحديد أقله واختلفوا في تحديد أكثره .

فعند المالكية هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والجنبي عليه وفي تبصرة ابن فرحون قال المازري في بعض الفتاوى : وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب وقال في المعلم : ومنذهب مالك أنه يحيز في العقوبات فوق الحد وقال فيه أيضاً : وشهاد المذهب أن يزاد على الحدود وقد أمر مالك بضرب رجل وجده مع صبي قد ضمه إلى صدره فقضبه أربعينه فانتفع وما ت لم يستطعم مالك ذلك .

(١) انظر من ١٢١ ابن تيمية في السياسة الشرعية . وانظر قصة الثلاثة كاملة في سيرة ابن هشام جزء ٢ ص ٣٢٢ طبعة سنة ١٩١٤ م .

ووجههم :

١— اجماع الصحابة فإن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر رضي الله عنه ونقش خاتماً مثل نقش خاتمه فيجلده مائة فسخ فيه قوم فقال : أذكر تموي الطعن وكنت ناسياً فيجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعاً .

وفي التبصرة قال المازري : وضرب عمر رضي الله عنه مَعْتَسِّاً أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِّ .

٢— إن الأصل مساواة العقوبات للجنابات وقال أبو حنيفة : لا يجاوز بالتعزير أقل الحدود وهو أربعون حد العبد ، بل ينقص منه سوط ، وللشافعى في ذلك قولان وفي التبصرة يقول أبو حنيفة قال الشافعى — وقال أيضاً لا يبلغ عشرين وفيها أيضاً ولم يزد أحمد بن حنبل في العقوبات على العشرة .

واحتتجوا بما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله » وأجب المالكية عنه بأرجوبة منها .

(أ) أن لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصوراً على الزنا وشبهه بل لفظ الحدود في عرف الشرع متناول لكل مأمور به ومنهى عنه فالتعليق على هذا من جملة حدود الله والمراد بغير حدود الله في الحديث جلد غير المكلفين كالصبيان والجانين .

وعبارة المعلم كما في التبصرة ، وتأول المالكية الحديث على أن المراد بقوله في غير حد ، أى في غير حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى .

(ب) ومنها أن الحديث مقصور على زمه عليه الصلاة والسلام لأنه كان يكفي الجاني منه هذا القدر كما في المعلم — وهو يحمل على

طبع السلف رضي الله عنهم . كما قال أنس : « إنكم لتأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر وإن كنتم لنعدلها من الموبقات ^(١) » فكان يكتفون قليل التعزيز ، ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر رضي الله عنه وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل المحتمل فيه ينتقل له الاجتہاد لاختلاف الأسباب .

ثانياً : اتفق الفقهاء أن من واجب الأئمة إقامة الحدود وتنفيذها واحتلقو في التعزير .

رأى المالكية والحنفية :

فقال مالك وأبو حنيفة : إن كان التعزير لحق الله تعالى وجب كالحدود وتقدیره موكول للإمام فإن غالب على ظنه أن توجيهه قارص القول أجلى من الضرب فعل .

وإن كان لحق آدمي لم يجب .

وفي تبصرة ابن فرحون : فإن تبرد التعزير عن حق آدمي وانفرد به حق السلطة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العقو والتعزير وله التشريع فيه .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اشفعوا لي ويفضي الله على لسان نبيه ما يشاء » .

قال : فلو تعافى الخصم عن الذنب قبل الترافع إلى ولی الأمر مقط حق الآدمي .

(١) رواه البخاري بهذا المعنى .

وفي حق الدولة والخلق والأدب وجهان : أظهرهما علم السقوط ، فله مراعاة الأصلح من الأمرين وفي الأصلح أنه لا يسقط التعزير بإسقاط ما وجب بسببه ولو نص على العفو والإسقاط . ويسقط باسقاشه ضمانته كما إذا عفا مستحق الحد عن الحد قبل بلوغ الإمام إذ ليس الإمام التعزير والحالة هذه لأندرجها في الحد الساقط . وقيل لا يسقط إذ وجوب التعزير المترتب بالحد لمجرد حق الدولة فلا ينبغي سقوطه باسقاشه الحد من حقوق الدولة . قال : فلو كان الخصم انتاز عان والدآ وولدآ فلا حق للأولد في تعزير والده وينقص تعزيره بحق الدولة فلولي الأمر فعل أحد الأمرين وتعزير الوالد مشترك بين حق والد والدولة .

رأى الشافعية :

وقال الشافعى : هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه مطلقاً متيجاً بوجهين :

١ - ما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعزز الأنصارى الذى قال له فى حق الزبير فى أمر السقى «أن كان ابن عمتك» يعني فسامحه ويرد أصحاب الرأى المخالف أنه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى : «كونوا قوامين بالقسط» فإذا قسط فتوجب إقامته .

٢ - أنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج .

والرد على هذا أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب .

ثالثاً : إن الحدود وإن جرت على الأصل والقاعدية من اختلاف العقوبات باختلاف الجنسيات من جهة أن الشارع جعل حد الزنا مائة وحد القذف ثمانين وحد السرقة القطع وحد الحرابة القتل إلا أنها جرت على خلاف الأصل المذكور في مسائل منها :

- ١—أن المشرع سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار.
 - ٢—أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها.
 - ٣—أنه جعل عقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم بلالة مقداره بدليل رجم المحسن دون البكر لعظم مقداره مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزئة بخلاف الجلد.
 - ٤—أنه سوى بين الجرح البسيط الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما.
 - ٥—أنه سوى بين قتيل الرجل العالم الصالح النقي الشجاع البطل بالوضيع.
- وأما التعزيز فهو على وفق الأصل المذكور أبداً فيختلف دائماً باختلاف الجنایات.
- قال ابن فردون في التبصرة : ولا يختص بفعل معين ولا قول معين ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة :
- (أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر ثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم بالهجر فهجروا خسرين يوماً لم يكلمهم أحد وقصتهم مشهورة .
 - (ب) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما تعزل النساء به في الأشعار وخشي الفتنة بها .
 - (ج) ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعربيين .
 - (د) أمره صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لعنت زاقتها أن تخلي سبيلها^(١)

(١) المشهور أن الأمر في هذه القصة فرد لم يعرف العمل به .

(هـ) أن أبا بكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كذا تنكح النساء فأشار بحرقه بالنار فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد ابن الوليد . ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في شلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وهو رأى ابن حبيب ذكره في مختصر الواضحـة .

(وـ) أن أبا بكر حرق جماعة من أهل الردة .

(زـ) لباحثه صلى الله عليه وسلم كسر دنان الحمر وشق ظروفها . إلى غير ذلك من المسائل المذكورة في كتب الفقه .

رابعاً: أن الحدود المقدمة لم توجد في الشرع إلا في معصية .

مخلاف التعزير فإنه تأديب يتنبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والمخالفين استصلاحاً لهم على علم المعصية قيل : ومن هنا يبطل على الشافعى قوله في الحنفى : إذا شرب النبيذ مما لم يسكن أحده وأقبل شهادته أما حده فالمفسدة الخاصلة من التوسل لإفساد العقل وأما قبول شهادته فالاتهام لم يعنى بناء على صحة التقليد عنده . قال : والعقوبات تتبع المفاسد لا المعااصى فلا تناقض بين عقوبته وقبول شهادته^(١) .

خامساً: إن الحدود لا تسقط بحال مخلاف التعزير فإنه قد يسقط وإن قلنا بوجوبه قال إمام الحرمين^(٢) : إذا كان الجاني من الصبيان والمكلفين قد

(١) لرأى في ذلك أو نسخه في مؤلفنا المقوية في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية ص ١٧ وهو أن التعزير لا يكون إلا في معصية .

(٢) إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني أبو المعال الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی ولد في حرم من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ ورحل إلى بغداد فتكرة حيث جاور أربعين وذهب إلى المدينة فأنهى دروسه وقد توفي سنة ٤٧٨هـ .

جني جنائية حقيقة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجنائية سقط تأدبيه مطلقاً.

أما العظيمة فلعلم موجبها وأما الحقيقة فلعلم تأثيرها .

قال ابن الشاط (١) : وبيان ضعف قول إمام الحرمين أن الجنائية الحقيقة تسقط عقوبتها بل بطلانه أن قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً قول متناف من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للمجنائية إلا أنها تؤثر فيها العادة البحاربة ردعاً فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعاً فليس بصالحة لها هذا أمر لا خفاء به ولا إشكال .

سادساً : إن التعزير يسقط بالتوبية ما علم في ذلك خلاف والحدود لا تسقط بالتوبية عند البعض إلا في الحرابة والردة فإنهما يسقط حملهما بالتوبية إجماعاً ، لقوله تعالى : «إلا الذين تابوا من قبل أن تقلروا عليهم» .

ولقوله تعالى : «قل للذين كفروا إن ينتروا يغفر لهم ما قد سلف» .

ولا يقاس الزنا ونحوه من باق المفاسد الموجبة للامد على هذا الجمع عليه فلا يقال مفسدة الكفر أعظم المفاسد والحرابة أعظم مفسدة من الزنا . فإذا أثرت التوبية في سقوط هاتين المفاسدين العظيمتين فلأن تؤثر فيما دونهما من المفاسد بطريق الأولى . إذ المؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في

(١) ابن الساط هو سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله الانصارى ولهم كتاب سىء إدار الشروف على أنواع الفروق وهو مطبوع على هامش كتاب الفروق للإمام القرافي وقال في مقدمة كتابه . إننى لما طالعت كتاب الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافى المالكى المسىء بأتوار البروق فى أنواع الفروق ألقبته قد حنته فيه وحضر وطوى ونشر وسلك السهول والنجود وورد البحور والنجد . خلا أنه ما اسكن الصواب والثنتيب ولا استعمل التبذيب والترتب . فانتقض سبب ذينك الأمرين إلى الإخلال بواجبين واحتاج لامع روقه منها يحاجبين ، ولما كان الأول منها فى مرتبة الضروريات والتالى فى درجة الماحاجبات وضاعت كتاب هذا لما اشتمل عليه من الصواب مصححاً . . .

سقوط الأدنى لأننا نقول القياس المذكور لا يصح أبداً بالنسبة للكفر فنوجوه :

١- إن سقوط القتل في الكفر يرثي في الإسلام وكونه يبعث على الردة مدفوعاً بأن الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه .

٢- إن الكفر يقع للشهادات فيكون فيه عذر في نظر الكافر ولا يوثق أحد أن يكفر لهوا بخلاف الزنا ونحوه فإنه لا يزني أحد مثلاً إلا لهوا فناسب التغليظ .

٣- إن الكفر لا يتكرر غالباً وجنبات الحدود تتكرر غالباً فلو أسقطناها بالتوبه ذهبت مع تكررها وتجرأ عليها الناس باتباع أهونهم . وأما بالنسبة للحرابة فلأننا لا نسقطها بالتوبه إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال . أما متى قتل قتل إلا أن يغفو الأولياء عن اللسم وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد لأنه حد فيه تخير بخلاف غيره فإنه محروم والمحروم أكمل من المخير فيه .

رابعاً : إن تخير الإمام في نوع العقوبة يدخل في التعازير مطلقاً ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة في ثلاثة أنواع منها فقط – وتلك الثلاثة هي : أحدها : ما في قوله أقرب المسالك : وتعين قتله إن قتل .

وثانيها : ما في تبصرة ابن فرحون : إن طال أمره وأنزله المال ولم يقتل محمد فقد قال مالك وابن القاسم في الموازية : يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل .

وثالثها : ما في التبصرة عن الباجي : قال أشطب في الذي أخذ ولم يقتل ولم يأخذ المال : هذا الذي قال فيه مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك . قال عنه ابن القاسم : أحب أن يحمله وينفي ويحبس حيث نفي .

(١) انظر صفحات ٦٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

والمراد بالتعذير هنا^(١) الواجب المطلق بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بشرط الاجتهاد المؤدى إلى ما يجب في حق الإمام مما أدت إليه المصلحة لا التعذير بمعنى الإباحة المطلقة إذ لا إباحة هنا البنة . ولا التعذير بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بهواه .

ثامناً : الحدود لا تختلف باختلاف أحوال فاعلها .

أما التعزير فيختلف باختلاف الجاني والمحني عليه والجناية .

ورد في تبصرة ابن فرحون أن ابن قيم الجوزية قال : اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر ، وبحسب الجاني في الشر وعلمه ، وبحسب المحني عليه في الشرف وعلمه ، وفيها أيضاً أن التعازير تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال العاقب من تجلده وصبره على يسيرها أو صعنته عن ذلك ، وانزجاره إذا عوقب بأقلها .

تاسعاً : إن الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار مختلف التعزير فرب تعزير في عصر يكون إكراماً في عصر آخر ورب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر كقلع الطيلسان كان مصر تعزيراً وفي الشام إكراماً وككشف الرأس كان عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر كان هواناً وأصبح اليوم عادة متتبعة في مختلف الأقطار .

عاشرأً : إن التعزير يتتنوع إلى ما هو الحال من حق الله تعالى كاجناية على كتاب الله وإلى حق العبد كاللشم ونحوه .

والحدود لا يتتنوع منها حد بل الكل حق الله تعالى إلا القذف على خلاف

(١) انظر ص ١٤ من هذا الكتاب .

فيه . أما أنها تارة تكون حقاً لله تعالى وتارة تكون حقاً لآدمي فلا يوجد ذلك البة^(١) .

التعزير بالقتل :

هل يجوز أن يصل التعزير إلى القتل هذه هي المشكلة الكبرى التي لا تزال قائمة وختلف فيها الفقهاء .

فهل يجوز أن يقتل الإمام من لا يزول فساده إلا بالقتل في غير حد من حدود الله ؟

لا جدال في أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدي أحوال ثلاث : « كفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان وقتل نفس بغير نفس » ومع ذلك فقد وردت أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث مثل : « من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه » . « من أتى بهيمة فاقتلوه » . وقتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك وقتل السارق إذا اعتاد ذلك .

ومدار البحث في هذا الموضوع هل يجوز القتل سياسة آى القتل للمصلحة العامة ؟

قال البعض إن التعزير بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجهله فيه وللأمر فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتيله وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد وأقى به ابن عثيمين وقد ذكر بعض أصحاب الشافعى وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القتل .

وقد قيل إن عمر بن عبد العزيز^(٢) قتل غيلان القدرى لأنه كان داعية إلى بدعته وكذا قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل وصرح به أصحاب أبي

(١) انظر ص ٢٠٨ جر ٤ هذيب الترسو على هامش المروق لقرآن .

(٢) انظر ص ١٢٤ الطريق الحكيم لابن القيم طبعة سنة ١٩٦٦ م .

حنيفة في قتل الوطى إذا أكثر من ذلك تعزيراً وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص فيه وصاحبها يخالفاته في المسألتين وهما مع جمهور الأمة .

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم يؤيد القول الأول وهو القتل^(١) .

ومع ذلك نجد من الفقهاء من لا يجوز عقوبة القتل تعزيراً قال أبو يوسف : حلشني سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أمية قال :

لما قدم البعض على عمر رضي الله عنه عند فتح تستر سليم : « هل من مغربية خبر ؟ » أى هل من خبر جليد غريب ؟ . قالوا نعم . رجل من المسلمين سقط بالمشرين فأخذناه ، قال فما صنعت به ؟ قالوا قتلناه . قال : « أفلأ آدخلتموه بيئاً وأغلقتم عليه باباً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه ثلاثة ، فإن تاب وإلا قاتلتموه ؟ اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض لاذ بلغنى^(٢) » .

(١) انظر ص ٧٩ من السياسة الشرعية لابن تيمية « قالوا يجب على ولد الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويقتل التارك عند جمهور المسلمين ، وكذلك يقاتل من ترك الزكاة والصيام وغيرها – وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة الجميع عليه كنكح ذات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك . فكل طائفة متنعة عن الزمام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ماتفاق العلماء ، وإن كان التارك للصلة واحداً فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصل وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع عن الصلاة بعد أن يستتاب فإن تاب وصل ، وإلا قتل ، وهل يقتل كفراً أو حداً ؟ قوله » .

(٢) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف . ومع ذلك فإننا نرى أن الاستدلال بما ورد عن عمر عند فتح قسطنطينية لأن المرتد يستتاب قبل فتنه فمجرد عاص عليهم تسرعهم . وهذا الخبر لا يروى في باب التعزير ويبح أن تكون محله المحدود عند الكلام في حد الردة ، فاستدلال البعض به في باب التعزير في غير محله .

كما قال أبو يوسف : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجنوسيين يوجدون
وهم من أهل النعمة أو أهل الحرب أو من المسلمين فإن كانوا من أهل الحرب
أو من أهل النعمة من يؤدى الجزية من اليهود والنصارى والخوارج فاضرائب
أعناقهم وإن كانوا من أهل الإسلام معروفيين فأوجعهم وأطاح جسمهم
حتى يحدثوا توبه^(١).

إمدادات الدُّرُّس و الوقاية :

تعرف الشريعة أيضاً إجراءات الأمان والوقاية وأهم هذه الإجراءات
التغريب . والتغريب هو النفي والإبعاد إلى مسافة تقصى فيها الصلاة لأن
ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه^(٢).

فإن انقضت المدة فهو بال الخيار بين الإقامة وبين العود إلى موشه ، وإن
رأى الإمام أن ينفيه إلى أبعد من مبدأ المسافة التي تقصى فيها الصلاة كان له
ذلك لأن عمر بن الخطاب غرب إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر ، ومدة
التغريب سنة فإن رأى أن يزيده على سنة لم يجز لأن مدة السنة منصوص علىها
والمسافة مجتهدة فيها .

وحكى عن أبي هريرة عن علي بن أبي طالب أنه قال : يغرب إلى
حيث ينطلق عليه اسم الغربة وإن كان دون ما تقصى فيه الصلاة ، لأن
القصد تقويه بالغربة ، وذلك يحصل بدون ما تقصى فيه الصلاة .

(١) من الثابت أن الملاوس المسلم يقتل إذا كان قصده الإضرار بال المسلمين وقتلهم في هذه الحالة على سبيل التزوير (انظر من ٧٥ وما بعدها من مؤلفنا المسئولة الجنائية الطبية الثانية).

(٢) تقصى الصلاة الرباعية إلى النصف في السفر الذي يزيد على ثمانين كيلو متراً بحراً أو برًأ أو جواً : على الراحلة أو في القطار أو السفينة أو الطائرة . فإذا نوى الإنسان الإقامة في البلد أربعة أيام لا يقتصر الصلاة وإن نوى الإقامة أقل من ذلك فإنه يقصر ، وإن لم ينو الإقامة وكان ينتظر فراغ عمله يقتصر إلى أن ينتهي من عمله ولو أيام شهوراً .

الجرائم المعقاب عليها بالتفريغ :

١- تغريب الزانى :

قال الرسول عليه الصلاة والسلام « خذلوا عنى ، خذلوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جالم مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت ، وقال الترمذى حسن صحيح .

وأختلف فى النهى :

فقال الحنفية هو حبسه حيث يرى الإمام وروى مثله عن إبراهيم وروى عن إبراهيم رواية أخرى وهو أن نفيه طلبه .

وقال مالك : ينفى إلى بلد آخر غير البلد الذى يستحق فيه العقوبة فيحبس هناك .

وقال مجاهد وغيره : هو أن يطلب الإمام توقيع الخد عليه حتى يخرج عن دار الإسلام .

ويحتاج الطرف الآخر « المالكية والشافعية » :

١- بالحديث المروى عن عبادة بن الصامت السابق ذكره .

٢- بالحديث الذى رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر وهو أفقهما : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واثند لي في أن أتكلم . فقال : تكلم . قال : إن لابنى كان عسيفاً : « أجرأ » على هذا فزنا بأمراته . فأخبرونى أن على لابنى الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وبخارية لي . ثم لاني مسألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على لابنى جلد مائة وتغريب عام وأخبرونى إنما الرجم على امرأته فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذى نهى بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فرد عليه ، وجلده ابنه مائة وغربه عاماً . وأمر أنيساً الإسلامي أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجها^(١) .

٣— ما ورد عن مالك عن زافع أن صفيحة بنت أبي عبيد أخبرته أن أبو بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحببها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى إلى فدشك .

ومع ذلك فقد منع أبو حنيفة تغريب الزانى اكتفاء بجلده ، واحتج الحنفية على ذلك بقوله عز وجل « الزانية والزانى فاجلدوهَا كل واحد منها مائة جملة » والاستدلال به من وجهين .

١— إن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزانى ولم يذكر التغريب فن أوجبه فقد زاد على كتاب الله والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد .

٢— التغريب يعرض المترتب للزنا لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم وبالتجريب يزول هذا المعنى فيخلو الداعي من الموضع فيقدم عليه .

وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير : إلا ترى أنه روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه نهى رجلاً فلحق بالروم فقال لا أنتي بعدها أبداً ، وعن سيدنا علي رضى الله عنه أنه قال كفى بالنتي فتنة فدل أن فعلهم كان على طريق التعزير ونحن نقول إن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب ويكون النهي تعزيراً لا حداً .

وقال مالك في الموازية : ينفي من مصر إلى الحجاز ومن المدينة إلى فدشك وخمير ، كذلك نهى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شعب^(٢) .

(١) انظر من ١٣٦ جزء ٧ المنشق شرح المؤطراً .

(٢) الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل والشعب بفتح الشين إلى التعليم الذي يضم

وقال ابن القاسم : وينفي من مصر إلى أسوان وإلى أدون منها وذلك بحسبت له حكم الاغتراب ولا يبعد كل البعد بحسب لا يدرك منفعة أهله وما له وأجرة سفره عليه وإن لم يكن له ففي بيت المال .

ويكتب إلى والي البلد الذي يغرب إليه أن يقاضن عليه ويحبسه سنة ، قال ابن القاسم في الموازية : قال ابن حبيب عن مطرف : يؤرخ يوم سنه ومعنى ذلك أن يتوصل إلى معرفة استيعابه العام (١) .

كما اختلف في تغريب المرأة ، فقال الشافعى والحنابلة : إنها تغرب كالرجل وقال المالكية وغيرهم لا تغرب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا زرت الأمة فاجلدوها ثم إن زرت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بصفير» . وهذا موضع تعليم فاقتضى أنه استوعب ما عليها . ومن جهة المعنى أن المرأة عورة وفي تغريبتها تعریض لها لزوال الستر عنها (٢) .

ورد في المغني :

ويغرب البكر الزانى حولاً كاملاً فإن عاد قبل مضى الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ، ويغرب الرجل إلى مسافة القصر لأن ما دونها في حكم الخضر بدليل أنه لا يثبت في حقه أحکام المسافرين ولا يستتبع شيئاً من رخصتهم . فاما المرأة فإن خرج معها حرمها ثنيت إلى مسافة القصر وإن لم يخرج معها حرمها فقد نقل عن أحمد أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها (٣) .

قبائل متعددة والشعب يفتح الشين أيضاً حتى من بين ويطلق الشعب على البعد والبعيد ولا تدرى ما المراد بالمعنى إلى الشعب .

(١) انظر ص ١٣٧ جزء ٧ المستقى شرح الموطأ للساجي .

(٢) انظر ص ١٣٨ نفس المراجع .

(٣) انظر ص ١٣٥ ، المعنى حرف ١٠ وانظر ص ١٦٢ المقروبة في المقصه الإسلامي الطبعة الثانية .

(ب) تغريب قاطع الطريق :

قال الله تعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوه أو يصلبوه أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» .

وقد اختلف أهل التأويل في تفسير هذا إلى أربعة أقوال :

أحدتها : أنه بإبعادهم عن بلاد الإسلام إلى بلاد أخرى وهذا قول أنس ابن مالك والحسن وقتادة والزهرى .

والثانية : أنه إنحرافهم من مدينة إلى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمة الله وسعيله بن جبیر .

والثالثة : أنه الحبس وهو قول أبي حنيفة ومالك .

والرابعة : وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعى .

وقد قيل إنه لا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولم يقتل وقال قوم بل الإمام شير فيما على الاطلاق سواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أو لم يأخذنه .

(ج) تغريب المختت :

قال أحمد رحمة الله في المختت في رواية المروزى :

«حكمه أن ينفي» . وقال في رواية استى وقد سئل عن التغريب في المختت قال : لا «إلا في الزنا والمختت» ونفيه مقدر بما دون الحول ولو يوم ثلاثة يصير مساواً للتغريب الزنا .

(د) التغريب للمصلحة العامة :

يجوز للشرع أن يفرض عقوبة التغريب على جرائم تمس المصلحة العامة خلاف ما ذكرناه من جرائم .

وقد نفى عمر بن الخطاب معن بن زائلة عنهم اصطنع خاتماً على نقش
خاتم بيت المال وأخذته بهذه الوسيلة منه مالاً ، وذلک بعد ما عاقبه بالضرب
وحبسه .

الإعفاء من العقاب

مبرهنة السرقة :

من سرق من أبويه وإن علياً أو ولده وإن سفل أو ذي رحم حرم منه^(١) لم يقطع .

وهو رأى الحنفية والجمهور وذلک لأن هذه الصلة تكون عادة معها
سماحة في المال والإذن بالدخول في الحرث حتى يعد كل واحد منها منزلة
الآخر . ولذا منعت شهادته شرعاً^(٢) .

ونخص سرقة الأب من مال ابن قوله عليه الصلاة والسلام : أنت
ومالك لأبيك .

وقال مالك وبعض الفقهاء : يقطع بالسرقة من الأبوين لأنه لا حق له
في مالهما ولذا يحد بالزنا بمحاربتهما ويقتل بقتلهما .

وقال أبو ثور وابن المنذر : يقطع الأب أيضاً في سرقة مال ابنه لظاهر
الآية .

وقال الشافعى : يقطع في السرقة من غير قرابة الولاد .

فالشافعى ألحق غير الولاد بالقرابة البعيدة وألحقهم الحنفية بقرابة الولاد
إذف رأيهم أن الشعّ الحنفية بهم في إثبات الحرمة وافتراض الوصل فلذلك
ألحقوه بهم في عدم القطع بالسرقة ووجوب النفقة ولأن الإذن بين هؤلاء

(١) هو الذي لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل
الرسم الذي بينها .

(٢) انظر من ٢٣٩ فتح القدير جزء ٤ ، وانظر تفصيل الرأى في القرطبي جزء ٦
ص ١٧٠ .

ثابت عادة لزيارة وصلة الرحم ولذا حل النظر منها إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة .

وإن سرق الابن من أمه من الرضاعة قطع وهو قول أكثر الفقهاء ، وعن أبي يوسف لا يقطع لأنه يدخل عليها من غير استثنان وحشمة بخلاف الأخت من الرضاع لأن عدم هذا المعنى فيها عادة^(١) .

ولإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر لم يقطع لوجود الإذن في الدخول فاختل شرط الحرز .

وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاص به لا يسكنان فيه فلا يقطع عند الحنفية خلافاً للشافعى في أحد أقواله .

وبهذا قال مالك وأحمد ، وفي قول آخر كقول الحنفية وفي قول ثالث يقطع الرجل خاصة لأن المرأة حقاً في ماله بالنفقة ، وحجتهم :

١- أن بينهما ساحة في الأموال عادة فإنها لما بلدت نفسها وهي أنفس من المال كانت بما مال أسمىع .

٢- أن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كمال الدين وفي موطن مالك عن عمر أنه أتى بغلام سرق مرأة لأمرأة سيده فقال : « ليس عليه شيء . خادمكم سرق متعاركم » . فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى .

جريمة القتل :

لا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يقاد الوالد بولده قال تاج الشريعة : قلت نص به عموم الكتاب لأنه لحقه الخصوص فإن المولى لا يقتصر بعبداته ولا بعبد والده .

(١) وهذا الرأى فيه نظر فقد قال رجل النبي صل الله عليه وسلم ما معناد : أستاذن على أى وليس لها غيري فقال عليه الصلاة والسلام : أئب أن تراها عريانة ؟ وينتهى هذا الحكم من الوالد إلى الجد مطلقاً وإن الأم والجدات كذلك فإنهم أسباب لإحياءاته فلا يعن أن يكون سبباً لقصاصهم .

وذكر الإمام البزدوي : إن هذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول
فصلح مخصوصاً أو ناسناً حكم الكتاب .

قال قاضي زادة : الحق ما ذكره الإمام البزدوي لا ما قاله تاج الشريعة
من عند نفسه لأن حاصل ما قاله أن الكتاب في حكم القصاص من صار هماً خصص
منه البعض بعدم اختصاص المولى بعبله ولا بعد ولده فصار ظنيناً ذهاباً
لتحصيص قتل الوالد ولده من عموم الكتاب الحال على وجوب القصاص في
القتل بالسنة ، ولو كانت من أخبار الأحاديث ولكنه غير تام إذ قد تقرر في
الأصول أن العام الذي خص منه البعض إنما يصير ظنيناً إذا كان تحصيقه
بكلام مستقل موصول به .

وأما إذا كان البعض من العام مخرجاً بدليل مفصول عنه ، فيكون عمومه
منسوحاً لا مخصوصاً ويصير قطعياً في الباقي . ولا شك أن ما يخرج قتل
المولى عبله أو عبد ولده عن آية القصاص ليس كلاماً موصولاً بها فلا ينافي
قطعيتها . فلا يجوز لخروج قتل الوالد ولده عنها بغير واحد بل لا أقل من أن
يكون الخرج حديثاً مشهوراً كما عرف في أصول الفقه فلا بد من المصير هنا
إلى ما ذكره الإمام البزدوي ^(١) .

والعلة في أنه لا يقاد بولده لأنه سبب إحيائه فمن الحال أن يستحق له
أفواهه وهذا لا يجوز له قبله وإن وجده في صرف الأعداء مقاتلاً أو زانياً
وهو محسن .

وفهرست القول :

١- قال الحنفية وأحمد والأوزاعي والشافعى : لا يقتل الوالد بولده
وعليه الدية في ماله ، وسروا بين الأب والجند وروى ذلك عن عطاء ومجاهد
وقال الحسن بن صالح يقاد الجند بابن الابن وكان يحيى شهادة الجند لابن
ابنه ولا يحيى شهادة الأب لابنه .

(١) انظر من ١٧٤ المذهب جزء ٢ وانظر من ١٤١ جزء ٢ الميزان للشعراني .

ووجهتهم ؛ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقتل والد بولده . كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن أبي عامر الراهن عن قتل أبيه وكان مشركاً محارباً لله ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد - فلو جاز للابن قتل أبيه في حال اكتان أول الأحوال بذلك حال من قاتل النبي عليه الصلاة والسلام وهو مشرك إذ لا يجوز أن يكون أحد أول باستحقاق العقوبة والمم والقتل ؟ من هذه حاله . فلما نهاه عليه السلام عن قتله في هذه الحالة علمنا أنه لا يستحق قتله بحال^(١) .

٢ - وقال عثمان النبي : إذا قتل ابنه عملاً قتل به ، وقال مالك يقتل به وقد حكى عنه إذا ذبحه قتل به وإن سلطنه بالسيف غير قاصد لقتله لم يقتل به وبالجد في ذلك كالأب .

كما اتفق الفقهاء على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به^(٢) .

وقد ورد في أحكام القرآن للقرطبي :

قال مالك وأبن زافع وأبن عبد الحكم : يقتل به . قال ابن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ، فاما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : « تكتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون تتکافأ دمائهم » ولا نعلم خبراً ثابتاً يحجب به استثناء الأئم من جملة الآية ، وقد رويانا فيه أخباراً غير ثابتة . وحكي الكيا الطبرى عن عثمان النبي أنه يقتل الوالد بولده ؛ للعمومات في القصاص ، وروى مثل عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن .

(١) انظر ص ١٦٩ حر، أول أحكام القرآن المحصاص ، وانظر ص ٥٢٢ جزء ثالث أحكام القرآن المحصاص .

(٢) انظر ص ١٤١ الميزان حر . ٢ .

قلت : لا خلاف في مذهبمالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يضيجهه ويذبحه أو يصرره^(١) مما لا عنده له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ – أنه يقتل به قولاً واحداً . فاما إن رماه بالسلاح أبداً أو حتى قتيلاً ، ففيه في المذهب قولان : يقتل به ، ولا يقتل ، وتغلظ الديمة ، وبه قال جماعة العلماء .

ويقتل الأجنبي بمثل هذا .

وقال ابن العربي : « سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النظر : لا يقتل الأب بابنته ، لأن الأب كان سبب وجودها ، فكيف يكون هو سبب عدمه ؟ وهذا يبطل بما إذا زنا بابنته فإنه يرجم ، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ، ثم أى فقه تحدث هذا ، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك . وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يقاد الوالد بولده ، وهو حديث باطل ، ومتعلقهم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى باللدية مخلطة في قاتل ابنه ولم ينكح أحد من الصحابة عليه فأخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسئلة مسجلاً^(٢) وقالوا : لا يقتل الوالد بولده ، وأخذنها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعلمه ، وشفقة الأبوة شبهة متخصبة شاهدة بعدم القصد للقتل تسقط القود ، فإذا أضيجه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله » .

قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأحمد واسحاق يقولون : إذا قتل ابن الأب قتل به^(٣) .

(١) كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبراً – وصبر الإنسان وغيره على القتل : أن يعيش ويرى حتى يموت .

(٢) مرسلة مطلقة .

(٣) انظر من ٢٥١ جزء ٢ أحكام القرآن لقرطبي .

جريدة المترف :

إن قذف الوالد ولده أو قذف الجد ولد ولده لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور : يجب عليه لعموم الآية والذهب الأول لأنه عقوبة تجوب لحق الآدي فلم يجب للأول على الوالد كالقصاص (١) .

وقد حديث مالك عن زريق بن حكيم أن رجلاً يقال له مصباح استعان ابناً له فكانه استبطأه فلما جاءه قال له يا زاني ، فاستعداني عليه فلما أردت أن أجده قال ابني والله لئن جلسته لا بوان على نفسي بالزني فلما قال ذلك أشكل على أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب إلى أن أجز عفوه .

ورد في المتنى شرح الباجي :

قول مصباح لأبنته على وجه السب يا زاني قذف له يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف . وقوله فاستعداني عليه فلما أردت أن أجده ، يقتضي أنه كان يرى أن الأب يحمله لقذف ابنته مما يخصه من القذف وبه قال مالك وأصحابه ، إلا ما رواه ابن حبيب عن أصيغ ، أنه لا يحتمل الأب له أصلاً وبه قال أبو حنيفة والشافعى .

ووجه قول مالك أن من يقتل به إذا أقر بأنه أراد قتله فإنَّه يحتمل القذفه إذا كان مختصاً أصل ذلك الأجنبي . ووجه قول أصيغ يحتمل أن يكون مبنياً على قول أشبہ لا يقتل الأب بابنته . فإذا قاتنا محمد الأب لابنته فإن ذلك يسقط عدالة الابن رواه ابن الموز قال : لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولا تقل لها أفع ولا تهرها وهذا يضر بها (٢) .

(١) انظر من ٢٧٢ المذهب جزء ٢ .

(٢) انظر من ١٤٧ المتنى جزء ٧ .

صرامة حال الجاني عند تنفيذ العقوبة :

١- المريض :

يلاحظ الإمام حال المتهم فإن كان شيخاً كبيراً يجب أن يقتصر من الضرب على شماريخ أو درة أو نحو ذلك ويجوز أن يجمع الضرب أيضاً فيضر به مرة واحدة.

روى أنه اشتكى رجل من الأنصار حتى أصنى فعاد جملده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتووا لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت على جارية دخلت على . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : ما رأينا أحداً به من الضرب مثل الذي هو به . لو حملناه إلى إيلاث لتفسخ عظامه . ما هو إلا جملده على عظم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له شماريخ مائة شبرانج فيضربوه بها ضربة واحدة . وفي رواية قال فيه : فيخذلوه عثكلا فيه مائة شبرانج فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا ^(١).

قال الجصاص :

«أما ضرب الزاني بشماريخ لم يجز إذا كان صحيحاً . ولو جمع أسواطاً فضربه بها وأصابه كل واحد منها وأعيده عليه ما وقع عليه من الأسواط وإن كانت مجتمعة فلا فرق بين حال الجمع والتفرق . أما في المرض فجائز أن يقتصر من الضرب على شماريخ أو درة أو نحو ذلك فيجوز أن يجمعه أيضاً ، فيضر به ضربة » .

أما إذا كان المريض ينتظر شفاهه ووجب عليه حمد من المحدود في زنا أو شرب أو سرقة حبس حتى يرأوا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر من ٤٧٢ أحكام القرآن للجصاص حزء ٣ .

وسلم أنه أمر علياً رضي الله عنه بإقامة حد على أمة فرأى بها أثر الدم فرجع ولم يقمعه عليها . ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأنما يحمل هذا على أن أثر الدم بها كان نفاساً لا حيضاً لأن الحائض عزلة الصحيحة في إقامة الحد عليها والنفساء عزلة المريضة .

ولأنه لو أقام الحد على المريض ربما يتضمن ألم الجلد إلى ألم المرض فيؤدي إلى هلاك الجنين والحد إنما يقام للزجر لا للإهلاك .

أما إذا كان المريض مريضاً مرضياً لا يرجى شفاوه واستحكم ذلك المرض فالراجح أنه يقام عليه الحد إذا لم يكن هذا الحد رجماً .

أما الرجم فيقام من بادئ الأمر برغم المرض لأن الرجم مفروض فيه أنه عقوبة مهلكة فلا يمتنع إقامتها بسبب المرض^(١) .

ويتحقق بالمرض البرد الشديد أو الحر الشديد الذي يخاف أن يهلك فيه الجنين إذا أقيمت عليه — فالإمام يحبسه إلى أن يكشف البرد أو الحر .

وإن حبس الجنين إلى انقضاض الحر أو البرد فمات في السجن فضمان المسروق دين في تركته لأنه تعلق استيفاء القطع^(٢) .

ورد في المتنقى :

ولا يقطع السارق في شدة البرد مما يكون القطع فيه حتفاً ويقطع في شدة الحر وليس مختلف وإن كان فيه بعض الخوف رواه في الموازية أثبَّ عن مالك . وقال ابن القاسم : أرى أن يؤخر في الحر إذا خيف فيه ما يخاف في شدة البرد وأما المرض الخوف فلا يقطع فيه ولا يجعله حد ولا نكال^(٣) .

(١) انظر من ١٠١ جزء ٩ المبسوط ، وانظر من ١٣٧ جزء ٤ فتح القدير .

(٢) انظر من ١٨٥ جزء ٩ المبسوط .

(٣) انظر من ١٦٨ جزء ٧ المتنقى شرح الباجي .

ورد في المغنى :

والمرتضى على ضربين :

أحدهما : يرجى برأه فقال أصحابنا «أى الحنابلة» يقام عليه الحد ولا يؤخر كما قال أبو بكر في النساء ، وهذا قول أبي ثور لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه . فكان إجماعاً لأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حججه . قال القاضي : وظاهر قول الخرق : تأخيره لقوله فيمن يجب عليه الحد ؛ وهو صحيح عاقل ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعى لحديث على رضي الله عنه في التي هي حديثة عهد بنفاس وما ذكرناه من المعنى . وأما حديث عمر في جلد قدامة فإنه يحتدل أنه كان مريضاً مرضًا خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ولذلك لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالمى يضرب به الصحيح ثم إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلل على فعل عمر مع أنه اختيار على وفعله وكل ذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد المفرط .

والضرب الثاني : المرتضى الذى لا يرجى برأه فهذا يقام عليه في الحال ولا يؤخر ، بسوط يؤمن معه التلف كالقصيب الصغير وشرائح النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضخت فيه مائة شريحة فضرب به ضربة واحدة وبهذا قال الشافعى . وأنكر مالك هذا وقال : قد قال الله تعالى «فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة» وهذا جمله واحدة .

ويرد الحنفية على الإمام مالك بقولهم : يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة كما قال الله تعالى في حق أیوب «وحله بيلك ضخماً فاضرب به ولا تخنث» وهذا أولى من ترك حده بالكلية أو قيله بما لا يوجب القتل (١) .

(١) انظر من ١٤١ المغنى جزء ١٠ .

وهذا الخلاف في التفاصيل : أما عند مالك الكبر والهرم والضعف عن حمل الحد فقد قال

ولابن حزم رأى في هذا الشأن قال :

«المريض إذا أصابه حداً من زنا أو قذف أو خمر لا بد فيه من أحد أمرئين لا ثالث لها إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه فإن قالوا «يؤخر» قلنا لهم : «إلى متى؟» فإن قالوا «إلى أن يصبح» قلنا لهم «ليس لهذا أبداً محدود وقد تتعجل الصحة وقد تبطئ عنه». وقد لا يرأ فهذا تعطيل للحدود» وهذا لا يخل أصلاً لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا .

ويؤكّد ذلك قول الله تعالى : «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم». فصبح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعة الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له ، فمن ضعف جلده بشمراخ فيه مائة عشكول جلدة واحدة أو فيه ثمانون عشكولاً كذلك . ويجلد في التحمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد ، وبهذا نقول ونقطع أنه الحق » .

٢- المرأة الحامل :

إن كانت المرأة المطلوب توقع عقوبة الجلد أو الريجم جبلي حبس حتى تلد لحديث العامدية . فإنها لما أقرت أن بها جيلاً من الزنا قال رسول الله صل الله عليه وسلم : أذبه حتى تصبى سحملك ول الحديث معاذ رضى الله عنه حين هم برجم المغنية : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنهما وهو المعنى لأن ما في بطنهما نفس محترمة فإن المخلوق من ماء الزنا له من الحرمة واللهed ما لغيره ولم يوجد منه جنائية . ولو رجمت كان فيه إتلاف الولد . ولو تركت هربت وليس للإمام أن يضيع الحد بعد ما ثبت عنده بيته فيجسها حتى تلد . ثم إن كان حدتها الريجم رجمها لأن إتلافها مستحق وإنما تؤخر لحق الولد وقد انفصل الولد عنها وإن كان حدتها الجلد تؤخر إلى

مالك : يجلد ولا يؤخر إذا ليس لإفاتهم وقت يؤخرهون إليه .

انظر من ١٤٧ جزء ٣ المتنقى .

أن تتعافى من نفاسها لأن النفساء في حكم المريضة والمحظوظ فيها دون النفس لا تقام في حالة المرض . ولأنه إذا انضم ألم الجملة إلى ألم الولادة ربما يؤدي إلى الإنلاف وهو غير مستحق في هذه الحالة فتؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها .

روى مسلم وأبو داود عن بريدة قال :

إن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد ظلمت نفسي وزينت ، وإن أريد أن تطهرني ، فرده . فلما كان من الغد أتاه . فقال : يا رسول الله ، إني قد زينت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه . فقال : تعلمون بعقله بأساً ؟ تنكرون منه شيئاً ؟ قالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيها نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً . فسأل عنه ؟ فأخبروه أنه لا يأس به ، ولا بعقله . فلما كان الرابعة حضر له حفرة ، ثم أمر به فرجم .

وقال : فجاءت العاملية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زينت فطهري . وأنه ردها . فلما كان من الغد ، قالت : يا رسول الله لم تردنني ؟ لعلك أن تردد كما ردت ماعزاً ، والله إني لخلي . قال : أما لا ، فاذهي حتى تلمس . فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه . قالت : هذا قد ولدته . قال : فاذهي فأرضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحضر لها إلى صليرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمي رأسها ، فتنضج الرسم على وجه خالد^(١) ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه لزيادها . فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

(١) تنضج : ترشش وانصب . انظر ص ٢٨٠ جزء ٤ جامع الأصول من أحاديث الرسول .

وإن شهد الشهود على المرأة بالزنا وحكم عليها بالرجم ف مجرد ادعائها بالحمل لا يستطيع تأجيل تنفيذ العقوبة ولا يكون قولها حجة في ذلك . ولكن القاضى يعرضها على النساء الخبرات فى هذا الأمر .

ورد في المبسوط : « فإن شهدوا عليها بالزناء فادعى أنها حببات ف مجرد قوله لا يكون حجة فيها يؤثر الحد عنها كما لا يكون حجة في السقوط ولكن القاضى يريها النساء لأن هذا شىء يطلع عليه النساء وما يشكل على القاضى فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب كافٍ قيم المتنفات .

والأصل في ذلك قوله تعالى : « فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » فإن قلن هي حيل حبسها إلى سنتين فإن لم تلده رجعها للعيق بكتلتين فإن الولد لا يبقى أكثر من سنتين ^(۱) .

وقد قال بعض الفقهاء إن المرأة بعد ولادتها ووجله لابنها ما يسترضي له أو كان له من يرضيه أقيم عليها الحد ولا توئهر حتى تغسل من نفاسها قال محمد : وهذا في القتل والرجم .

وحكى ابن مزين عن أصيغ عن ابن القاسم : وكذا كل حد يكون فيه القتل فإنه يستعجل بالمريض ولا ينتظر إفاقته ^(۲) .

٣ - فقد أحد الأطراف أو بعضها :

القاعدة الشرعية أن السارق تقطع يده اليمنى إذا ثبتت عليه جريمة السرقة ^(۳) . فإن كان السارق أشل اليدين ، واليد اليسرى صححة قطعت

(۱) انظر من ۷۳ جزء ۹ المبسوط ، وفي المراzieة في المشهود عليها بزني أو شرب نبي أو قذف أو قصاص يأنها حامل لا يجعل عليها الإمام حتى يتبين أمرها فإن كانت حاملا تركت حتى تفصح .

انظر من ۱۳۶ جزء ۷ المتنقى .

(۲) انظر من ۱۳۶ جزء ۷ المتنقى .

(۳) جمل الله حد السرقة قطع اليدين لتشارل المال ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع وقوع الفاحشة به لثلاثة مهان .

البني لأن البني لو كانت صحيحة وجب قطعها بسبب السرقة فإذا كانت شلاء أولى .

وهذا مختلف ما إذا كانت يده اليسرى شلاء فإنه لا تقطع يده البني لأن شرط استيفاء القطع أن لا يكون مفوتاً منفعة الجنس ، وفي قطع البني إذا كانت اليسرى شلاء تفويت منفعة البعض وإذا كانت اليسرى صحيحة فليس في قطع البني تفويت منفعة البعض ولا تقطع الرجل اليسرى أيضاً لأن فيه تفويت منفعة المشي فإن اليد اليسرى إذا كانت شلاء فقطعت رجله اليسرى لا يمكنه المشي بعضاً مختلف ما إذا كانت يده اليسرى صحيحة .

فإذن قبل : التفويت لا يكون باستيفاء اليد البني بل بالشلل في اليسرى فلنا : لا كذلك فالحكم إذا كان ثابتاً بعلة ذات وصفين يحال به على آخرهما وجوداً وآخرهما قطع اليد البني هنا فكان التفويت مضافاً إليه . وكذلك إذا كانت رجله البني شلاء لم تقطع يده البني ولا رجله اليسرى لأن فيه تفويت منفعة الجنس وهو المشي فإنه لا يمكنه المشي بعده بعضاً . فإن كانت رجله اليسرى شلاء فقطعت يده البني لأنه ليس فيه تفويت فإنه يمكن من المشي بعضاً إذا كانت يده اليسرى صحيحة^(١) .

وإذا كانت أصبعان من اليسرى مقطوعتين لم تقطع يده البني في السرقة الأولى لأن قطع الأصبعين ينقص من البعض باليد اليسرى أو يفوت عزلة الشلل فقطع اليد البني بعد ذلك يكون تفويتاً لمنفعة الجنس .

ـ ـ أحدها : أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتراض بالثانية . وليس الزان مثل ذكره إذا قطع فلم يتعذر بغيره لو انزجر بقطعه .

ـ ـ الثاني : أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر . وقطع الآخر في الزف باطن .

ـ ـ الثالث : أن قطع الذكر فيه ابطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله .

انظر ص ١٧٥ جزء ٦ القرطبي .

(١) انظر ص ١٧٥ جزء ٩ المبسوط .

وكذلك إن كانت الإبهام وحلها مقطوعة لأن منفعة البطش منها تفوت بقطعها كما تفوت بالشلل .

وإذا كانت أصبع واحدة سواها مقطوعة قطعت اليد اليمنى لأن قطع الأصبع الواحدة سوى الإبهام لا يفوت منفعة البطش من اليسرى فقطع اليد اليمنى في هذه الحالة لا يفوت عليه منفعة البطش .

ولأن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع فإن كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وإن كان لا يستطيع أن يمشي عليها لم تقطع وكذلك إن كان المقطوع من رجله اليسرى أصبعين لأن فيه تفويت منفعة المشي (١) .

وقد ورد في كتب المالكية عن هذا :

«إن الشرع قرر أنه إنما تقطع في السرقة إني إن كانت يداه سالمتين فلن كانت يمناه ناقصة الأصابع أو أصبعين لم تقطع قاله في الموازية ابن القاسم وأشب .»

قال القاضي أبو محمد : لأنبقاء أكثر الأصابع يبقى معه أكثر المنافع وبقاء الأكثر كبقاء الجميع وذهب أكثرها يذهب معه أكثر المنافع فكان كذهب الجميع .

ولأن كانت يده اليمنى شلاء ففي الموازية إن كان الشلل يميناً لا يقتضي منها . ولو أخطأ الذي قطعه قطع يده اليسرى أولاً فقد قال مالك يجزئ ذلك عنه . فإن سرق ثانية فقد قال ابن القاسم في المزينة تقطع رجله اليمنى وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع تقطع رجله اليسرى واحتج عيسى بقول ابن القاسم أنه لما أجزأه قطع اليسرى أول مرة كان ذلك عزلة أن يكون القطع تعلق بها أولاً وشرعت المخالفة في المرة الثانية فلزم أن تقطع رجله

(١) انظر ص ١٧٧ جزء ٩ المنسوب .

اليمى . واحتاج ابن نافع بقوله بأن قطع اليسرى أولا إنما كان على وجه الخطأ فلا ينبغي أن يتعمد مواقعة الخطأ في القطع الثاني .

وإذا علمت اليد اليسرى بشلل أو كان خلق بغير يمنى فقد روى ابن وهب عن مالك ينقل القطع إلى رجله اليسرى وبه قال ابن القاسم ثم قال مالك: إنها . ثم قال: تقطع يده اليسرى وبه قال ابن القاسم وأشتب وأصيغ .

وجه القول الأول أن هذا سرق ولا يعني له فوجب أن تقطع رجله اليسرى كما لو قطعت يده اليمنى في سرقة .

ووجه القول الثاني أن هذا قطع تعلق بالسارق أول مرة فوجب أن يتعلق بيده كما لو كانت له يمين^(١) .

٤- تأخير الحد لمصلحة راجحة ، إما من حاجة المسلمين للمطلوب حله أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكافار .

قال علقة : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعليها الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحله ، فقال حذيفة : أتحدون أميركم وقد دنوت من عدوكم فيطعموا فيكم ؟ وأنى سعد بن أبي وقاص بأبي محمد بن يوم القادسية وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس قال أبو محمد :

كفى حزناً أن تطرد الحيل بالقذا وأترك مشدوداً على وثاقيا
فقال لابنة حفصة امرأة سعد : اطلقيني ولكل والله على إن سلمني الله
أن أرجح حتى أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت استرحم مني ، قال : فحلته
حتى التقى الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، قال :
وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس ، واستعمل على الحيل خالد بن

(١) انظر من ١٦٧ جزء ٧ الباجي .

عرفطة ، فوثب أبو محجن على فرس سعد يقال لها البلاقاء ، ثم أشد رحمة ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، وجعل الناس يقولون : هذا مالك لما يرونها يصنع ، وجعل سعد يقول : الصبر صبر البلاقاء ، والظفر ظفر أبي محجن ، وأبو محجن في القيد ، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد ، فأخبرت ابنته حفصة سعداً مما كان من أمره ، فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم فدخل سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها لذا يقام على الحد وأظهر منها ، فاما لذا بهرجنى فوالله لا أشربها أبداً ؛ وقوله « لذا بهرجنى » أى أهدرتني باسقاط الحد عنى ^(١).

الضرب في الحد والتعزير :

وأشد الضرب ضرب التعزير لأن جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفى من حيث الوصف كيلاً يؤدي إلى فوات المقصود وهو الازجرار ثم حد الزنا لأنه ثابت بالكتاب ، وحد الشرب ثابت بقول الصحابة ثم القذف وأخر حد القذف لأن حد القذف جرى فيه تغليظ من حيث رد الشهادة فتخفيف الضرب لا يؤدي إلى فوات المقصود ولأن الشارب قلما يخلو من القذف فيكون جاماً بين الجنابتين وإليه أشار على رضي الله عنه بقوله وإذا هنئ أفترى فيغلظ عليه الحد ^(٢).

وعند أحمد أشد الضرب حد الزنا ثم حد القذف ثم التعزير .

وقال مالك والبيه الكل سواء لأن المقصود من الكل واحد وبه قال الشافعى ^(٣) .

(١) انظر ص ١٨ جزء ٣ أعلام المؤمنين .

(٢) انظر الزياني جزء ٣ .

(٣) انظر ص ٢١٧ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر ص ١٤٢ جزء ٧ المنتهى .

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالشدة .

قال بعضهم : أريد بالشدة من حيث الجمع وهي أن تجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا تفرق بخلاف المحدود .

وقال بعضهم : المراد منها الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام وكان كذلك لوجهين :

أحدهما : أنه شرع للزجر الحمض ليس فيه معنى تكبير الذنب بخلاف المحدود فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكبير للذنب قال عليه الصلاة والسلام : «المحدود كفارات لأهلها». فإذا تم حمض التعزير للزجر فلا شك أن الأشد أزجر فكان في تجصيل ما شرع له أبلغ .

والثاني : أنه قد نقص عن عدد الضربات فيه فلو لم يشدد في الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر^(١). وهو رأى الحنفية .

وقد قال ابن حزم في ذلك :

إن لضرب المحدود قدرًا لا يتتجاوزه وقليلًا لا ينحط عنه بنص القرآن فطلبنا ذلك فوجلتنا أدنى أقداره أن يوثم فما نقص عن الألم فليس من أقداره وهذا ما لا خلاف فيه من أحد وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا ثم الخطيبة من الألم على حسب ما وصفنا فأما المنع من كل ما ذكرنا فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، فحرمت إسالة الدم نصاً إذ هرق الدم حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع ولا نص ولا إجماع على إباحة إسالة الدم في شيء من المحدود ، نعم ولا عن أحد من التابعين وأما تعفن اللحم فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم البشرة فلا يحل منها إلا ما أحله نص أو إجماع وإنما صبح النص والإجماع على إباحتها الألم فقط . وأما كسر العظام فلا يقول بإباحته في ضرب المحدود أحد من الأمة بلا شك .

(١) انظر من ٦٤ البدائع جزء ٧ .

وعند المالكية يجرد الرجل في المحدود كلها ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقتضي الضرب .

وقال أبو حنيفة والشافعى لا يجرد في حد القلف .

وحججة المالكية قوله تعالى : «فاجلدوه أين جملة» . وهذا يقتضى مباشرتهم بالضرب قاله القاضى أبو محمد ، ومن جهة المعنى أن حد القلف معتبر من المحدود فوجب إعفاء الرجل فيه كمحمد الزنا .

والجليد إنما يكون في الظاهر خلافاً لأنى حنفية والشافعى ففى قولهما يضرب سائر الأعضاء ويتقى الوجه والفرج . وزاد أبو حنيفة الرأس .

وحججة المالكية أن الغرض من الحد ليس اتلاف الأعضاء ومنها ما يخاف إفساده بالضرب فيه وأن الظاهر هو محل الضرب^(١) .

وقد قال الجمачاص فى ذلك :

«إنما قالوا إن التعزير أشد الضرب ، وأرادوا بذلك أنه جائز للإمام أن يزيد في شدة الضرب للإيلام على جهة الزجر والردع إذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك أنه لا حالة أشد الضرب لأنه موكول إلى رأى الإمام واجتهاده . ولو رأى أن يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس إذا كان ذا مروعة وكان ذلك الفعل منه زلة ، جاز له أن يتبعه عنده ولا يعزره ، فعلمت أن مرادهم بقولهم التعزير أشد الضرب إنما هو إذا رأى الإمام ذلك للزجر والردع فعل^(٢) .

نستنبط من كلام الجمачاص أن التعزير بالضرب كما يتفاوت في مقداره بحسب ما يتراءى للإمام يتفاوت في شدته بحسب ما يتراءى له أيضاً فهو بذلك عقوبة تمثل فيها الفردية بأجل معانها .

(١) انظر من ١٤٢ المتنى البابى جزء ٧ .

(٢) انظر من ٣٢٠ جزء ٣ الجمачاص .

الفَصْلُ الْخَامسُ

نَظَرٌ كَرِيْمٌ إِلَيْهِ التَّفَادُمُ

في الفقه الوضعي :

تنقضى الدعوى الجنائية بعضى المدة ويعملون ذلك بعدم توافر المصلحة في العقاب بعد أن مضت مدة على ارتكاب الجريمة نسيت فيها كما أنه يصعب إثباتها أو يستحيل في بعض الأحيان .

ويرى البعض أن هذه الاعتبارات نظرية وهذا مما حدا بالمشروع الإنجليزي إلى عدم الأخذ بنظرية التقاصم .

وقد نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بعضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بعضى ثلاث سنين وفي مواد الحالفات بعضى سنة لم ينص على خلاف ذلك .

وكما تنقضى الدعوى الجنائية بعضى المدة تنقضى العقوبة أيضاً بعضى المدة إلا أن مدة السقوط في الدعوى أقصر منها في العقوبة وتعديل ذلك أن الحكم الصادر بالإدانة يترك لدى الجمهورية أثراً يطول أمده . أما الجريمة فأسرع إلى التنسیان .

وقد نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على :
تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بعضى عشرين منة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإذا تسقط بعضى ثلاثين سنة .

(١) انظر ص ٩١ شرح قانون الإجراءات الجنائية الدكتور محمود محمد مصطفى .

ونسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بعضاً خمس سنين .
ونسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفه بعضاً ستين .

في الفقه الإسلامي :

تقادم أيضاً الجريمة في الشريعة الإسلامية كما تقادم العقوبة عليها ونتكلّم عن تقادم الجريمة ثم عن تقادم العقوبة .

تقادم الجريمة

اختلف الفقهاء في تقادم الجريمة وفرقوا فيه بين الشهادة على الجريمة أو الإقرار بها إلى أربعة مذاهب :

١ - مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رد الشهادة بالجريمة القديمة وقبول الإقرار بها فيما سوى جريمة شرب الخمر .

وحجّة أبي حنيفة أن الشهادة بعد التقادم شهادة متهم ، وشهادة المتهم مردودة للأسباب الآتية :

(أ) لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين أى متهم وذكر محمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أئماً شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فلأنما شهدوا على ضغرن فلا شهادة لهم (١).

(ب) ولأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرتين : بالستر احتساباً لقوله عليه الصلاة والسلام : من ستر على مسلم سره الله في الدنيا والآخرة .

(١) قال الحسن في حديثه : ولا شهادة لم المراد المحدود التي هي مخض حق الله تعالى والشهادة عليها بطريق المسبة من غير أن ينافي على خصومة في الحد كالرثنا والسرقة وشرب الخمر وأما حد القذف فالشهادة عليه تتنى على الدعوى والمخصوصة في الحد فلا يمتنع قبولها باتفاق المهد : الفطر ص ١٣٩ جزء ٩ المبوسط .

والثاني : الشهادة به احتساباً لقصد إخلاء العالم من الفساد
للانزجار بالسلب .

فأحد الأمرين واجب تأخير على الفور لأن كلا من السرقة وإخلاء العالم من الفساد لا يتصور فيه طلبه على التراخي . فإذا شهد بعد التقاضي لزمه الحكم عليه بأحد الأمرين ، إما الفسق وإما تهمة العداوة لأنه إن حمل على أنه من الأصل اختيار الأداء وعلم السرقة ثم أخره لزم الأول . أو على أنه اختيار السرقة ثم شهد لزم الثاني . وذلك أنه سقط عنه الواجب ب اختيار أحدهما . فانصرافه بعد ذلك إلى الشهادة موضع ظن أنه حركة حذف عداوة .

خلاف الإقرار بالسرقة لا يتحقق فيه أحد الأمرين من الفسق وهو ظاهر ولا التهمة إذ الإنسان لا يعادي نفسه فلا يبطل بالتقاضي إذ لم يوجب تتحقق تهمة ، وخلاف حقوق العباد لأن الداعوى شرط فيها فتأخير الشاهد لتأخير الداعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة وفي القتال حق العبد فتوقف على الداعوى كغيره فلم يبطل بالتقاضي فإن قيل : لو كان اشتراط الداعوى مانعاً من الرد بالتقاضي لزم في السرقة أن لا ترد الشهادة بها عند التقاضي لاشتراط الداعوى فيها لكنه يجاب :

١ - بأن السرقة فيها الأموران الحمد والمال أي العقوبة والضمان مما يرجع إلى الحمد لا تشرط فيه الداعوى لأنه خالص حق الله تعالى وباعتبار المال تشرط والشهادة بالسرقة لا تخصل لأحدهما بل لا تنفك عن الأمرين فاشترط الداعوى للزوم المال لا للزوم الحمد ولمن يثبت المال بها بعد التقاضي لأنه لا يبطل به ولا نقطعه . لأن الحمد يبطل به ويبدل على تتحقق الأمرين فيها أنه إذا شهدوا بها على إنسان والمدعى غائب وهو صاحب المال يحبس المشهود عليه حتى يحضر المدعى لما فيه من حق الله وفي القتال لا يحبس المشهود عليه حتى يحضر المدعى كما في حقوق العباد الخالصة .

٢ - إن بطلان الشهادة بالتقاضي لما كان للتهمة في حقوق الله سبحانه

أقيم التقاضي في حقوق الله مقامها . فلا ينظر بعد ذلك إلى وجود التهمة وعلمها . كالرخصة لما كانت للمشقة وهي غير منضبطة أدير الفطر على السفر فلم يلاحظ بعد ذلك وجود المشقة ولا علمها فترد الشهادة بالتقاضي ولا ينفي أن رد الشهادة بالتقاضي ليس إلا للتهمة وبمثل التهمة ظاهر يدركه كل واحد فلا يحتاج إلى إثباته بمجرد كونه حقيقة الله تعالى . ولا يصح تشبيه بالمشقة مع السفر لأن المشقة أمر خفي غير منضبطة فلا يمكن الإناظة به فنقط بما هو منضبطة فالعدول للحاجة لالانضباط ولا حاجة فيها نحن فيه . فإن قلت فظاهر انتفاء التهمة مع رد الشهادة في حق المخدومها لو علم المدعى بالسرقة فلم يدع إلا بعد حين فشهدوا فإنه لا تهمة بتأخيرهم ومع هذا لا يقطع بل يضمن المال فالجواب أن ما كان فيه تهمة فالمرد يضاف إليها . وما لم يكن في المدعى على ما قال قاضيه مخان . إنما لا تقبل في السرقة بعد التقاضي لا تهمة في الشهود لأن الدعوى شرط القبول بل تخلل في الدعوى فإن صاحب المال كان مخيراً في الابتداء فإذا أخر فقد اختار السرقة فلم يبق له حق في دعوى السرقة والمخدوم بل بقى له حق دعوى المال فقط فيقضى بالمال دون القطع كما لو شهد رجل وامرأتان على السرقة يقضى بالمال دون القطع^(١) .

ولذلك يسأل الإمام الشهود عن زمان السرقة لاحتمال التقاضي وعنده التقاضي إذا شهدوا بالسرقة يضمن المال ولا يقطع كما سبق القول^(٢) .

٢ - قول محمد بن الحسن برد الشهادة في الجريمة القديمة وقبول الإقرار بها حتى بالشرب القديم .
ورد في كتاب الجامع الصغير :

قال أبو حنيفة : رجل شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو زنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وإن أقر بذلك أخذ به إلا في شرب

(١) انظر ص ١٦٢ جزء ٤ فتح القدير .

(٢) انظر ص ٢٢٥ جزء ٤ فتح القدير .

النحمر فإنه لا يؤخذ به إلا أن يقر وريجها يوجد منه أو جاعوا به سكران وهو قول أبي يوسف . وقال محمد . يؤخذ بإقراره في النحمر أيضاً^(١).

٣ - يرى مالك وأحمد والشافعى : قبول الشهادة والإقرار في الجريمة القديمة وذلك لأن الشهادة والإقرار حجتان شرعيتان يثبت بكل منهما الحد فاما لا يبطل الإقرار بالتقادم لا تبطل الشهادة به .

ونقل ابن حزم :

عن ابن وهب قال : بلغى عن ربيعة أنه قال في رجل زنى في صباحه وأطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا أمره ولبث بذلك سبعين وحسنت حالته ثم نازع رجلا فرماه بذلك وأنى على ذلك بالبينة واعترف فإنه يرجى ، لا يضع الحد عن أهله طول زمان^(٢) .

٤ - قول ابن أبي ليلى : رد الشهادة والإقرار في الجريمة القديمة بعضى المدة . وهو قول زفر .

ورد في الميسوط :

إذا شهد الشهود على زنا قديم لم أحد بشهادتهم المشهود عليه ولم أحدهم أيضاً لأن عدمهم متكملا والأهلية للشهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قديماً .

وإن أقر بزنا قديم أربع مرات أقيم عليه الحد عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى : لا يقام اعتباراً لمحنة الإقرار بمحنة البينة فإن الشهود كما ندبوا إلى الستر فالمرتكب للفاحشة أيضاً مندوب إلى الستر على نفسه . قال صلي الله عليه وسلم من أصحاب من هذه الفاذورات شيئاً فليستر بستر الله . ولكننا نستدل

(١) انظر من ٦٥ وهو مشهور على هامش كتاب الخراج الطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢ هـ .

(٢) انظر من ١٤٤ جزء ١١ المحلى .

بآخر الحديث حيث قال : ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله . وهذا قد أبدى صفحته بإقراره وإن كان تقاضم العهاد والمعنى فيه أن التهمة تنتفي عن إقراره حينئذ فإن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على هتك سره بل إنما يحمله على ذلك الندم وإثارة عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهادة . فبتقاضم العهاد هناك تتمكن التهمة من حيث أن العداوة حملتهم على أداء الشهادة بعد ما اختاروا السر عليه وهنا كان إصراره ينبع عن الإقرار ثم الندم والتوبة حملاه على الإقرار بعد تقاضم العهاد^(١) .

تقاضم العقوبة

١— يرى جمهور الفقهاء مالك وأحمد والشافعى أن العقوبة لا تسقط بالتقاضم وهو رأى زفر .

٢— ويرى الحنفية أن التقاضم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء ، حتى لو هرب الحكم علىه بعد ما ضرب بعض المد ثم أخذ بعد ما تقاضم الزمان لا يقام باق المد عليه .

وذلك أن استيفاء المد من القضاء في حقوق الله بخلاف حقوق العبد وهذا لأن الثابت أنه في حقوق الله يقوم الحكم بمقدمة تعانى بالاستيفاء إذا ثبت عنده بلا شبهة فكان الاستيفاء من تبعة القضاء .

وإذا كان الأمر كذلك كان قيام الشهادة شرطاً حال الاستيفاء كما هو شرط حال القضاء بحق غيره إجماعاً وبالتقاضم لم تبق الشهادة فلا يصبح هذا القضاء الذي هو الاستيفاء .

وقد ورد في المبسوط :

إذا ثبت حد الرزنا على الرجل بشهادة الشهود وهو محسن أو غير محسن

(١) انظر من ٩٧ جزء ٩ المبسوط .

فلا يُأْقِيمُ عَلَيْهِ بَعْضُهُ هَرَبَ فَطَلَبَتِهِ الشَّرْطَةُ فَأَخْنَدَهُ فِي فُورٍ أُقْيِمَ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْحَدِّ
لَانَ الْهَرُوبُ غَيْرُ مَسْقُطٍ عَنْهُ مَا لَزَمَهُ مِنَ الْحَدِّ.

وَلَا كَانَ التقادُمُ إِذَا كَانَ لَعْنَرٌ ظَاهِرٌ لَا يَكُونُ قَدْحًا بِالشَّهَادَةِ فَإِذَا هَرَبَ
فُوجِدَ بَعْدُ أَيَّامٍ فِي الْقِيَاسِ أَنَّهُ لَا يُمْتَنِعُ إِقْامَةُ بَقِيَّةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ لَانَّهُ إِنَّمَا تَأْخِرُ لَعْنَرٌ
وَهُوَ هَرْبَهُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَدْحًا فِي الشَّهَادَةِ وَلَكِنَّهُ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ : الْعَارِضُ
فِي هَذِهِ الْحَدِودِ بَعْدِ الشَّهَادَةِ قَبْلِ الإِتَّامِ كَالْمُعْتَرَفُ بِالشَّهَادَةِ بِدَلِيلٍ عَمِيِّ الشَّهَادَةِ
وَرَدَتْهُمْ وَهَذَا لَانَ التَّفَرِيطَ هَذَا كَانَ مِنْ أَعْوَانِ الْإِمَامِ حَتَّى تَمْكِنَ مِنَ الْهَرُوبِ
مِنْهُمْ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ مَالَوْا إِلَى اِكْتَسَابِ سَبْبِ درءِ الْحَدِّ عَنْهُ ثُمَّ حَمَلُوهُمْ
الْعِدَاؤُ عَلَى الْجَلْدِ فِي طَلَبِهِ فَكَانَ هَذَا وَالضَّعْفَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ سَوَاءً^(۱).

كَمَا وَرَدَ أَيْضًا فِي الْمِبْسوِطِ :

وَإِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْقُطْعَ بِشَهُودِ السُّرْقَةِ ثُمَّ اَنْفَلَتْ وَلَمْ يَكُنْ حُكْمُ عَلَيْهِ حَتَّى
انْفَلَتْ فَأَخْنَدَ بَعْدَ زَمَانٍ لَمْ يَقْطُعْ لَمَّا بَيْنَا أَنْ حَدَّ السُّرْقَةِ لَا يَقْامُ بِمُحْمَّدَةِ الْبَيْنَةِ بَعْدِ
تَقادُمِ الْعَهْدِ . وَالْعَارِضُ فِي الْحَدِودِ بَعْدِ الْقَضَاءِ قَبْلِ الْإِسْتِفَاءِ كَالْعَارِضُ قَبْلِ
الْقَضَاءِ وَإِنْ اتَّبَعَهُ الشَّرْطَةُ وَأَخْنَدَهُ مِنْ سَاعَتِهِ قَطَعَتْ يَدَهُ لَانَّهُ مُجْرِدُ الْهَرُوبِ
لَيْسَ بِمَسْقُطٍ لِلْحَدِّ عَنْهُ وَلَا نَهِيَّ لَمْ تَمْكِنْ هَهُنَا تَهْمَةُ التَّهَاوُنِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْطَّلَبِ
مِنْ أَحَدٍ^(۲).

مَدَدُ التَّقادُمِ :

۱— قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ الصَّبِيرِ أَنَّهُ مَقْلُوسٌ بِسَتَةِ أَشْهُرٍ .

۲— أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَقْلُدْهُ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ : جَهَلْنَا بِأَبِي حَنِيفَةِ أَنَّ
يَقْلُدُنَا لَنَا فَلَمْ يَفْعُلْ وَفَوْضُهُ إِلَى رَأْيِ الْقاضِيِّ فِي كُلِّ عَصْرٍ فَإِنَّمَا بَعْدَ مُجَانَّبَةِ
الْمَوْى تَفَرِيطًا تَقادُمُ ، وَمَا لَا يَعْدُ تَفَرِيطًا غَيْرُ مَتَقادُمٍ وَأَحْوَالِ الشَّهَادَةِ وَالنَّاسِ

(۱) انْظُرْ مِنْ ۷۰ جَزْءَ ۹ .

(۲) انْظُرْ مِنْ ۱۷۶ جَزْءَ ۹ .

والعرف مختلف في ذلك فإنما ينظر في كل واقعة فيها تأخير إذ أن نصب المقادير بالرأي متعذر. قال محمد. إن أبي حنيفة قدره بشهر لأن ما دونه عاجل وأخذه هذه الرواية مما في الخبر. قال أبو حنيفة : لو سأله القاضي الشهود متى زف بها فقالوا : منه أقل من شهر أقيم الحد وإن قالوا شهر أو أكثر درى عنه الحد . قال أبو العباس الناطفي : فقدره على هذه الرواية بشهر وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وكل ذلك إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر أما إذا كانت بينهم وبينه مسيرة شهر أو أكثر تقبل شهادتهم لأن المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة .

فالتقادم إذا كان لغير ظاهر لا يكون قدحًا بالشهادة^(١).

كل ذلك في التقادم في الجرائم في غير شرب الخمر .

تقادم جريمة شرب الخمر :

١- عند أبي حنيفة وأبي يوسف تقادم جريمة شرب الخمر بزوال الرائحة فالشهادة مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتها بالشرب أن يثبت عنه الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة وأن يشهدوا به وبالشرب أو يشهدوا بالشرب فقط . فأمر القاضي باستنكاره فيستنكروه ويخبره بأن ريحها موجودة^(٢).

وأما إذا جاءوا به من بعيد فزالت الرائحة فلا بد أن يشهدوا بالشرب

(١) انظر من ٧٠ جزء ٩ المبسوط .

(٢) أما صفة الشهود فقد قال القاضي أبو الحسن في كتابه أن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا من شربها في وقت ، إما في حال كفرها أو شربها في إسلامها فقبلدا ثم تابا حتى يكرنا من يعرف الخمر بريحها . قال القاضي أبي الرؤيد : وهذا عندي فيه نظر لأن من هذه صفتين معلوم أو قليل ولو لم تثبت الرائحة إلا بشهادة من هذه صفتة لبطلت الشهادة فيها في الأغلب وجه ثان وهو أنه قد يكون من لم يشرب قط ولكن يعرف رائحتها معرفة صحيحة . انظر من ١٤٢ جزء ٣ الباجي .

ويقولوا أخذناه وريحها موجودة لأن مجิئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم خصوصاً بعد احتمال كونه سكران من غير الخمر فإن ريح الخمر لا توجد من السكران من غيرها ولكن المراد هذا لأن الحد لا يجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فالمراد بالثاني أن يشهدوا بأنه سكر من غيرها مع وجود رائحة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر .

وكذلك عليه الحد إذا أقر وريحها موجودة لأن جنائية الشرب قد ظهرت بالبيضة والإقرار ولم يتقادم العهد^(١) .

واشتراط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما روى عبد الرزاق : حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله قال : جاء رجل بابن أخي له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله : ترثروه وممزوه واستنكهوه . ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغلظ ودعا بوسط ثم أمر به فلقت ثمرة بين حجرين حتى صار درة ثم قال للجلاد : اجمله وأرجع يديك وأعطي كل عضو حقه .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقام الحد على المقرر بالشرب إلا إذا أقر عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت باجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة لوجوب الحد^(٢) .

كل ذلك إذا لم يكن بين المتهم والإمام مسافة ، فإن ذهبوا به إلى الإمام في بلد بعيد فإن اختفت منه رائحة الخمر يحد على جميع الأقوال لأن البأثير لعذر يرجع إلى بعد المسافة فلا ي THEM الشاهد في هذا التأثير

والالأصل فيه أن قوماً شهدوا عند عثمان على عقبة بشرب الخمر وكان بالكونفة فحمله إلى المدينة فأقام عليه الحد .

(١) انظر من ١٧٩ فتح الدير جزء ٤ .

(٢) انظر من ١٨٤ فتح الدير جزء ٤ وترثروه وممزوه أي حر كوه بعنف .

٢ - عند محمد تقى adam جريدة شرب الخمر كما تقى adam غيرها من الجرائم غير أن هذا التقى adam مقدر بالزمان عند محمد اعتباراً بعد الزنا أى أنه ستة أشهر أو مفروض إلى رأى القاضى أو بشهر وهو المختار ، وهذا لأن التأخير يتحقق بعضى الزمان بلا شك بخلاف الرائحة لأنها قد تكون من غير الخمر .

وذلك لأن رائحة الخمر تلتبس بغيرها فلا يناظر شيئاً من الأحكام بوجودها ولا بذاتها . ولو سلمنا أنها لا تلتبس على ذوى المعرفة فلا موجب لتنقيبة العمل بالبينة بوجودها لأن المقول تقييد قبولاً بعلم التهمة ، والتهمة لا تتحقق في الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بسبب تأخير الأداء تأخيراً يعدل تفريطاً . وذلك متى ، في تأخير يوم ونحوه وبه تذهب الرائحة .

والحديث المروى عن عبد الله بن مسعود ليس فيه شهادة منع من العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها بل ولا الإقرار إنما فيه أنه حده بظهور الرائحة بالقرفة والمزمزة .

وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو أن الأصل في الحدود أنه إذا جاء صاحبها مقرأً أن يرد أو يلرأ ما استطاع فكيف يأمر ابن مسعود بالMZMZA عند علم الرائحة ليظهر الريح فيجلده ؟ فإن صحيحاً ، فتأويله أنه كان رجلاً مولعاً بالشراب ملمناً إياه فاستجاز ذلك فيه .

والإقرار في هذه الجريمة لا يبطله التقى adam عند محمد كما في حد الزنا وذلك لأن البطلان للتهمة والإنسان لا يتم على نفسه^(١) .

تقى adam قطع الطريق :

في الفقه الحنفى رأيان في هذا الأمر قال البعض أنه إذا قطع الطريق

(١) انظر المبسوط جزء ٩ ص ١٧٢ .

وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهل زماناً لم يقم الإمام عليه الحد لمفعى الملة وهذا ما يقضى به الاستحسان لتوبيته وتحوله عن تلك الحالة قبل أن يقلل عليه أما القياس فيقضي بأن يقام عليه الحد لأن الحد لزمه بارتكاب سببه .

وسنن الرأي الأول الذي يقضي به الاستحسان ما روى أن الحارث ابن زيد قطع الطريق ثم ترك ذلك وتاب . فكتب على بن أبي طالب رضى الله عنه إلى عامله بالبصرة ، إن الحارث بن زيد كان من قطاع الطريق وقد ترك وتحول عنه فلا تعرض له إلا بغير .

تقادم جرعة القذف :

يغلب في جريمة القذف حق العبد ولهذا تعتبر خصوصيته وطلبه فلا يقبل في هذه الجريمة من المتهم أن يرجح عن اقراره بارتكابه لها .

كذلك يقام الحد بمحجة البينة بعد تقادم العهد لعلم تمكّن الشهود من أداء الشهادة قبل طلب المدعى فلا يصررون متهمين بالضغينة^(١) أما في الحدود التي هي محض حق الله تعالى كما في الزنا فلا يقام الحد بمحجة البينة بعد تقادم العهد^(٢) .

(١) انظر من ١١٠ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر من ٦٩ المبسوط جزء ٩ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حَاتِمَةٌ

رأينا في هذا البحث أن الخلاف بين الفقهاء قد تم منشؤه الخلاف في فهومهم للنصوص واستنباط الأحكام منها متأثرين في ذلك بعوامل مختلفة أحاطت بهم حاولت جهده المستطاع أن ألم بها.

ونحن في هذه العصر إذا أخذنا برأي أي فقيه من فقهاء المذاهب يناسب العصر الذي نعيش فيه كان هذا الرأي — ما دام يدور في فلك الكتاب والسنّة — شرعيًا يجوز العمل به وكما قال ابن تيمية بحق :

«إن علماء المسلمين هم خيارهم فإذا هم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من صناته بهم قام الكتاب وبه قاما وهم نطق الكتاب وبه نطقوا وليرعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاماً يعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صناته دقيق ولا جليل فإذا هم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يوشك من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح يخالفه فلا بد له من عذر في تركه»^(١).

كما رأينا أن النظريات المستحلبة في فقه القانون الجنائي الحديث إنما هي أصليلة في الفقه الجنائي الإسلامي وإن تغيرت أسماها وسمياتها في الفقه الحديث.

فنظريّة الشروع على بعديها المادي والشخصي تلمسناها في الفقه الإسلامي .
ورأينا كيف أفضى الفقهاء في الكلام عن التوبة إفاضة كبيرة .

(١) انظر مقدمة كتاب ابن تيمية «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» .

إن التوبية بأركانها فيها إصلاح حال الناس وعود لهم إلى حظيرة الأخلاق وكف لهم عن ارتكاب الجرائم بل إن المشرع الأعظم قد أعطى لتوبة قاطع الطريق قبل القسوة عليه أكبر الأثر في رفع الحد عنه وهو المبدأ الذي يستمدّي به الآن المشرع الوضعي في رفع العقاب عن طائفته من الخطئتين إن هم اعترفوا بالجريمة أو أبلغوا السلطات عنها^(١).

وف الاشتراك رأينا أيضاً هذا النقاش الواسع والجدل العميق بين الفقهاء المسلمين عن حكم الشركاء ، وإن اختلفت التفاصيل في هذا الأمر فالأصول العامة قد لا تخرج عما يذكره اليوم الفقهاء الحدثون ، إلا أننا رأينا أنه لا يجوز أن يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لأنه من غير المتصور أن يكون هناك اشتراك في الحدود فإذا لم يمكننا التفريق بين الفاعل الأصلي والشريك توقع عقوبة تعزيرية لا عقوبة الحد جريأاً على القاعدة الشرعية أن الحدود تدرأ بالشبهات . وفي تعدد الجرائم وتعدد العقوبات رأينا تلك الإضافة بين الفقهاء المسلمين التي تتمشى مع حكم العقاب في الشريعة وهي الزجر ورعاية مصلحة المجتمع مهما تعددت الجرائم للواحدة قبل العقوبة على أي منها فالعقوبة تتدخل لأن المقصود هو الزجر وبمحصلة واحد .

كل تلك الجرم العائد لم يفلت من تشديده العقوبة عليه نظر تعوده ارتكاب الجريمة . ورأينا أن التشديد قد يصل إلى القتل في غير حد . كما رأينا أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في الأ Gund بفكرة فردية العقوبة سواء في الحدود أو القصاص وأن نظرية فردية العقاب ما هي إلا نسخة من نظرية التعزير .

(١) مثل هذا الاهتمام في الاتفاques اللبنانيّة م ٤٨ ع وحالة الرائي والوسيد الذي يخبر السلطات بالجريمة أو يترّف بها في جرائم الرشاوة م ١٠٧ ع مكرر وحالة مرتكبي جرائم تزييف وتزوير السلة م ٢٠٥ ع ومرتكبي جرائم تقليل أختام ودفاتر وملامات الحكومة م ٢١٠ ع والإعفاء المقرر في جرائم البناء المنصوص عليه في المادة ١٠١ ع . والإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القرار بقانون ١٨٢ / ١٩٦٠ بشأن المقدرات .

وف التقادم فرق بعض علماء الشريعة أيضاً بين تقادم الجبرية وبين تقادم العقوبة .

* * *

وقد وصانا من كل ذلك إلى أن هذه الشريعة الكاملة الشاملة شريعة كفيلة بأن تصليح ما ورد فيها من أحكام ؛ المعوج من أمورنا في هذه الدنيا التي نعيش فيها الآن وهي كفيلة – لو طبقت – أن تجعل موجة الإجرام التي نوغل فيها الآن تنحسر في حل الأمان والطمأنينة .

وقد قال لي قائل عندي قرأ مقتسمة هذا الكتاب : أو ترى أنه ست حين ساعة التقين الجنائى الإسلامى ! ! وإن أطمته وأبشره بأن ساعة التقين الجنائى الإسلامى آتية لا ريب فيها .

« هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » .

« والحمد لله اولاً وآخرأ »

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أهم مراجع الكتاب

أولاً - العلوم الإسلامية

- ١ - أحكام القرآن : للشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ رواية البيهقى المعرف سنة ٤٥٨ هـ طبعة سنة ١٣٧١ .
- ٢ - أحكام القرآن : للجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ طبعة سنة ١٣٤٧ .
- ٣ - أحكام القرآن : لابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ طبعة سنة ١٣٣١ .
- ٤ - أحكام القرآن : للقرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثانية .
- ٥ - رسامة الأمة في اختلاف الأمة : لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى من علماء القرن الثانى المجرى .
- ٦ - الانصاف فى التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم : لأبى محمد عبد الله البطليوسى المتوفى سنة ٥٢١ هـ طبعة سنة ١٣١٩ .
- ٧ - الانصاف فى بيان سبب الاختلاف : لشهاب ولى الله الدھلوي المتوفى سنة ١١٨٠ هـ طبعة سنة ١٣٢٧ .
- ٨ - رفع الملام عن الأمة الأعلم لابن تيمية : رسالة بدار الكتب المصرية تحت رقم ب ٢١٥٩٨ .
- ٩ - اختلاف الفقهاء : لابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ طبعة سنة ١٩٠٢ م .
- ١٠ - الميزان : للشعرافى من علماء القرن العاشر المجرى .
- ١١ - الأشباه والنظائر : للسيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- ١٢ - الرد على سير الأوزاعى : للإمام أبي يوسف .
- ١٣ - جامع الأصول : لابن الأثير البزري وملخصه تيسير الوصول .
- ١٤ - الناج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول : للشيخ منصور على ناصف الطبعة الثانية .
- ١٥ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم .

ثانياً - كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفى :

- ١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكلاسافى المتوفى عام ٥٨٧ هـ .

- ٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لغفار الدين هنـان بن علـي الزيلعـي المـتوفـى عام ٧٤٣هـ و بهامـشـه حاشـية شـهـابـ الدينـ أـحمدـ الشـلبـيـ .
- ٣ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصـارـ : هو المعـرـفـ بـحـاشـيةـ اـبـنـ عـابـدـينـ .
- ٤ - شـرحـ فـتحـ الـقـدـيرـ : لـكـالـ دـيـنـ بـنـ الـهـامـ المـتـوـفـ سـنـةـ ٦٨١ـ مـعـ تـكـلـيـهـ ثـنـائـجـ الـأـفـكـارـ فـيـ كـشـفـ الرـمـوزـ وـ الـأـسـارـ لـقـاضـيـ زـادـهـ المـتـوـفـ سـنـةـ ٩٨٨ـ مـلـ الـهـادـيـ شـرحـ بـدـاـيـةـ الـبـلـدـيـ تـأـلـيـفـ الـمـرـفـقـ المـتـوـفـ سـنـةـ ٥٩٣ـ وـ بـهـامـشـهـ شـرحـ الـمـنـاـيـةـ عـلـىـ الـمـهـادـيـ الـبـارـقـ المـتـوـفـ سـنـةـ ٧٨٦ـ وـ حـاشـيةـ سـعـدـيـ جـلـبـيـ المـتـوـفـ سـنـةـ ٩٤٥ـ .
- ٥ - المـبـسـطـ : لـشـمـسـ الـدـيـنـ السـرـخـسـيـ وـ يـمـتـويـ عـلـىـ كـتـبـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ لـإـلـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ عـلـىـ إـلـمـامـ الـأـعـظـمـ أـبـيـ سـعـيـدةـ طـبـيـةـ سـنـةـ ١٣٢٤ـ .
- ٦ - الدرـ المـكـامـ فـيـ شـرحـ غـرـرـ الـأـحـكـامـ : لـعـهـدـ بـنـ فـرـامـوزـ الشـبـيرـ بـعـلاـ شـسـروـ المـتـوـفـ سـنـةـ ٨٨٥ـ وـ بـهـامـشـهـ حـاشـيةـ الـلـامـةـ أـبـيـ الـلـامـصـ حـسـنـ بـنـ عـادـ بـنـ عـلـ الـوـاقـيـ الشـرـبـلـاـلـ المـتـوـفـ سـنـةـ ١٠٦٩ـ .
- ٧ - الـتـرـاجـ لـإـلـمـامـ أـبـيـ يـوسـفـ وـ بـهـامـشـهـ الـكـتـابـ الـمـسـىـ بـالـبـاجـ الـصـيـرـ فـيـ الـفـقـهـ لـإـلـمـامـ مـحـمـدـ أـبـيـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ طـبـيـةـ سـنـةـ ١٣٠٢ـ .

الفـقـهـ الـمـالـكـيـ :

- ١ - بـدـاـيـةـ الـجـهـدـ وـ نـهـاـيـةـ الـمـقـتـصـدـ : لـأـبـيـ الـولـيدـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ رـشـدـ الـمـشـهـورـ بـالـجـهـدـ وـ بـفـيـلـسـوفـ قـرـطـبـةـ بـالـأـنـدـلـسـ المـتـوـفـ سـنـةـ ٥٩٥ـ .
- ٣ - مـرـاـبـ الـجـلـلـ لـشـرحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ : لـالـحـاطـبـ وـ بـهـامـشـهـ التـاجـ وـ الـأـكـلـلـ بـخـتـصـرـ خـلـيلـ الـمـوـرـقـ المـتـوـفـ سـنـةـ ٨٩٧ـ .
- ٤ - الـمـدـوـنـةـ الـكـبـرـىـ : لـإـلـمـامـ مـالـكـ روـاـيـةـ سـعـنـونـ .
- ٥ - الـلـخـيـرـةـ : لـالـلـامـةـ إـلـمـامـ شـهـابـ الـدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـدـرـيـسـ بـنـ عـبـادـةـ الـبـهـنـيـ الـمـصـرـيـ الـمـرـوـنـ بـالـقـرـآنـ المـتـوـفـ سـنـةـ ٦٨٤ـ مـعـطـوـطـ بـدـارـ الـكـتـبـ .
- ٦ - شـرحـ الـزـرـقـانـ : عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ وـ بـهـامـشـهـ حـاشـيةـ الـبـيـانـ .
- ٧ - تـبـصـرـ الـمـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـقـصـيـ وـ مـنـاـجـ الـأـحـكـامـ : لـابـنـ فـرـسـونـ المـتـوـفـ سـنـةـ ٧٩٩ـ طـبـيـةـ سـنـةـ ١٣٠١ـ بـالـمـطـبـعـةـ الـشـرقـيـةـ .
- ٨ - الـمـرـثـىـ : عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ .
- ٩ - الـفـرـوقـ : لـالـقـرـآنـ وـ عـلـيـهـ حـاشـيةـ اـدـرـارـ الـشـرـوـقـ عـلـىـ أـنـوـارـ الـفـرـوقـ لـابـنـ الشـاطـ وـ بـهـامـشـهـ تـهـذـيبـ الـفـرـوقـ وـ الـقـوـاعـدـ الـسـيـنـيـةـ طـبـيـةـ سـنـةـ ١٣٤٤ـ .
- ١٠ - الـمـنـقـىـ شـرحـ الـأـوـطـاـ لـأـبـيـ الـولـيدـ الـبـاجـيـ المـتـوـفـ سـنـةـ ٤٩ـ طـبـيـةـ سـنـةـ ١٣٣٢ـ .

الفقر المثلثي :

- ١ - فتاوى ابن تيمية وما ألقى بها من إقامة الدليل على أبطال التحليل والاختيارات العلمية :
لابن تيمية المترقب سنة ٧٢٨ هـ .
- ٢ - أعلام المؤمنين من رب العالمين : لابن قيم الجوزية المترقب عام ٧٥١ هـ .
- ٣ - الملفى : لأبي عبد الله بن قدامة المترقب سنة ٦٢٠ هـ .
- ٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرمية : لابن تيمية المترقب سنة ٧٢٨ هـ .
- ٥ - الأحكام السلطانية : القاضي أبي يعل محب بن حسين القراء المترقب سنة ٤٥٨ هـ .
- ٦ - الطرق الحكمة في السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية طبعة الآداب سنة ١٣١٨ هـ .
- ٧ - كنز الحال في سن الأقوال والأفعال : المتنى المندي منشور على مسند الإمام أحمد
ابن حنبل .

الفقر السادس :

- ١ - الأم : للشافعى وبهامشه كتاب اختلاف الحديث برواية الربع .
- ٢ - المذهب : لأبي اسحق إبراهيم الشيرازى المترقب سنة ٤٧٦ هـ .
- ٣ - الأحكام السلطانية : للماوردي المترقب سنة ٤٥٠ هـ .
- ٤ - حاشية البيجورى : على شرح ابن قاسم الفزى طبعة سنة ١٣٠٣ هـ بالطبعة الشرقية .
- ٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرمل المترقب سنة ١٠٠٤ هـ وبهامشه حاشية أبي الفياء الشيش عل الشبر املى وحاشية الرشيدى .
- ٦ - مهنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشريفى المترقب سنة ٩٧٧ هـ وهو شرح
على متن المنهاج لنورى المترقب سنة ٦٧٦ هـ .

الفقر السابعى :

- ١ - البحر الزخار : للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المترقب سنة ٨٤٠ هـ .
- ٢ - المختصر النافع : في فقه الإمامية للحنفى المترقب سنة ٦٧٦ هـ طبعة وزارة الأوقاف .

الفقر الظاهرى :

- ١ - الحل : لأبي محمد عل بن حزم المترقب عام ٤٥٦ هـ طبعة سنة ١٣٥٢ هـ .

ثالثاً — مراجع أخرى

- ١ - الموسوعة الجنائية : للأستاذ جندي عبد الملك .
- ٢ - شرح قانون العقوبات المصري الجديد : للدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى طبعة سنة ١٩٤٦ .
- ٣ - القانون الجنائي : للأستاذ المرحوم عل بلوي .
- ٤ - موجز في العقاب : للدكتور عل أسميد راشد .

فِرْسَن

صفحة

ملمة

٥

اختلاف الفقهاء وأسبابه

٧	الخلاف بين الفقهاء
١٣	أسباب الخلاف
١٣	أولاً : الفئة
١٤	١- اشتراك الألفاظ
١٥	٢- الحقيقة والمحاجز
١٥	٣- الأفراد والتركيب أو الاجهال والتعميل
١٦	٤- العام والخاص
١٨	ثانياً : من وجهة روایة الحديث
٢٥	ثالثاً : تغير الزمن واختلاف البيئة
٢٩	هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر؟

الفصل الأول

نظريّة الشروع

٣٣	في الفقه الوضعي
٣٣	مراحل ارتكاب الجريمة
٣٣	مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة
٣٤	مرحلة التحضير الجريمة
٣٥	البله في التنفيذ
٣٥	المذهب المادي
٣٧	المذهب الشخصي
٣٧	في الشريعة الإسلامية
٣٨	مرحلة النية والتفكير
٤٢	الأعمال التحضيرية

٤٣

أولاً : عقوبة الشروع

٤٦	فِي الْقُدْرَةِ الْغَرْبِ
٤٧	فِي الْقُدْرَةِ الْإِسْلَامِيِّ

ثانياً : العدول*

الدول الأضطرارى ...	٤٨
الدول الاختيارى ...	٤٩
في الشريعة الإسلامية ...	٤٩
التربية ...	٤٩
شروط التربية ...	٥٢
أولاً : التربية قبل الده في تنفيذ الجريمة ...	٥٤
ثانياً : التربية بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات ...	٥٥
ثالثاً : التربية بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات ...	٥٩
التربية في التعزير ...	٦٥
التربية التي يسقط بها المد ...	٦٧
كيفية التربية ...	٦٧
هل يشترط مع التربية إصلاح الحال ؟	٦٩
تربية قاطع الطريق ...	٦٩
ما لا يعتبر من تربية الخارج ...	٧١
رابعاً : التربية بعد توقيع العقوبة	٧١
المقربات زواجر ...	٧١
المقربات جرائم ...	٧٤
المقيدة في المقربات ...	٧٥

الفصل الثاني

نظريّة الاشتراك

صفحة

٧٨	الاشتراك بعد تفاصيم سابق
٧٩	في الفقه الإسلامي
٨١	رأي مالك وأحمد وأبو حنيفة في المعن
٨٢	رأي ذفر
٨٣	رأي آخر الشافعى
٨٥	تفصيل عند المالكية
٨٨	مقاييس التفرقة بين الفاعل والشريك
٩١	الاشتراك بغير تفاصيم سابق
٩٢	عقوبة الفاعلين الأصليين
٩٣	النتيجة الأولى
٩٤	في جريمة الحرابة
٩٥	في جريمة البيع
٩٦	في جريمة القتل
٩٧	النتيجة الثانية
٩٧	أولاً : تغيير وصف الجريمة لوجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين
١٠٣	ثانياً : تغيير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين
١٠٤	ثالثاً : تغيير وصف الحرابة بالنظر لقصد الفاعل
١٠٨	رابعاً : تغيير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها
١٠٩	هل تكفى الشبهة للإعفاء من العقاب؟
١٠٩	قول الشافية
١١٠	قول الحنفية
١١١	خلاصة الحكم الشرعى للشبهة
١١٢	شرط الشبهة
١١٥	عقوبة الشريك
١١٦	بالنسبة بجريمة السرقة
١١٦	في جريمة قطع الطريق

الفصل الثالث

نظريّة تعلم الجرائم والعقوبات

١١٩	في الفقه الوضعي
-----	-----------------

صلحة

المبحث الأول

١٢٠	تعدد الجرائم
١٢٠	التعدد الصورى
١٢٠	التعدد المادى
١٢٢	في الشريعة الإسلامية
١٢٤	أولاً : تعدد الجرائم من نوع واحد
١٢٤	في جريمة السرقة
١٢٥	في جريمة الزنا
١٢٧	في جريمة القذف
١٣٠	القذف أثياء المد
١٣٢	جريمية القتل والجراح
١٣٣	ثانياً : تعدد الجرائم من أنواع مختلفة
١٣٤	ترتيب تنفيذ المقويات
١٣٦	١- المحدود المخالصة له تعالى
١٣٧	٢- المحدود المخالصة للأدى
١٣٧	٣- أن تجتمع حدود الله وحدود الأدرين
١٤٢	القتل والجراح
١٤٥	قاطع الطريق
١٤٩	ارتداد الحارب

المبحث الثاني

العوهد

١٥١	في الفقه الوضعي
١٥٢	في الشريعة الإسلامية
١٥٢	العهد في جريمة السرقة
١٥٥	سرقة نفس العين مرتين
١٥٧	العهد في جريمة شرب الماء
١٥٨	قاسدة حامة

صلحة

١٥٨	استثناء القواعد العامة
١٦٠	السود في جريمة الزنا
١٦٠	الراط
١٤١	الود في جريمة قطع الطريق
١٦١	الود في جريمة الربدة

الفصل الرابع

نظريّة فردية العقاب

١٦٣	مقصلة
١٦٤	فردية المقربة في الفقه الغربي
١٦٤	فردية المقربة في الفقه الإسلامي
١٦٤	أولاً : في القصاص والحدود
١٦٤	١- تشديد المقربة
١٦٤	بالنسبة لبسامة الشرر المترتب على الجريمة
١٦٦	بالنسبة لذلةة البواعث
١٦٦	بالنسبة لصفة خاصة في المدان
١٦٧	بالنسبة لوحشية الوسائل
١٦٩	٢- تخفيف المقربة
١٧٠	٣- وقف تنفيذ المقربة
١٧١	ثانياً : في التعزير
١٧٢	أنواع التعزير
١٧٣	الفرق بين المد والتعزير
١٨٢	التعزير بالقتل
١٨٤	إجراءات الأمن والوقاية
١٨٥	الجرائم المعقاب عليها بالتعزير
١٨٥	١- تعزير الراقي
١٨٨	٢- تعزير قاطع الطريق
١٨٨	٣- تعزير المخت
١٨٨	٤- التعزير للصلحة العامة
١٨٩	الامماء من العقاب
١٨٩	جريمة السرقة

١٣

الفصل الخامس
نظريّة التقادم

رقم الأيداع ١٩٨٨ / ٥٣٧٣
الت رقم الدولي . ٢ - ٢٥٧ - ١٤٨ - ٩٧٧

مطابع الشروق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دار الشروق